

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القِرْبَيْمُ الْإِسْلَامِيَّةُ فِي السُّلُوكِ الْاِقْتَصَادِيِّ

د. احمد درويش

دار العلوم - جامعة القاهرة

١٤١٠ - ١٩٩٠ م

دار الثقافة والنشر والتوزيع
٢٣٧ شارع سيف الدين المراغي - الميدان
القاهرة ٩٤٦٩٦ / ت

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

مُقْدِمة

الحمد لله الذي اختار لنا الاسلام دينا ، وشرفنا بالانتساب اليه ،
وأصلى وأسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وبعد .

فإن المتأمل في أحوال امتنا الإسلامية يحزنه ما هي فيه من تحبط
واضطراب في كثير من مجالات الحياة ، وبخاصة الاقتصادي منها ،
وقد أصبح المسؤولون فيها وجل همهم أن يقنعوا الهيئات الدولية بجدية
العمل على إصلاح المسار الاقتصادي ، وكان رضا هؤلاء الساسة هو الغاية
والمرجى ، ومن تلك الجهات التي نستجدى رضاها ، صندوق النقد
الدولي الذي يساهم بتمويل بعض عمليات التنمية بـإقراض الريبوى ،
والذى يقدم مع هذه القروض الريبوية « وصفات » جاهزة للاصلاح
المنشود ، من وجهة نظره بالطبع هذه « الوصفات » التي لا يلزم
بالضرورة - ان تكون موائمة لطبيعة المناخ الاجتماعى والاقتصادى
في بلادنا .

وما يؤسف له أن حكوماتنا تعمل وكأنها تعمل وحدها ، دون مساندة
جادة من أفراد المجتمع ، أو مشاركة جماهيرية مدركة لخطر التنمية ،
فيتحس المراقب أن المسؤولين في واد وأن المجتمع في واد آخر .

ويتصرف الناس وكان الأمر لا يعنيهم ، بل قد يشتم بعضهم في
تردد المسؤولين في اخطاء ، وفشلهم في الوصول إلى الحلول الصحيحة ،
وكان هؤلاء المسؤولين ليسوا هم المسؤولين عنهم ، أو كان هذه الحكومة
أو تلك حكومة اعدائهم .

وربما كان هذا السلوك من جانب أبناء المجتمع هو النتيجة الطبيعية للحكم الشمولي في هذه الدول من جهة ، ولتجاهل هذه الحكومات أشواق هذه المجتمعات وأمالها وما يعتمل في وجدانها من جهة أخرى . الأمر - من وجهة نظرى بالطبع - يتطلب تعبئة عامة لهذه الجماهير ، تشبه التعبئة (للحرب ضد الفقر والتخلف) كما حدث في تعبئة الجماهير لحرب أكتوبر عقب الخامس من يونيو سنة الف وتسعمائة وسبعة وستين (١٩٦٧) .

وفي يقيني أنه لن ينجح المسؤولون في القيام بهذه التعبئة ، إلا إذا عرروا سر تحريك هذه الجماهير ، وبعثوا ونفخ غبار اللامبالاة عنها . إن هذا السر يكمن في تعاليم الإسلام ، فهذه الأمة - رغم كل المحاولات لإقصائها عن دينها - فإن إيمانها يمتزج باشواقها ووجدانها وطموحها ، قبل أن يمتزج بلحهما وعظمها ودمها .

وقد نجحت كل التجارب التي لوحت لهذه الأمة بشارة دينها وقيمها ومثله العليا ، وقد استغل بعض من لا خلاق لهم ميل هذه الأمة إلى دينها فاستغفلوها وتاجروا في أمالها . وقصد بذلك بعض شركات توظيف الأموال ، فإن المراقب في موضوعية يلاحظ أن هذه الشركات - رغم كل ما قيل عنها - قد نجحت في هذه التعبئة نجاحاً واضحاً فشلت فيه الحكومات ذاتها ، هذا واضح لا مراء فيه .

وأشير هنا إلى بعض التجارب الناجحة المميزة بالإخلاص ، منها تجربة بنوك الادخار التي بدأت في ميت غمر في السبعينيات من هذا القرن ، وقادها المفكر الاقتصادي المخلص الدكتور أحمد عبد العزيز النجار ، ولويلا تكاتف جهود أعداء هذه الأمة لظلت هذه التجربة إلى الآن تؤتي ثمارها ، وقد شهد لها الأعداء قبل الأصدقاء .

وكذلك تجربة البنوك الإسلامية التي نشأت عن اسجابة المخلصين

لنداء مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث المنعقد بالقاهرة ، - بإقامة مؤسسات مالية بعيدة عن الرزوة ، وتخضع لاحكام الشريعة الإسلامية .

والبداية الصحيحة تكون بتغيير سلوك المسلم وبخاصية سلوكه الاستهلاكي (الطلب) الذي سوف يتبعه تغيير مؤكّد في السلوك الإنتاجي (العرض) وسوف تتأثر بذلك أيضاً التجارة داخلياً وخارجياً .

وأعوام تغيير الإنسان لا تكون بالشعارات الرنانة ، أو الوعوه المعسولة ، أو القوانين المتضاربة ، أو القرارات المتعجلة .

إنما تكون بالخطيط السليم المدروس لإحياء القيم والمثل النابعة من الدين الإسلامي .

وقد ثبتت القيم الإسلامية الأصيلة فعاليتها غير المحدودة ، ومقدرتها الفائقة القائمة على أساس تغيير الإنسان والرقي به .

ومن أهم هذه القيم العقيدة ، والعبادة ، والأخلاق الإسلامية .

وهذه البحوث (القيم الإسلامية في السلوك الاقتصادي) دعوة صادقة مخلصة إلى كل الحريصين على مصلحة أمتهم ، أن يعطوا هذه القيم حظها من التجربة (على الأقل) كما سبق أن جربنا غيرها من النظم الأخرى التي ثبت فشلها حتى في بلادها .

إن الغريب حقاً أن نتسول الحلول الفاشلة لمشاكلنا ، بينما نحن أغنياء بقيمتنا ومثنا :

كالعيس في البداء يقتلها الظما
والماء فوق ظهورها محمول

وقد قسمت هذه البحوث إلى ثلاثة فصول . تناول الفصل الأول منها الحديث عن (القواعد الضابطة للسلوك البشري في الإسلام) .

وتناول الثاني (ارتباط النشاط الاقتصادي في الإسلام بالعقيدة والعبادة والأخلاق وأثر ذلك في السلوك الاقتصادي) .

وتناول الفصل الثالث (اجتناب الشبهات خلال مزاولة النشاط الاقتصادي) .

وقد التزرت في هذه البحوث الاستدلال المباشر من الكتاب والسنة دون تعسف ، كما التزرت عزو كل حديث استشهدت به إلى من أخرجه مع بيان قيمته العلمية ، كما انتى التزرت الربط بين هذه القيم والواقع المعاصر .

وقد رجعت عند إعداد هذه البحوث إلى الكثير من المصادر والمراجع القديمة والمعاصرة ، وقد أشرت إليها ليشاركتني القارئ فيما حاولت عن اقتناع ، أو يكون له موقف نقدى واضح يستهدف التصحيح والترشيد .

والله من وراء القصد . فإن أصبت فللهم الحمد ، وإنما أريد الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب

المؤلف / حدائق القبة

١٩٩٠/١/٤

الفصل الأول

القواعد الضابطة للسلوك البشري في الإسلام

تمهيد :

هناك عدّة أسس تنبثق عنها كل سلوكيات المسلم ، وتنحدد نظرته الخاصة إلى الله - عز وجل - ثم إلى الكون ، ثم إلى نفسه ، ثم إلى الناس .

فالله - سبحانه وتعالى - هو خالق كل شيء ، ومهيمن عليه ، واحد في ذاته وصفاته ، ليس كمثله شيء ، وهو السميع البصير ، له الأسماء الحسنى والصفات العلى . ومن مخلوقاته الإنسان الذى تفضل عليه بالوجود ومنحه من القوى والملائكة ما جعله سيدا لهذا الكون مستخلفا ، ورسم له طريق السعادة ، وارسل إليه الرسل ليذكروه إذا نسى ، ويرشدوه إذا ضل .

وهذا الكون الفسيح بما يموج فيه مسرخ للإنسان : بشوشه وقمره ونجومه ، وإفلاكه ، وأراضيه ، وسماؤه ، وبخاره ، وأنهاره ... الخ . ولغاية الإنسان فى هذا الوجود الفسيح أن يخضع لله - عز وجل - خصوصا مطلقا تمتزج فيه المحبة بالتذلل ، ويقترب إليه بعمارة أرضه على هدى من المنهج الذى رسمه له ، على السنة أنبيائه ورسله .

والناس جميرا إخوة ، كلهم الآدم وآدم من تراب ، وما الغرض من جعلهم شعوبا وقبائل مختلفة ، وأما شتى إلا ليتعرفوا ، فيتعاونوا ، حتى تسود قيم العدل والخير والسلام .

ونستطيع أن نلخص هذه الضوابط التى تحكم سلوك المسلم وتوجهه في هذه الحياة إلى عدة ضوابط مأخوذة من كتاب الله وسنة رسوله - عليهما السلام - ويمكن تصنيف هذه الضوابط إلى أربعة أصناف :

- الأول : ما يضبط علاقته بالله - عز وجل - .
- الثاني : ما يضبط علاقته بالكون .
- الثالث : ما يضبط علاقته بنفسه .
- الرابع : ما يضبط علاقته بالناس من حوله .

اما الضابط الأول فيقوم على أساسين : أحدهما : وجوب الخضوع المطلق لله وحده . وثانيهما : وجوب الاعتقاد بأن الملك لله وحده لا يشاركه فيه غيره .

واما الضابط الثاني فيقوم كذلك على أساسين : أحدهما : أن كل ما في الكون مسخر للإنسان ، وثانيهما : أن الإنسان خليفة في الأرض .

واما الضابط الثالث : فإنه يضبط علاقة الإنسان بنفسه ، فيقوم كذلك على أساس أن هذه الحياة ليست الغاية ، وأن ثمة حياة أخرى هي الحيوان ، ومن ثم فالواجب عليه أن يكون نشاطه كله - ومنه النشاط الاقتصادي - في مرضاه الله - عز وجل .

واما الضابط الرابع فيقوم على أساس أن أبناء المجتمع المسلم كلهم إخوة ، إما بحكم العقيدة والدين ، وإما بحكم عقد الذمة الذي يسوى بينهم في الحقوق والواجبات « لهم مالنا ، وعليهم ما علينا » ، وأن الناس جميعاً إخوة في الإنسانية ، وأنهم ، يمكنهم - في ظلال الإسلام - أن يعيشوا في سلام ، رغم اختلاف أجناسهم ولوانهم والسنناتهم ودياناتهم .

**الضابط الأول : ما يضبط علاقة الإنسان بالله - عز وجل - ويقوم
هذا الضابط على أساسين :
الأساس الأول :**

(الخضوع المطلق لله وحده)

يقوم التصور الإسلامي على أساس أن هناك الوهبية وعبودية ..
الوهبية ينفرد بها الله سبحانه ، وعبودية يشترك فيها كل ما عداه ..
وكما ينفرد الله - سبحانه بالله - كذلك ينفرد - تبعاً لهذا - بكل
خصائص الألوهية ، وكما يشترك كل شيء وكل شيء - بعد ذلك في
ال العبودية - كذلك يتجرد كل شيء وكل شيء من خصائص الألوهية ..
فهناك اذن وجودان متغايران : وجود الله ، ووجود ما عداه من عبده ،
والعلاقة بين الوجودين هي علاقة الخالق بالملائكة والإله بالعبد (١) .

وقد نص القرآن الكريم على ذلك . فقال - تعالى - : « إن كل من
في السموات والأرض إلا آتى الرحمن عبدا . لقد أحصاهم وعدهم عدا .
وكلهم آتىه يوم القيمة فردا » (٢) .

والمراد أنه ما من كائن في السموات والأرض من الملائكة والناس ،
إلا وهو يأتي الرحمن - أى يأوى إليه - ، ويلتجئ إلى ربيوبيته عبدا
منقاداً مطيناً خاشعاً راجياً كما يفعل العبيد ، إنهم كلهم تحت إمرته
وتدبيرة وقهره وقدرته فهو سبحانه محيط بهم ، ويعلم مجمل أورهم ،

(١) خصائص التصور الإسلامي . للأستاذ سيد قطب ص ٢١٥
طبعه دار الشروق الرابعة (١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م) .

(٢) سورة مريم الآيات : ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ .

وتفاصيلها ، لا يفوته شيء من أحوالهم ، وكل واحد منهم يأتيه يوم القيمة منفردا ليس معه ناصر أو معين (٣) .

وقال - تعالى - : « ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب . ومن يهون الله فيما له من مكرم . إن الله يفعل ما يشاء » (٤) .

والسؤال في الآية استفهام تقريري ، والرؤى فيها معناها العلم .
أي انت قد علمت أن الله يسجد له من في السموات ومن في الأرض .

ولكن ما المراد بالسجود فيها ؟

قال الزجاج : « أجود الوجوه في سجود هذه الأمور أنها تسجد مطيبة لله . والمعنى : أنه لما كانت قابلة لجميع الأعراض التي يحدثها الله - تعالى - فيها من غير امتناع البنة أشبهت الطاعة والانقياد وهو السجود » . ولكن لم قال : « وكثير من الناس » ؟ لعل السر في ذلك الإشارة إلى الإنسان في عمومه ، أي كل إنسان خاضع لله في باطننه بدليل أن فيه قوى وملكات وعضلات وأعصابا تعمل دون إرادته ، وبدليل أنه يكبر ويهرم ويموت دون أن يستطيع أن يتحكم في شيء من ذلك . أما في ظاهره فالكافر متمرد على الله - عز وجل - في ظاهره فقط .

(٣) تفسير الفخر الرازي بتصرف ج ٢٥٤/٢١ - ٢٢٥ الطبعة الثالثة . ومعنى يأتيه عبدا أي ذليلا خاضعا . انظر تفسير فتح القدير للشوكانى ، طبعة دار الفكر ج ٣/٢٥٢ .

(٤) سورة الحج : آية رقم ١٨ .

وأما المؤمن فباطنه وظاهره الخضوع لله والانقياد والاستسلام له (٥) ولذلك قال الله - عز وجل - في الآية الكريمة - « وكثير من الناس » وهم المؤمنون المنسجمون مع كل مظاهر الطبيعة في خضوعها لخالقها وباريئها ، « وكثير حق عليه العذاب » وهم الكفار المتمردون .

ويترتب على هذه القاعدة في سلوك المسلم عدة أمور أهمها :

١ - في جانب العقيدة : يعتقد أن لا إله إلا الله . فلا معبود إلا الله .

٢ - وفي جانب التشريع : لا حاكم ولا شرع إلا الله ، فهو المنظم

(٥) تفسير الفخر الرازى (التفسير الكبير) ج ١٩/٢٣ وقال ابن القيم : « الناس قسمان : علية ، وسفلية . فالعلية من عرف الطريق إلى ربه وسلكها قاصدا الوصول إليه ، وهذا هو الكريم على ربه . والسفالة من لم يعرف الطريق إلى ربه ولم يتعرفها . وهذا هو اللئيم الذي قال الله فيه : « ومن يهن الله فما له من مكرم » . طريق الهجرتين وباب السعادتين - طبعة دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة السادسة سنة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ .

وقال الشوكاني : « والمراد بالسجود هنا هو الانقياد الكامل ، لا سجود الطاعة الخاصة بالعقلاء ، سواء جعلت كلمة « من » خاصة بالعقلاء أو عامة لهم ولغيرهم ، ولهذا عطف الشمس والقمر والنجوم والشجر والدواب على « من » فإن ذلك يفيد أن السجود هو الانقياد لا الطاعة الخاصة بالعقلاء .

وإنما أفرد هذه الأمور بالذكر مع كونها داخلة تحت « من » على تقدير جعلها عامة لكون قيام السجود بها مستبعدا في العادة . انظر : فتح القدير ج ١٤٣/٣ .

لحياة البشر وعلاقاتهم وارتباطاتهم بالكون والأحياء وبني الإنسان ، فيتلقى المسلم منهج حياته ونظام معيشته وقواعد ارتباطاته ، وميزان قيمه من الله - عز وجل^(٦) ويفهم المسلم بعد تدبر « إن الشريعة إنما جاءت لخرج المكلفين عن دواعي أهوائهم ، حتى يكونوا عباداً لله »^(٧) أي باختيارهم كما هم في الواقع ونفس الأمر عبيد له باضطرارهم .

ويلاحظ الارتباط الوثيق بين وحدة العقيدة ووحدة التشريع ، فإن كثيراً من آيات القرآن الكريم تلفت نظر الإنسان إلى مظاهر قدرة الله - عز وجل - وعنايته بخليقة وحكمته السارية في كل موجوداته ، لترتب على ذلك الدعوة الصريحة إلى وحدانية الله - عز وجل - واستحقاقه العبودية دون سواه ، ثم يأمر الله من استقام لديهم هذا الاعتقاد باتباع شرعيه ، وتحكيم منهجه .

٣ - وفي جانب الفكر والوجودان : حالة من الانضباط ، لأن من يتصور أنه خاضع لله خصوصاً طلقاً ، وإن إلهه إله واحد لا شريك له ، وهو المشرع.الموجه له ، فإنه بذلك يتحدد اتجاهه فيعرف : من هو ؟ وما غاية وجوده ؟ وما حدود سلطاته ؟ فيتعامل مع ما ومن حوله . في حدود مضبوطة دون زلل أو زيف . فلا ينظر إلى نفسه نظرة دونية كمن يعتبر الإنسان ينحدر من سلالة القرود . ، أو ينظر إليه نظرة مغالبة فيعطيه أكثر من حقه ، كمن يتصور الإنسان طاغية جباراً يصارع الأقدار أو بتعبير آخر إلاهاً صغيراً . فالإنسان المسلم إنسان فقط خلق لرسالة وغاية شرفه بها مرسله وخالقه . كما سيلى في القواعد القادمة .

(٦) التصور الإسلامي ص ٢٢٦ ، ٢٢٨ .

(٧) هذه عبارة الشاطبي - رحمة الله - في المواقف في أصول الشريعة ، والشاطبي هو أبو اسحاق ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ثت ٧٩٠ هـ .

ج ٣٨/٢ وعليه شرح الشيخ عبد الله دراز ، طبعة دار المعرفة - بيروت المصورة عن طبعة المكتبة التجارية - القاهرة .

الأساس الثاني من الضابط الأول :

الاعتقاد بأن الملك لله وحده

يعتقد المسلم أن كل ما في الكون من ثروات طبيعية أو غير طبيعية ، إنما هو ملك حقيقي لله - عز وجل - بما في ذلك الإنسان والحيوان والنبات والجماد والملائكة والجن . . . الخ . لأنه خالق كل شيء موجوده والمتصف فيه كيف يشاء . قال الله - عز وجل - : « قل اللهم مالك الملك . تؤتى الملك من تشاء وتنتزع الملك من من تشاء . وتعز من تشاء وتذل من تشاء ، بيدك الخير إتك على كل شيء قادر » (٨) وقال : « ولله ما في السموات وما في الأرض » (٩) .

وقال : « لله ملك السموات والأرض » (١٠) : ويلاحظ في هاتين الآيتين الأخيرتين تقديم الخير على المبتدأ « لله . . . ملك » ، « لله ما في » وهذا يفيد الاختصاص أو القصر كما يقول البلاغيون . وهذا معناه أن السموات والأرض وما فيها ملك حقيقي لله وحده لا ينافيه في ذلك أحد

وسبب هذه الملكية أنه الخالق المبدع لمنا خلق ، ولذلك قد ورد لفظ الخلق في القرآن الكريم - أكثر من مائتين وخمسين مرة (١١) . ومن ذلك قوله - تعالى - « وخلق كل شيء فقدره تقديرًا » (١٢) وقال :

(٨) آل عمران : ٢٦ .

(٩) النجم : ٣١ .

(١٠) المائدة : ١٢٠ .

(١١) راجع المعجم المفهرس للفاظ القرآن الكريم مادة خلق . ومذكرة فقه الكتاب والسنّة للأخ والزميل الدكتور محمد الزيني غانم ص ٣ على الألة الناسفة .

(١٢) الفرقان : آية رقم ٤ .

« ألا له الخلق والأمر » (١٣) . و قال : « سبحان الذي خلق الأزواج كلها مما تنبت الأرض ومن أنفسهم ومن لا يعلمون » (١٤) . و قال : « الحمد لله الذي خلق السموات والأرض وجعل الظلمات والنور » (١٥) .

ولكن الله - عز وجل - استخلف الإنسان لعمارة هذه الأرض ، وسخر له كل شيء فيها ولم يقيده إلا بطاعته والاهتداء بهديه ... فـ ماذا لله - عز وجل - ؟ وماذا للإنسان من ملكية في هذه الأرض ؟ إن الملك (**) للحقيقة وللبشر استخلافاً ونيابة . ولكن ما معنى هذا؟ وماذا يتربّ عليه ؟

إن معنى هذا أن المالك الحقيقي للأشياء هو الله - عز وجل - ، لأن مطلقنا البشري يقتضي أن يكون خالق كل شيء هو مالكه ، وأن الإنسان مستخلف فيما وهبه الله من مال لينتفع به ، والإنسان هنا ليس فرداً محدداً أو شخصاً معيناً به بل هو الناس جميعاً ، ولذلك فملكية

(١٣) الأعراف : آية ٥٤ .

(١٤) سورة يس : آية رقم ٣٦ .

(١٥) الأنعام : آية رقم ١ .

(**) الملك بحركات الميم الثلاثة هو : احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به . انظر : جمهرة اللغة لابن دريد ج ٢ / ١٧٠ وعرف ابن تيمية - رحمة الله - الملكية بأنها : « القدرة الشرعية على التصرف في الرقبة » . الفتاوي الكبرى ج ٣ / ٣٤٧ - ٣٤٨ .

وعرف الكمال بن الهام المالك بأنه : « القدرة على التصرف ابتداء إلا لسانع » . فتح القيدير ج ٦ / ٢٤٨ الطبعة الأولى ١٩٧٠ م الحلبي . وعرفه القرافي بأنه : « حكيم شرعى مقدر فى العين أو المنفعة يقتضى تمكن من يضاف إليه من انتفاعه بالملوك والعويس عنده ، من حيث هو كذلك » . الفروق ج ٢ / ٢٠٩ - طبعة دار المعرفة - بيروت المchorة .

الإنسان (الفرد) حق فردي مقيد ، كائن باستخلاف وتوظيف من الله سبحانه ، لها وظائف شخصية وأسرية واجتماعية ليقوم في المال بإدارته بهذه الوظيفة التي تعود عليه وعلى الجماعة بالخير ، فلن أساء إلى هذه الوظيفة حجر عليه ، أى منع من التصرف ، وخصوص له من يقوم بوظائفها نيابة عنه .

والدليل على استخلاف الله للإنسان في المال قوله - تعالى - :
« وَنَفَقُوا مَا جَعَلُوكُمْ مِّسْتَخْلِفِينَ فِيهِ » (١٦) .

يقول الزمخشري : « إنها تعنى أن الأموال التي في أيديكم إنما هي أموال الله بخلقه وإن شائتم لها ، وإنما هي أموالكم مولاكم إليها وحولكم الاستمتاع بها ، وجعلكم خلفاء في التصرف فيها ، فليست هي بأموالكم في الحقيقة ، وما أنتم فيها إلا بمنزلة الوكلاء والنواب . والله سبحانه وتعالى خلق الأموال إعانة على عبادته ، لأنه إنما خلق الناس لعبادته » (١٧) .

(١٦) سورة الحديد : آية رقم ٧ .

(١٧) تفسير الكشاف ج ٤/٤ ، وانظر : الملكية للعبدادي ج ١ ص ٢٦٩ .

وأشار ابن كثير إلى أن الآية تفيد أن المال مع صاحبه كالعارية ، كما ترشد إلى استعمال هذا المال في طاعة الله .

(انظر مختصر تفسير ابن كثير ج ٤/٣ ، اختصار وتحقيق الشيخ محمد على الصابوني - المكتبة الفيصلية بمكة المكرمة - عن طبعة دار الفكر بلبنان) .

وانظر الملكية الفردية في النظام الاقتصادي الإسلامي لأستاذنا الدكتور محمد بلقاجي ص ٧٥ . الطبعة الأولى ١٩٨٢ م وطبعة الشباب المصورة عن الطبعة الأولى (١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م) .

ولذلك قد تفضل الله - عز وجل - فأضاف الأموال - أحياناً - إلى البشر بهذا الاعتبار ، أي باعتبار أنهم قد ملكهم الله الاختصاص بها والقسر فيها . ومن هذه الموضع قوله - تعالى - : « وَاتُّهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَكُمْ » (١٨) أو لأنهم اكتسبوها فقال : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَبِيعَاتِ مَا كَسَبْنَا وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ » (١٩) .

والدليل على أن ملكية الإنسان للمال ملكية مقيدة ، وليس ملكية طلقة أن الله نهانا عن أن نؤتى السفهاء . (الذين لا يحسنون التصرف في الأموال) أموالنا في قوله - تعالى - : « وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءِ أَمْوَالَكُمْ ،

(١٨) سورة النور : آية رقم ٣٣ . وقد اختلف العلماء في المأمور بهذه الآية : من هو ؟ وفي المآل أي الأموال هو ؟

فذهب أكثراً لهم إلى أن المأمور هو مولى المكاتب ، وأن المال الذي أمر بإعطائه منه هو مال الكتابة ، ويرى عن مالك أن الناس في المدينة كانوا يفضلون الحط عنه من دين الكتابة .

كما انهم اختلفوا في الأمر بالإيتاء ما حكمه ؟ فذهب سفيان الثوري وطائفة من العلماء إلى أنه ليس بواجب ، ولكنه حسن ، وذهب الشافعى إلى الوجوب وفي معناه الحط ، لأن الأصل في الأمر الوجوب ، ولا صارف له هنا عنه ، وذهب جماعة من العلماء إلى أن هذا الأمر متوجه إلى الناس في أن يعطوا الأرقاء حقهم في الزكاة . انظر :

أحكام القرآن لأبن العربي ج ٣ / ١٣٨٤ - ١٣٨٥ طبعة بيروت المchorة ،
وتفسير القرطبي ج ١٢ / ٢٥١ - ٢٥٥ الطبعة المصورة عن طبعة دار الكتب
وتفسير آيات الأحكام لأستاذنا المرحوم الشيخ محمد على المساييس ج ٢ / ١٧٦
طبعة محمد على صبيح .

(١٩) سورة البقرة : آية ٢٦٧

التي جعل الله لكم قياما ، وارزقوهم فيها واكسوها وقولوا لهم قوله
معروفا » (٢٠) .

ان المتامل في هذه الآية الكريمة يلاحظ عدة امور منها : انها اضافت
الأموال إلى الجماعة (المخاطبين) أموالكم . وهي في الحقيقة ملك
لهؤلاء الأفراد ، لكن لما اساعوا استخدامها والمتصرف فيها فنعوا من
مباسرة التصرف فيها ، وأن الآية جعلت المال قوام الحياة لأنه يسهل
الكثير من امورها ، وأن على الجماعة ان تستتمر لهذا السفيه ماله ولا تتركه
يبذره حتى يكون من نتائج استثماره ما يكفيه للنفقة عليه (وارزقوهم فيها
واكسوها) ولذلك قال « فيها » ولم يقل منها .

ويتناول الفقهاء هذه القضية عند دراستهم للحجر على السفيه ،
الذى يسىء التصرف فى ماله .

وهذا يفيد أن حق البشر في الانتفاع بهذا المال حق مقيد بكونه
في منفعة مشروعة (٢١) ، ولذلك ليس من حق صاحب المال أن يستثمره
أو أن يستعمله فيما يعود عليه أو على الجماعة بالضرر ، أو حتى ما يخالف
الشرع وإن كان لا يدرك لذلك حكمة . ومن تم حرم الله الغصب ،
والغش ، والاحتياط ، والسرقة ، والاختلاس ، والتبذير ، والإسراف ،
والترف . فالإنسان مالك ملكية مقيدة ، ولذلك ليس من حقه أن ينفق هذا
المال كما يريد على شهواته ولذاته ، بل يأكل ويشرب في غير سرف ،
ويلبس في غير خيلاء . وينفق في الأمور المشروعة في توسيط واعتدال .

(٢٠) سورة النساء : آية رقم ٥ وانظر : احصائية مفصلة لاستعمال
القرآن الكريم للفظ المال مضافا إلى مالكه أو مالكيه في « الملكية الفردية
في النظام الاقتصادي » ص ٧٣

(٢١) هذا التفسير ليس خاصا بالملكية بل لا يعرف الإسلام حقا
لبشر لا يندرج تحت هذه القاعدة » انظر : الملكية الفردية ص ٧٨ لاستاذنا
الدكتور محمد البلتاجي ، الطبعة الأولى .

والآن لنا أن نتساءل : ولكن ما الذي يترتب على كون المال لله ؟
وما الذي يترتب على حق البشر في الانتفاع بمال الله ؟

يترتب على كون المال لله عدة أمور :

(١) لا يجوز لأحد أن يتملك المال ملكية مطلقة ، بل ليس له في
هذا المال إلا الملكية المقيدة بقيود المشرع .

(٢) أن للجماعة بواسطة ممثليها من الحكماء وأهل الشورى أن تنظم
طريقة الانتفاع بالمال في حدود أوامر الشرع ، إذ المال وإن كان لله
فإنه جعله لمنفعة الفرد والجماعة .

(٣) أن للجماعة بواسطة ممثليها من الحكماء وأهل الشورى أن
ترفع يد الملك المنفعة عن المال إذا اقتضت ذلك مصلحة عامة ، بشرط أن
تعوضه عن ملكيته تعويضاً مناسباً (٢٢) .

أما ما يترتب على حق البشر في الانتفاع بمال الله فعدة نتائج أهمها :

١ - احترام الملكية الفردية ، فليس من حق الجماعة القائمة على
حق الله المساس بحق الملكية الأفراد ، إلا من وجده تنظيمها وليس لها البنية
أن تحررها أو تغصبها أو تصادرها أو تؤهمها أو أى لون آخر من
اللوان الاعتداء .

(٢٢) كصنيع عمر عندما أراد توسيعه المسجد الحرام ، حيث نزع
ملكية بعض الأفراد وأراد تعويضهم عنها ، فلما رفضوا وضعها لهم في
بيت المال . انظر الأحكام السلطانية لعلى بن محمد بن حبيب البصري
المأوردى ص ١٨٣ طبعة المكتبة التوفيقية ، وانظر منهج عمر بن الخطاب
في التشريع ص ٤٦٤ - ٤٦٥ الطبعة الأولى - دار الفكر ١٩٧٠ م لاستاذنا
الدكتور محمد بلتاجى .

٢ - ملكية المنفعة تتصل بالعين والشخص المالك ، فالفرد حر في ملكه في إطار الشرع ، له أن يبيع أو أن يرهن ، أو يوصي بما يملك ، وإذا توفي ورثه عنه أقاربه .

٣ - الملكية الفردية (الخاصة) دائمة وغير مقيدة بمدة أو شخص .

٤ - إذا أساء الفرد استخدام ملكيته فمن حق الجماعة أن تحجر عليه(٢٣) كما سبق(٢٤) . ولكن بشرط خاصة سيأتي تفصيلها وبيان موقف الفقهاء من أصل الحجر ، ومتى يفك ، رالحكمة منه في موضعه - ان شاء الله - .

أنواع الملكية في الإسلام :

لعله قد فهم مما سبق أن الملكية في الإسلام ليست نوعا ، بل هي عدة أنواع ، لأننا نتصور أن الملكية في الإسلام من نوع فريد يختلف عن الملكية في أي نظام آخر من النظم الاجتماعية والاقتصادية ، وذلك لأن الملكية في الإسلام ثلاثة أنواع : ملكية فردية أو خاصة مثل ملكية الشخص لأرض يزرعها أو يؤجرها ، وملكية لسيارته أو بيته ، أو مصنوعه(٢٥) ،

(٢٣) المال والحكم في الإسلام للأستاذ عبد القادر عودة ص ٤٦ - ٤٧ الطبعة الخامسة ، طبعة المختار الإسلامي بالقاهرة سنة ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م .

(٢٤) انظر أنس تقيد الدولة للملكية في الشريعة في كتاب الملكية في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد السلام العبادى ج ٢ ص ٢٥٥ - ٢٧٨ ، وموقف الفقهاء المحدثين من التأمين في نفس المصدر والجزء ص ٣٦٦ - ٣٩٨ .

(٢٥) وقد عرف استاذنا الدكتور محمد بلتاجي الملكية الفردية بأنها: « ما اثبته الشارع من حق للفرد في الاختصاص الحاجز بالشىء من حيث استعماله واستغلاله والتصرف فيه في نطاق القيود الشرعية التي قررها » الملكية الفردية ص ٩٢ .

وملكية عامة وهي ملكية الأشياء التي ينتفع بها الناس جمِيعاً ، وإذا ملِكها فرد احتكر منفعتها وأضر بالناس مثل الانهار الكبيرة والمتزهات العامة ، والغابات الكثيفة . نوع ثالث وهو ملكية الدولة فإن للدولة أن تملك أرضاً لمصلحة الناس ، والفرق بين الثالث والثاني ، أن الدولة في الثاني تشرف وتوجه دون أن تملك وفي الثالث تملك وتوجه وتسفيد ما تنفق منه على هيئاتها ومصالحها الحكومية .

على أن الملكية الفردية لها وظائف اجتماعية ، وملكية المجتمع أو الدولة إنما كانت من أجل مصالح الأفراد في النهاية ، لأننا نتصور الملكية في الإسلام عملة لها وجهان أحدهما مصلحة الفرد ، والآخر مصلحة المجتمع .

ولكن لنا أن نتساءل وما الحكمة في أن الإسلام أباح الملكية الفردية ؟ وهل هو في ذلك يشبه النظام الرأسمالي ؟
إن الإسلام أباح الملكية الفردية - من وجهة نظرنا - لحكم كثيرة
لعل أهمها :

١ - إشباع الفطرة الإنسانية ، فالله - تعالى - الذي خلق الإنسان وركب فيه الطبائع والميول والغرائز ، وركب فيه الحب الفطري لتملك الأشياء . وجاء الإسلام - وهو دين الفطرة - فأقر هذا وتسامى به ، بمعنى أنه أباح له أن يملك الأشياء ، ولكن حذر من أن تملكه الأشياء ، وذكره دائمًا بالمثل العليا ، والغايات السامية التي ينبغي أن يكسب منها ، وأن يستثمر فيها وأن ينفق فيها ماله . ولا تزال كلمات رسول الله - عليه السلام - تشع في كل عصر بنور النبوة والهدایة وهو يقول : « يقول

ابن آدم : مالى مالى . وهل لك من مالك إلا ما أكلت فافنيت ، أو لبست فابليت ، أو تصدقت فابقيت » (٢٦) .

٢ - خلق روح المنافسة من أجل الجودة ، وكنزة الانتاج ، وازدهار الحياة وتقدمها . والا فلو عرف الإنسان أنه إذا عمل فلن يملك نتيجة عمله لعمل على قدر إشباع بطنه - وستر جسده فقط ، ولما عمل على إثبات ذاته ، ولصار الناس تروسا في عجلة المجتمع أو آلات صماء تدور كما تدور الآلات أو الحيوانات (٢٧) . قال تعالى : « فاستبقوا الخيرات » (٢٨) ولا شك أن وراء هذا الدافع من المنافسة عمارة الأرض وهي الغاية التي استخلف في الأرض من أجلها . قال - تعالى - : « هو أنشاكم من الأرض واستعمركم فيها » . أى جعلكم عمارا لها وهذا لا يختلف مع قوله - في آية أخرى : « وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون » (٢٩) ، لأن عبادته سبحانه وتعالى - تعنى الخضوع والانقياد له . فهو سيعمر الأرض بتطبيق منهج الله . وسيرد تفصيل ذلك عند حديثنا عن ارتباط النشاط الاقتصادي بالعقيدة والعبادة في المبحث الثاني ان شاء الله .

(٢٦) روى النسائي هذا الحديث بسنده عن مطرف عن أبيه ، عن النبي ﷺ - قال : « الهاكم التكاثر - حتى زرتم المقابر » قال : « يقول ابن آدم : مالى مالى . وإنما مالك ما أكلت فافنيت ، أو لبست فابليت ، أو تصدقت فابقيت » .

انظر : سنن النسائي (المجتبى) كتاب الوصايا ، باب الكراهة في تأخير الوصية . انظره مع شرحه الإمام جلال الدين السيوطي ، وحاشية السندي عليه ج ٣٨/٦ طبعة مصطفى محمد - القاهرة .
(٢٦) الأركان الأربع لأبي الحسن النووي ص ٩٨ - ١٠٠ عن وفقه الكتاب والسنة ص ٤ .

(٢٧) البقرة : ١٤٨ .

(٢٨) الذاريات : ٥٦ .

٣ - كما ان الإسلام اباح الملكية الفردية ليشعر الإنسان انه سيحاسب فيما ملكه . أمام المالك الحقيقي الذي استخلفه فيما وهبها من نعم ومنها المال فيسأل عن ماله من أين اكتسبه ؟ وفيم أنفقه ؟ فعليه أن يعد الإجابة عن هذا السؤال .

ولا يكون الإنسان مسؤولا إلا إذا كان حررا وعلى قدر هذه الحرية تكون المسئولية . وهذا يختلف عن النظام الرأسمالي الذى أباح الملكية إياحة مطلقة دون قيد إلا حرمة الآخرين ، فاعتبر الفرد مالكا لملكية حقيقية مطلقة (٢٩) .

وبایجاز يمكن تلخيص الفوارق بين الملكية الخاصة فى الإسلام ، والملكية فى النظام الرأسمالى فى الأمور التالية :

١ - فى الإسلام تعتبر الملكية حقا شرعاً ذا وظائف شخصية ، واسرية ، واجتماعية ، ولكنه فى الرأسمالية حق شخصى نابع من فلسفة خاصة تؤمن بالحرية المطلقة للفرد ، وحقه فى أن يملك ما يستطيع .

٢ - فى الإسلام يملك الشخص مستخلفاً عن المالك الحقيقي ، ومن ثم فهو مقيد فى تصرفه فيما ملك بمتوجيهات موكله . بينما فى الرأسمالية بتصرف الفرد فيما يملك دون قيد إلا عدم إلحاق الضرر بالآخرين .

٣ - إذا أساء الفرد فى الإسلام القيام بوظائف الملكية حجر عليه أي منع من التصرف واختير له أحد الأولياء ليتصرف له بغية المحافظة على ماله الذى للمجتمع حق فيه . ولم يخالف فى ذلك إلا ابن سيرين ، وإبراهيم النخعى ، وأبو حنيفة حين طرأ عليه السفه .

(٢٩) انظر بحث الملكية فى النظام الرأسمالى من كتاب (الملكية فى الشريعة الإسلامية ج ١ / ٧٨ - ٨١) للدكتور عبد السلام داود الطبعة الأولى (١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م) .

بينما لا يحجر على من أساء التصرف في ماله مهما بلغت هذه الإساءة في النظام الرأسمالي ، لأنه نظام يقوم أساسا على حرية الفرد ، ولا يراعي مصلحة المجتمع إلا من خلال العمل على تحقيق مصالح الفرد .

كما أن الوظيفة الاجتماعية في الملكة لا تجعلها شبيهة بالملكية العامة في النظام الاشتراكي لأن هذه الوظيفة الاجتماعية لا ت redund أن تكون أحد أبعاد معنى (الاستخلاف) فضلا عن اختلاف حف المجتمع في الفكر أو الفقه الإسلامي عنه في الفكر الاشتراكي لاختلاف المنطلقات الأساسية لكل منها (٣٠) .

أنواع الملكية الخاصة :

ذكر الفقهاء أن الملكية الخاصة أربعة أنواع :

١ - ملك عين ومنفعة .

٢ - ملك عين بلا منفعة .

٣ - ملك منفعة بلا عين .

٤ - ملك الانتفاع .

أما النوع الأول (ملك العين والمنفعة) فهو عامة الأموال الواردة على الأعيان المملوكة بالأسباب المقتضية لها من بيع وإرث وغير ذلك . ويسمى هذا النوع من الملك الذي تملك فيه الرقة ومنفعتها بالملك التام (٣١) .

(٣٠) انظر الملكية الفردية لاستاذنا الدكتور محمد بلتاجى

ص ٩٠ ، ٩١ .

(٣١) مع تسلينا بأن الملك للأعيان في الحقيقة هو خالقها ،

لκنه أنتاب الإنسان عنه في ملكها على سبيل التصرف (الاستخلاف) .

اما النوع الثاني (ملك العين بدون منفعة) فقد اثبته الفقهاء كذلك في الوصية بالمنافع لشخص وبالرقبة الآخر او للورثة . فمثلا لو ان شخصاً عنده دار فأوصى بسكنها لشخص ويربيتها لشخص آخر او أن تظل للورثة ، لقلنا إن الشخص الآخر او الورثة إنما يملكون العين فقط دون منفعتها . وقد اشترط الفقهاء في مثل هذه الحالة الا يكون في ملك الوصية مضارة بالورثة ، كان يكون قد اوصى له بمنفعتها فترة محددة .

والنوع الثالث ملك المنفعة بدون ملكية الرقبة وهو ثابت بالاتفاق وهو نوعان :

١ - ملك مؤبد وذلك مثل الوصية بالمنفعة . ومثل ملكية الموقوف عليه ثمرة الوقف أما ملكية عينه فهي خلاف (٣٢) .

٢ - ملك غير مؤبد وذلك مثل الاجارة (في بعض صورها وهو الأعم) ومثل منافع البيع المستثناء مدة معلومة .

النوع الرابع : ملك الانتفاع المجرد ومثاله ملك المستعير فإنه يملك الانتفاع بالعين ، ومنافع او انتفاع الإرافق كمقاعد الأسواق ، ومثله أكل الضيف للطعام ، ومنها عقد النكاح على خلاف في ذلك .

ولكن ما الفرق بين ملك المنفعة وملك الانتفاع ؟

الفرق بينهما يتلخص في أن مالك المنفعة له حق التصرف فيها ، كأن يؤجرها أو يعاوض عليها (٣٣) ، أما ملك الانتفاع فلا يملك إلا مجرد الانتفاع فقط . فمثلاً مالك المنفعة في العين المؤجرة ، له أن يؤجرها

(٣٢) انظر تفصيل ذلك في القواعد الفقهية لابن رجب الحنبلي ص ١٩٥ - ١٩٦ .

(٣٣) إذا كانت المنافع بعقد لازم جاز ذلك . انظر ابن رجب القواعد ص ١٩٧ .

لغيره ، أما مالك الانتفاع في حالة إقطاع الإرث فلا يمكنه إلا الانتفاع ، فمثلاً إذا كان ولد الأم قد أقطع شخصاً مكتاناً في السوق أو في الطريق لينتفع به فليس له أن يؤجره غيره . ومثله في عقد النكاح (٣٤) .

* * *

(٣٤) ذكر القرافي تفصيلاً جيداً للفرق بين قاعدة تملك الانتفاع ، وقاعدة تملك المنفعة في الفرق الثلاثين ، فذكر أن تملك المنفعة أعم وأشمل فيباشره (المالك) بنفسه ، ويمكن غيره من الانتفاع به ببعوض كالإجارة ، وبغير عوض كالعارية ، وذكر أمثلة لملكية الانتفاع بنحو سكنى المدارس والرباط والمجالس ونحو ذلك فله أن ينتفع بنفسه فقط . انظر ج ١٨٧/٢ وانظر أيضاً الفارق الثالث بعد المائتين بين ما يملك من المنفعة بالإيجارات وبين قاعدة ما لا يملك منها بالإيجارات ج ٣/٤ ، ٤ ويقول أستاذنا الدكتور بلتاجي : « والواقع أن حق الانتفاع الشخصي يكتسب بخمسة أسباب : الوقف ، والوصية ، والاباحة ، والإجارة ، والإعارة » . الملكية الفردية ص ٩٧ . ولكن لا ندرى كيف جعل الإجارة - على عمومها - من حقوق الانتفاع ، بل إن بعض صورها يمكن أن تملكها المستأجر بالمنفعة ، وبعضها لا يملك إلا بالانتفاع . كما فرق القرافي في الفروق ج ٤/٤ .

الضابط الثاني

ما يضيّبط علاقـة الإنسان بالكون

الأسـاس الأول :

الاعتقـاد بـأن كلـ ما فـي السـموات والأـرض مـسـخر لـلإنسـان

عرفنا أن الكون وما فيه ملك لله ، لأنـه خالقه وبارته ، والآن علينا أن نضيف إلى ذلك أن الله - عز وجل - الذي خلق هذا الكون قد سخره لخدمة البشر وسلطـهم عليه بما وهـبـهم من مـلـكـات خـاصـة تـسـاعـدـهم على استـخدـامـ ما فيه من خـيرـات ، واكتـشـافـ ما فيه من قـوـى ، واستـغـلالـ ذلك كـله فـي سـبـيلـ نـفعـهم وـاسـعـادـهم .

فالـله - تعالى - : « ألم تـرـوا أنـ الله سـخـرـ لكمـ ماـ فـي السـموـاتـ وـماـ فـي الأـرضـ وأـسـبـغـ عـلـيـكـمـ نـعـمـ ظـاهـرـةـ وـبـاطـنـةـ » (١) فـهـذا السـحـابـ

(١) سورة لقمان : آية رقم ٢٠ ، قال الزجاج : « معنى تسخيرها للأدميين الانتفاع بها » وقال الشوكاني : « فمن مخلوقات السموات المسخرة لبني آدم : - أى التي ينتفعون بها - الشمس والقمر والنجوم ونحو ذلك ، ومن جملة ذلك الملائكة فإنـهم حفظـة لـبني آدم بأـمـرـ الله سبحانه وتعالـى : ومن مخلوقات الأرض المسخرة لـبني آدم الأـحـجـارـ والـتـرـابـ والـزـرـعـ والـشـجـرـ والـثـمـرـ والـحـيـوانـاتـ التيـ يـنـتـفـعـونـ بـهـاـ . . . فـالـمـلـادـ بـالـتـسـخـيرـ جـعـلـ المـسـخـرـ بـحـيـثـ يـنـتـفـعـ بـهـ المـسـخـرـ لـهـ سـوـاءـ كـانـ مـنـقـادـاـ لـهـ وـدـاخـلـاـ تـحـتـ تـصـرـفـهـ أـمـ لـاـ . . . وـمـعـنـىـ السـبـعـ عـلـيـكـمـ نـعـمـ ظـاهـرـةـ وـبـاطـنـةـ أـىـ اـنـمـهـاـ وـأـكـمـلـهـاـ » ، وـيرـىـ الرـازـىـ أـنـ النـعـمـ الـظـاهـرـةـ هـىـ السـلـامـةـ وـالـنـعـمـ الـبـاطـنـةـ هـىـ الـقـوـىـ وـذـكـرـ أـنـ الـآـيـةـ تـشـيرـ إـلـىـ نـعـمـ اللهـ فـيـ الـأـفـاقـ وـفـيـ الـأـنـفـسـ . . .

انظر : فـتحـ الـقـدـيرـ لـلـشـوكـانـىـ جـ ٤ ٢٤١/٤ وـتـفـسـيرـ الفـخرـ الرـازـىـ جـ ٥

مـجـلـدـ ١٣/١٥٣ .

وانـظـرـ أـيـضاـ مـقـدـمةـ ابنـ خـلـدونـ صـ ٣٤٣ طـبـعةـ الشـعبـ . . .

مسخر لنا نحن البشر يحمل الماء وينقله من مكان إلى آخر ، تدفعه الرياح إلى بلد ميت ، فتنزل مياهه أمطارا ، ثم نفيض أنهارا تسقى المزروع والحيوان والإنسان . وهذه النجوم سخرها الله علامات ليهتدى بها السائر فى الصحارى والبحار والمحيطات ، حتى الشمس ترسل أشعتها ليعيشا عليها النبات ، وكل ما فى الأرض من معادن وما فيها من بحار وأنهار وجبال وهضاب ووديان كلها مذلل للإنسان . إن هذا الكون الذى يبدو غامضا يحمل فى غموضه إشارة غريبة للإنسان لاكتشاف ما يربط الظواهر التى تجرى فيه من قوانين وضعها الله سبحانه ، وغلفها بشيء من الغموض المثير الأخاذ ، وهيا فى الإنسان الاستعداد والاستحابة لكشف هذه المغاليق وإزاحة الستار عن هذا الغموض .

قال - تعالى - : « هو الذى جعل لكم الأرض ذلولا فامشو فى مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور » (٢) .

ومن عظيم ما أودع الله فى الإنسان من طبائع خلاف طبائع الحيوانات انه الهمه حب التجميل والتظرف والنظافة ، والتوسيع فى المطاعم والمشارب والملابس والمساكن والحرث والنسل ، وألهمه التعاون مع بني جنسه ، وحبب إليه الأسفار والمغامرات فى سبيل كسب الرزق ، ولكن إذا كان الأمر كذلك . فما السبب الحقيقى للمشكلة الاقتصادية ؟

(٢) الملك : آية رقم ١٥ ، ولعل الجاذبية الأخاذة التى أشرنا إليها هي التزيين الذى ذكره القرآن الكريم فى أكثر من آية منها قوله - تعالى - « زين للناس حب الشهوات » (آل عمران ١٤) وقوله - تعالى - : « إنا جعلنا ما على الأرض زينة لها لنبلوهم أىهم أحسن عملا » (الكهف ٧) .

إن المشكلة الاقتصادية في بساطة كما يصورها الاقتصاديون الوضعيون الرأسماليون تتمثل في « الندرة » أي قلة الخيرات والثمار مع كثرة المحتاجين إليها ، وهي عند الاشتراكيين سببها سوء التوزيع ، وفي رأى كثير من المفكرين الإسلاميين أن هذه المشكلة ليست ناتجة عن قلة مصادر الإنتاج ، فمصادر الإنتاج ممثلة في القوى الطبيعية التي سخرها الله للإنسان تكفي الإنسان وتزيد ، ولكن المشكلة في الإنسان نفسه . وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك إشارة واضحة . قال الله - تعالى - : « الله الذي خلق السموات والأرض ، وأنزل من السماء ماء فاخترج به من الثمرات رزقا لكم ، وسخر لكم الفلك لتجري في البحر بأمره ، وسخر لكم الأنهر ، وسخر لكم الشمس والقمر دائمين وسخر لكم الليل والنهار ، وأتاكم من كل ما سألتموه ، وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها . إن الإنسان لظلوم كفار » (٣) .

إن سبب المشكلة الاقتصادية يمكن في هذين الوصفين الذين ختمت بهما الآية الكريمة (ظلوم كفار) فالظلم كثير الظلم ، والظلم هو مجازة الحد ، وكفار أي شديد الكفر ، وانكر معناه الحجود والإنكار .

(٣) سورة إبراهيم - آية رقم ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ . قيل يظلم النعمة بإغفال شكرها ، كفار : شديد الكفران لها . والمراد من الإنسان هنا : الجنس يعني أن عادة الإنسان هو هذا الذي ذكرناه . انظر تفسير الرازي مجلد ١٠ ج ١٩/١٣٣ .

وقد يتمثل افوى ما يتمثل في سوء توزيع الثروة ، فيجور إنسان على إنسان ، أو قوم على قوم ، أو بلد على بلد . وهذا هو عين الظلم . والجحود بعدم استغلال مصادر الإنتاج الاستغلال الأمثل الذي يحقق للإنسان الكفاية . ويكفى أن أضرب هنا مثلاً واحداً على سوء التوزيع ، الذي نجمت عنه ظاهرة تفاقم الفجوة بين الدول المتقدمة والدول النامية ، وما استتبع ذلك من ضياع واضطراب وعدم استقرار ، أن نعلم أن الدول المتقدمة تبلغ ٢٥٪ من الدخل ، بينما الدول النامية تمثل ٧٥٪ من سكان العالم وتحصل على ٤٪ من الدخل . إن ٣٥٪ من غذاء العالم تأكله الولايات المتحدة الأمريكية وحدها ، بينما نصف سكان العالم جائعون (٤) .

(٤) الإسلام والمشكلة الاقتصادية . د. شوقى الفجرى ص ١٨ ،
الطبعة الثانية (١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م) .

المشكلة الاقتصادية عند الرأسماليين تمثل في الندرة ، وعند الاشتراكيين تمثل في سوء التوزيع لأدوات الإنتاج ، وسوء توزيع الدخل القومي . أما الاقتصاد الإسلامي فلا يعترض بهذه الندرة ، ولظام الإسلام يحارب سوء التوزيع ويعمل على الا تكون الثروات دولة بين الأغنياء . وسبب المشكلة - إن وجدت - هو كسل الإنسان وطبيعته .

يقول الدكتور عبد المنعم عفر « نظرة الإسلام للمشكلة الاقتصادية أنها قصور في الوسائل المتاحة للإنسان عن تسخير الموارد الممكن له استخدامها والإفادة منها في إشباع حاجته ، وتطوير طاقته ، علاوة على كسل الإنسان وتجاوزه الحد في تقديره لاحتياجاته » .

انظر : السياسات الاقتصادية والشرعية ، وحل الأزمات وتحقيق التقدم ص ٢٩١ ، من مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية .
الطبعة الأولى (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م) .

ويمكى ان نذكر مثلا آخر لجحود الإنسان ، وعدم وضعه النعمة الإلهية (بمقدار الإنتاج) موضعها ليكون بذلك شاكرا لها ، بل صرفها عن وجهها إلى ما تخيله يحقق له القوة والطغيان . إذ من المعروف « أن لدى كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتى من من الترسانات النووية ومخزون السلاح الذرى ، ما يكفى لتدمیر الكره الأرضية وما عليها أكثر من عشرين مرة ، ويذكر بعض الخبراء انه لو اكتفت إحدى الدولتين العظيمتين بمخزون يكفى لتدمیر العالم مرة واحدة بدلا من عشرين مرة ، لفاض من ميزانيتها ما يكفى مشروعات الإنتاج والخدمات ، ليس فى هذه الدولة فحسب ، بل فى العالم أجمع » (٥) .

إن هذه الندرة وجدت في غيبة التصور الإسلامي ، وبعد الإنسان عن منهج الله ، وإنحطاط المسلمين ، إذ منهج الإسلام مبناه على العدل في كل شيء ، والشكر لله المنعم الوهاب بوضع نعمه حيث أمر واراد .

وإذا كان الله - عز وجل - قد خلق هذا الكون وسخره للبشر ، فإنه سخر البشر بعضهم لبعض ليستطيعوا أن يعيشوا في جماعة منظمة متعاونة على التقوى لا على الإثم والعذوان ، ولن يكونوا أقدر على الانتفاع بالكون المسخر لهم والانتفاع بخيراته ، والإسهام في بناء حياة إنسانية

(٥) السابق : ص ١٣ . ويرى أبو الأعلى المودودي أن المشكلة الاقتصادية سببها أخلاقي يتلخص في الأنانية انظر : (الإسلام ومعضلات الاقتصاد) ص ٢٤ - ٢٥ طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

ولذلك فنحن نتفاعل خيرا لهذا التقارب بين الشرق والغرب ، والسعى نحو تخفيف القوى العسكرية بين المعسكرين الشرقي الغربي ، والعالم كله الآن يشهد نتائج هذا التقارب ، الذي أرجو ان يفيد منه عالما العربي والإسلامي .

راضية . وفي هذا يقول الله - عز وجل - : « نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليت忤ذ بعضهم بعضا سخريا ورحمة وربك خير مما يجمعون » (٦) .

وقد جعل الله - عز وجل - التفاوت في هذا المجال مبنيا على أساس التفاوت في الطباع والاستعدادات والملكات النفسية والعقلية والجسمانية كالقوه والضعف ، والعلم والجهل ، والجد والخمول وغير ذلك من وجوه الاختلاف المشتقة من طبائعهم ومعارفهم وظروفهم وبيئاتهم . وهذا لا يمنع من ارتفاع الإنسان من درجة إلى درجة أعلى بعمله وإيمانه (٧) .

(٦) سورة الزخرف : آية ٣٢ .

ذكر الشوكاني أن الله - سبحانه وتعالى - فاضل بين الخلق فجعل بعضهم أفضل من بعض في الدنيا بالرزق والرياسة والقوة والحرية والعقل والعلم ، والصلة في ذلك هي رفع بعضهم فوق بعض درجات ، وذالك ليستخدم بعضهم بعضا ، وهذا في غالب أحوال الدنيا ، وبه تتم مصالح الناس ، وينتظم معاشهم ، ويصل كل منهم إلى مطلوبه ، وتحصل بينهم المواصاة في متع الدنيا . انظر : فتح القدير ج ٤٥٤/٤ .

(٧) المال والحكم في الإسلام ص ١٣ ، وبناء على ذلك يمكن القول بأنه لا يوجد في الإسلام نظام الطبقات بالمفهوم الاجرامي والاقتصادي ، إنما يوجد فيه نظام الدرجات الناجم عن توزيع الله - عز وجل - أرزاقه على خلقه بناء على ما فيه نفعهم وصلاحهم . قال الله تعالى - « ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الأرض ولكن ينزل بقدر ما يشاء ، إنه بعباده خبير بصير » . (الشوري : ٢٧) . والأكيدة تعنى أن الله - عز وجل - عالم بأحوال الناس وبطبياعهم وبعواقب أمورهم فيقدر أرزاقهم على وفق مصالحهم ، ولما بين تعالى أنه لا يعطيهم ما زاه على قدر حاجتهم لأجل أنه علم أن تلك الزيادة تضرهم في دينهم - بين أنهم إذا احتاجوا إلى الرزق فإنه لا يمنعهم منه » .
(تفسير الرازى مجلد ١٤ ج ٢٧/١٧٢) .

الأساس الثاني :

استخلاف الإنسان في الأرض للعبادة ، والعمارة ، والتثمير

وهما يضبط السلوك البشري في الإسلام ، الاعتقاد بأن الله - عز وجل - استخلف الإنسان في عمارة الأرض ، وجعل هذه الرسالة أمانة في عنقه ، يسأل عنها أمام من استخلفه ، على أنه ينبغي الا يغيب عن بالنا أن الله - عز وجل - لما كرم الإنسان بقضية الاستخلاف قيد هذا بالسير على هداه وبين له أن من اتبع هداه فلا يضل ولا بشقى .

والقرآن الكريم صريح في أن الله - حل شأنه - خلق آدم آبا البشر ليكون خليفة في الأرض . قال : « وإن قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة ، قالوا : أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ، ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك ؟ قال : إني أعلم ما لا تعلمون » (٨) وقد اختلف المفسرون في ماهية خلافة الأدميين : « فالبعض يرى أن الأدميين خلقوا جنسا آخر كان يسكن الأرض سابقا فأفسد فيها وسفك الدماء ، ومن ثم فالخلافة على هذا الرأي خلافة جنس سابق ، والبعض يرى أن الخلافة عن الله عز وجل شأنه ، لا عن جنس آخر ، وإن الله سلط الإنسان على الأرض يقيم فيها سنته ، ويظهر عجائب صنعه ، وأسرار خلائقه ، وبذائع حكمه ، ومنافع حكامه » (٩) .

(٨) البقرة : آية رقم ٣٠ .

(٩) المثال والحكم في الإسلام ص ١٧ ، ١٨ وانظر : الفخر الرازي ج ٢ ص ١٦٥ - ١٦٦ . قال الماوردي : « واختلفوا هل يجوز أن يقال : يا خليفة الله ؟ فجوازه بعضهم لقيامه بحقوقه في خلقه ، ولقوله - تعالى - : « وهو الذي جعلكم خلائف الأرض ، ورفع بعضكم فوق بعض درجات » (سورة الانعام : ١٦٥) وامتنع جمهور العلماء من جواز ذلك ،

لكن هل الاستخلاف في الأرض نوع واحد أم أكثر ؟ وإذا كان أكثر
فما هي أنواعه ؟

ان الاستخلاف في الأرض نوعان :

١ - استخلاف عام .

٢ - استخلاف خاص .

فالاستخلاف العام هو استخلاف كل البشر في الأرض ليعمروها .

قال - تعالى - : « هو انشاكم من الأرض واستعمركم فيها » (١٠) أى
ابتدأ خلقكم من الأرض وجعلكم عمارها وسكانها ، أو أمركم بعمارتها من
بناء المساكن وغرس الأشجار (١١) ونحو ذلك .

والاستخلاف الخاص هو الاستخلاف في الحكم . ثم إن هذا
الاستخلاف في الحكم نوعان :

(أ) استخلاف الدول .

(ب) استخلاف الأفراد .

=====

ونسبوا قائله إلى الفجور وقالوا : يستخلف من يغيب أو يموت ، والله
لا يغيب ولا يموت » .

الأحكام السلطانية ص ١٤ طبعة دار الفكر . وال الصحيح أن اعتبار
الإنسان خليفة الله لا يقبح ذلك في تنزيه الله - عز وجل - . فالناظر
في استخلاف الإنسان في الأرض في قوله « إني جاعل في الأرض
 الخليفة » يجد لها مطلقة لم نذكر أن الإنسان يكون الخليفة عنده ، وهذا يوحى
بأن الإنسان مهيأ أن يكون خليفة الله ، إذا اتبع منهج الله ، ومن الممكن
أن يكون خليفة للشيطان ، إذا اتبع خطوات الشيطان .

(١٠) سورة هود : آية رقم ٦٢ .

(١١) فتح القدير للشوكانى ج ٥٠٧/٢ .

ومعنى استخلاف الدول ، أن يبن الله على الأمة بالحرية والاستقلال ، وبسط النفوذ بحيث تحكم غيرها من الأمم والشعوب ، وقد بين الله - عز وجل - في كتابه أن الذي يرشح لقيادة الأمة أمران : الإيمان ، والعمل الصالح . قال الله - تعالى - : « وعد الله الذين آمنوا بكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلكم ، وليمكن لهم الدين الذي ارتضي لهم ، ولبيدهم من بعد خوفهم أمنا ، يعبدونني لا يشركون بي شيئاً ، ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون » (١٢) .

واستخلاف الأفراد هو الاستخلاف في الرئاسة ، وقد يسمى المستخلف خليفة أو إماماً أو ملكاً ، ومن ذلك قوله - تعالى - : « با داود إينا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق . ولا تتبع الهوى فبذلك عن سبيل الله . إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب » (١٣) .

(١٢) سورة النور : آية ٥٥ .

ومعنى هذه الآية : أن الله - عز وجل - وعد الذين جمعوا بين الإيمان والعمل الصالح أن يستخلفهم في الأرض فيجعلهم الخلفاء الغالبين على الكين ، كما استخلف عليها من قبلهم في زمان الأئمة الملوك كداود ، وسليمان عليهما السلام ، وغيرهما ، وأنه يمكن لهم بنائهم بالنصرة والإعزاز ، ويبيدهم من بعد خوفهم من عدوهم أمنا ، بأن ينصرهم عليه ، فيقتلوه ويعانوا بذلك شره ، فيعبدوا الله - عز وجل - أمنين لا يشركون به شيئاً .

تفسير الفخر الرازي بتصرف مجلد ١٢ ج ٢٤/٢٤

(١٣) سورة « ص » : آية ٢٦ ورغم أن الآية خاصة بسيدنا داود عليه السلام ، لكنها عامة في ولادة الأمور أن يحكموا بين الناس بالحق المنزل من عنده وقد توعد - تبارك وتعالى - من ضل عن سبيله وتناسى يوم الحساب بالوعيد الأكيد والعذاب الشديد .

مختصر تفسير ابن كثير للصابوني ج ٣٠١/٣ طبعة دار المعرفة .

وستة الله في استخلاف الحكم ، أنه مادامت الأمة أو الفرد قائما على أمر الله فإن الله له ، فإن انحرف استبدل به أو بالأمة غيره من يقيم أمره . قال الله - تعالى - : « الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة ، وآتوا الزكوة ، وأمرروا بالمعروف ، ونهوا عن المنكر ، والله عاقبة الأمور » (١٤) .

وقال : « ألم يروا كم أهلكنا قبلهم من قرن مكناهم في الأرض ما لم نمكن لكم وأرسلنا السماء عليهم مدارا ، وجعلنا الانهار تجري من تحتهم ، فأهلناهم بذنبهم ، وأنشأنا من يعدهم قرنا آخرين » (١٥) .

ونلاحظ من تأمل ما سبق من الآيات ، وغيرها مما ذكره الله - عز وجل - في كتابه الكريم أنه جعل للمستخلفين (أفراد وأماما) حقوقا ، وأوجب عليهم واجبات .

اما حقهم فهو التمكين لهم ، والحياة الآمنة المطمئنة (١٦) .

(١٤) الحج : ٤ وانظر تفسيرها في مختصر تفسير ابن كثير

ج ٥٤٨/٢ .

(١٥) الأنعام : ٦ وانظر تفسيرها في فتح القدير للشوکاني

ج ١٠٠/٢ .

(١٦) ذكر الاستاذ محمد قطب أن التمكين قد يكون للأمة الكافرة ، ولكنه تمكين استدراج وذلك بناء على شبيئين ذكرهما الله - عز وجل - في كتابه هما قوله - تعالى : « فلما نسوا ما ذكروا به فتحنا عليهم أبواب كل شيء ، حتى إذا فرحوا بما آوتوا أخذناهم بعنته فإذا هم مبلسون . فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين » (الأنعام ٤٤ ، ٤٥) . وقوله تعالى : « من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف اليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخلون » (هود : ١٥) .

اما الدولة المؤمنة فأسباب تمكينها الإيمان والعمل ، ويظل لها التمكين ما دامت متمسكة بهما . انظر مفاهيم بنبيغى إن تصحح ص ١٦٤ - ١٦٥ .

واما واجباتهم فقد اشارت آية التمكين إلى ثلاثة واجبات عليهم وهي :

- ١ - إقامة الصلاة ، ولا يقيها إلا مؤمن يعترف بوحدانية الله ربوبية وعبودية ، وهو أمر يقتضي واجبات لا حصر لها .
- ٢ - إيتاء الزكاء ، ولا يؤتى الزكاة إلا مؤمن يسلم بما عليه من واجبات ، ويعرف بما في ذمته للغير من حقوق .
- ٣ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولا يفعل ذلك إلا من استقام على أمر الله وتمسك بحبله ، وحرص على طاعته (١٧) .

وقد فهم أصحاب رسول الله - ﷺ - واتباعهم فضية الاستخلاف هذه ، وكانت تحكم سلوكهم ، وتوجه تصرفاتهم ، ولا أدل على ذلك من أنهم خرجموا من أوطانهم يحملون أسباب السعادة إلى الناس - كل الناس - لم يخرجهم الفقر ، ولم يحركهم القحط ، ولم يغريهم ما كان يتمتع به أعداؤهم من مظاهر الزييف ، إنما خرجموا وهدفهم أن يخرجوا الناس من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد . وكانوا يحسون أنهم سادة هذا العالم ، والأجدر بحكمه ، والاحق بالقيام بامانات الله وبالمحافظة عليها ، فلما دانت لهم الدنيا ، ودخل الناس في دين الله أفراجا ، حكموا بينهم بشرع الله ، ونشروا دعوته بفاعلهم قبل أقوالهم ، وحافظوا على بيوت الله ، واقاموا شعائره ، وأخذوا من الأغنياء حرقن الفقرا ، وكان القوى عندهم ضعيفا حتى يؤخذ الحق منه ، والمصحف ذو ما حتى يؤخذ الحق له . فلما خلفهم خلف أضعوا الصلاة واتبعوا الشهوات ، حاقت بهم سنة الله في كونه .

وفي مقدور المسلمين اليوم أن يكونوا كأسلافهم ، اذا هم سلكوا مسلكهم ، ونظروا إلى العالم بعيونهم واصلحوا قبل ذلك عقيدتهم ، لتصحيح كعicide أسلافهم : « ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم » (١٨) .

(١٧) المال والحكم في الإسلام ص ٢٨ .

(١٨) سورة الرعد : آية رقم ١١ .

ولكن ما الغرض من هذا الاستخلاف ؟

إن الغرض من هذا الاستخلاف ثلاثة أشياء : عبادة الله -
عز وجل - وعمارة الأرض ، وتنميّرها .

وهل الإنسان مجبر على أن يكون خليفة في الأرض ؟ نعم لأن الله -
عز وجل - جعله كذلك خليفة وهذا نوع من الإبتلاء الذي خلق الله البشر
من أجله ، ولكن الإنسان مخير في أن يكون في الأرض خليفة لله .
فتكون له السيادة عليها بتطبيق منهج الله وشرعه ف يصلحها ، أو أن يكون
خليفة للشيطان يتبع خطواته ، فيفسدتها ويخرّبها .

فالناس نتيجة لابتلاعهم - ولتوفير مقومات الحرية والاختيار عندهم
يصبحون - بالضرورة - مختلفين - إما خلفاء للرحمن ، وإما خلفاء
للشيطان (١٩) .

ولب قضية الاستخلاف يكمن في أن الإنسان أقدر الكائنات الموجودة
على ظهر الأرض على تحمل المسؤولية ، لأنّه الكائن الحر المختار .
وقد سُمِّيَ الله - عز وجل - هذه المسؤولية بالأمانة في قوله - عز وجل - :
« إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجَبَالِ ، فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلُنَا
وَأَشْفَقُنَا مِنْهَا وَحْمَلَهَا إِنْسَانٌ ، إِنَّهُ كَانَ ظَلَوْمًا جَهُولًا » (الأحزاب : ٧٢)
وهذه المسؤولية تستتبع القيام بالتعمير والإصلاح ، وذلك يكون بالمحافظة
على الموارد الطبيعية التي وهبَ الله إليها ، بل وتنميّتها ، وتوزيعها على
ابناء جنسه توزيعاً عادلاً ، لأنّ ما في يده ليس ملكاً له مطلقاً ، بل ملكاً
مقيداً ، بتوجيهات خالقه ومستخلفه ، الذي سوف يسأله - كما سبق
عند حديثنا عن الملائكة .

(١٩) استخلاف الإنسان في الأرض - للدكتور فاروق الدسوقي
ص ١٣ ، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م - طبعة بيروت والرياض .

الضابط الثالث

ما يضبط علاقة الإنسان بنفسه

ويقوم هذا الضابط على أساسين :

الأساس الأول :

الاعتقاد بأن الدنيا وسيلة لا غاية

فمن الضوابط الأساسية التي تحكم السلوك البشري في الإسلام ، الاعتقاد بأن الدنيا وسيلة لا غاية . وفي هذا بختلف المسلم في صوره للحياة عن تصور الماديين والملحدين ، الذين يقولون ما هي إلا ارتجام تدفع ، وقبور تبلغ ، قال الله - عز وجل - على السنة أسلفهم من الدهريين : « و قالوا : ما هي إلا حياتنا الدنيا ندوات ونحبا وما يهلكنا إلا الدهر ، وما لهم بذلك من علم . إنهم لا يظنو » (١) .

من أسس عقيدة المسلم : الإيمان باليوم الآخر ، حيث الحياة الحقيقة الباقة الخالدة ، حيث يرى الإنسان نتاج عمله . ويجزى بما أسلفت يداه « وإن الدار الآخرة لھي الحیوان » (٢) أي دار الحياة الباقة التي لا تزول ، ولا ينقصها موت ولا مرض ولا هم ولا غم .

يعتقد المسلم أن الدنيا وسيلة لتحقيق غاية أسمى وهي الحياة المنعمية في الآخرة ، وأنه ينبغي إلا تنتسبه الوسيلة الغاية ، وأن كل لحظة من حياته ، وكل ما يمتلك من ثروات ، وما وهبه الله - عز وجل - من مواهب ومنح وعطيا وملكات ، هذه الأشياء كلها ينبغي أن توظف من أجل الغاية (٣) .

(١) الجاثية : ٢٤ .

(٢) العنكبوت : ٦٤ وانظر في تفسيرها فتح القدير للشوكانى

ج ٢١١/٤ .

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « إن الله - عز وجل - خلقنا لعبادته وخلق لنا الدنيا لنستعين بها على عبادته » .

ولذلك كان - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقول : محذراً للمسلم حتى لا تخسيه الوسيلة الغاية التي يكتحب إليها : « مالى وللنبا ، وإنما أنا وللنبا كمثل رجل استظل بظل شجرة ، ثم قام عنها ، ورحل » (٤) .

والناس بالنسبة لمنع الحياة ولذائفها وبخاصة المال الذي هو أحدي الوسائل لتحقيق هذه الملاذات ثلاثة أصناف :

١ - صنف منهم المنهمكون في الدنيا وزينتها وزخارفها ، بلا التفات إلى الآخرة وهم المسماون « عبد الطاغوت » و « شر الدواب » .

٢ - وصنف مخالفون لهم يراغون العقبى من غير التفات منهم إلى صالح الدنيا وھؤلاء لا تقوم الحياة بامثالهم ، ولا تعمـر الدنيا ، ولا يتحقق بهم تعـاون ولا نفع لغيرهم (٥) .

(٤) نص الحديث : « مالى وللنبا ، إنما أنا كراكب قال في ظل شجرة ثم راح ونركها » رواه الإمام أحمد ، والترمذى ، وأبن ماجة ، والحاكم وصححه عن ابن مسعود وأنظر شرحه في فیض القدير للمناوي ج ٤٦٤ / ٤٦٥ .

رواه الإمام أحمد في مسند ابن مسعود ج ٣٧٠٨ / ٥ - ٣٧٠٩ وهو الحديث رقم ٣٧٠٩ تحقيق الشيخ أحمد شاكر ، طبعة دار المعارف سنة ١٣٦٧ هـ / ١٩٤٨ م .

ورواه الترمذى . وقال : حسن صحيح وهو الحديث رقم ٢٣٧٧ تحقيق الشيخ أحمد شاكر . وأخرجه ابن ماجة في أبواب الزهد ، باب مثل الدنيا ج ١٣٧٦ / ٢ وهو الحديث رقم ٤١٠٩ من ترتيب الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي .

(٥) بل زهدهم هذا مرفوض ، لأنه زهد اعجمى ، بخلاف الزهد الشرعى الذى كان عليه السلف الصالحة من تملك الدنيا والتعالى عليها ، بحيث تكون فى أيديهم لخدمة دينهم لا فى قلوبهم تشغلهـم ولأورقهم .

٣ - « وصف توسط قد أعطوا الدارين حقهما ، وهذا الصنف عند الحكماء هم الأفضلون ، لأن بهم قوام أسباب الدنيا والآخرة ، ولأن امورهم مبنية على الاعتدال ، الذي هو أشرف الأحوال » (٦) .

فالمسلم يسعى لكسب المال من حله ، وإنفاقه حيث أمر الله ، عارفاً لله حقه فيه ، فيصل به رحمه ، ويعرف به نفسه ، وينصر به دينه ، ويعاون به إخوانه من المعوزين وأهل الحاجات .

وقد عرف أصحاب النبي - ﷺ - قيمة المال ، وطلبوه طلب الوسائل ، ووضعوه مواضعه ، وملكوه دون أن يملكونه . فهذا أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - أنفق ماله لنصرة الإسلام ، واشترى كثيراً من المستضعفين وأعتقهم وجهز كثيراً من المجاهدين في كثير من الغزوات ، حتى استحق هذا الثناء الخالد في قوله - تعالى - : « الذي يؤتى ماله يتزكى ، وما لأحد عنده من نعمة تجزى إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى . ولسوف يرضي » (٧) .

(٦) الذريعة إلى مكارم الشريعة للشيخ أبي القاسم بن محمد المفضل الراغب الأصبهاني ص ١٥٩ - ١٦٠ - الطبعة الثانية مطبعة الوطن ، وانظر العبارة في الطبعة المحققة ص ٣٩٩ للدكتور أبو اليزيد العجمي - الطبعة الثانية دار الصحوة سنة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م .

(٧) سورة الليل : ١٩ - ٢١ ، وانظر لباب النقول في أسباب النزول لجلال الدين السيوطي ص ٢٣ طبعة دار أحباء العلوم - بيروت ١٩٧٩ م .

وقال الصابوني : « وقد ذكر المفسرون أن هذه الآيات نزلت في أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - حتى إن بعضهم حكم الاجماع على ذلك ، ولا شك أنه داخل فيها وأولى الأمة بعمومها ، فإنه كان صديقاً تقيراً ، كريماً جوداً ، بذلاً لا والله في طاعة مولاه ، ونصرة الله - ﷺ - . مختصر تفسير ابن كثير ج ٦٤٨/٣ .

ومما لا شك فيه ان الناس لو تعاملوا مع المال على أنه وسيلة لا غاية ، لتغيير كثير من سلوكهم ، فإن نظرهم إلى المال على أنه غاية في ذاته حملهم على التكالب على جمود من حلها ومن حرامها ، وجعلهم يخلون عن بذله في مواضع بذله ، وحملهم على قبوله على شكل رشاوى لإبطال الحق ، وإحقاق الباطل ، والتضحيه بأعلى القيم ، وأعلى المثل من الشرف والكرامة ، والأمانة والأخوة من أجل الحصول عليه ، لدرجة إننا نرى في المجتمعات الحديثة التي غلت عليها المادية الطاغية كل شيء له ثمن من المال يقدر به ، وكل رجل - مهما كانت منزلته - له وزن خاص من المال يدفع لشرائه - إلا أن عصم ربك - .

الأساس الثاني :

الاعتقاد بوجوب توجيه النشاط الاقتصادي في مرضية الله

يوجه المسلم بالنية كل انشطته في الحباء إلى مرضية الله - عز وجل - سواء منها ما كان نشاطا اقتصاديا أو اجتماعيا أو علميا ، ولا غرو في هذا ، فإن الله سبحانه أمره بذلك ، أمه أن تكون حياته كلها بكل الوان انشطتها لله . وفي هذا يقول الله - تعالى - : « فل إن صلاتي ونسكي ومحبتي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أمرت ، وإنما أول المسلمين »^(٨) فمرضية الله هي الغاية التي يتغياها كل مسلم بكل نشاط يؤديه ، وهي الربح الحقيقي إذا حصل عليه وخسر كل شيء فهو الرابح ، وإذا خسره وكسب كل شيء فقد خسر الدنيا والآخرة وذلك هو الخسان المبين .

(٨) الأنعام : ١٦٢ ، ١٦٣ ، انظر في تفسير هاتين الآيتين مختصر تفسير ابن كثير ج ٦٤٠/١ .

وقال الشوكاني : « ومحبتي ومماتي » أي ما اعمله في حياتي ومماتي من أعمال الخير ، ومن أعمال الخير في الممات الوصية بالصدقات وأنواع القربات وقيل نفس الحياة ونفس الموت . فتح القدير ج ١٨٥/٤ .

والنشاط الاقتصادي أحد المجالات المهمة التي يطبق فيها المسلم هذه القاعدة وهو بهذا يختلف عن غيره من الناس ، الذين يعتقدون ان النشاط الاقتصادي مجال مادي على الإنسان أن يتسلح فيه بكل اسلحة الذكاء والدهاء والاحتيال ، ولا مجال فيه على الإطلاق لأى جانب روحي أو أخلاقي ، ويكون الحساب النهائي للربح أو الخسارة المادية رسمها . أما المسلم فإنه يطلب بما أتاه الله من ملائكة ووهابب ومنح وعطيات رضا خالقه ومولاد ، وكفاه بذلك ربها وفلحا (٩) وهو لا يكتفى بأن يمتنع عن الغش والخداع والتديليس والخيانة والاحتياط والغصب ، بل يوظف كل إمكاناته المادية في طريق الخير التي أرشده إليها دينه الحنيف ، وأعلم أنه في أدائها رضي الله - عز وجل - .

لقد ذكر الله - تبارك وتعالى - في حديثه عن قارون أن العلماء الصالحين أوصوه بعده وصايا ، وأنه كان مما أوصوه به أن يبتغى فيما أتاه الله أى من مال وفيه ، ثواب الله ورضوانه في الدار الآخرة ، وإليك نص الآية الكريمة . قال - تعالى - : «إذ قال له قومه لا تفرح ، إن الله لا يحب الفرحين ، وابتغ فيما أتاك الله الدار الآخرة ، ولا تنفس نصيبك من الدنيا ، وأحسن كما أحسن الله إليك ، ولا تتبع الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين» (١٠) .

وبالتأمل والتفكير في هاتين الآيتين نلاحظ أن كل مسلم يحتاج خلال نشاطه الاقتصادي إلى هذه المبادئ الخمس المهمة وهي :

١ - «لا تفرح . إن الله لا يحب الفرحين» أى لا يلحقه بطر يجعله

(٩) هذا لا يمنع أن يطلب المسلم الربح المادي ، ولكنه ليس الغاية ، بل يأتي الربح المادي تلقائيا من جراء طلب رضا الله . على أن للربح في نظر المسلم مقاييس أبعد أثرا وأعمق ادراكا من الوقوف عند مجرد الربح المادي ، وسيأتي إشارات إلى بعضها .

(١٠) القصص : ٧٦ ، ٧٧ .

بركن إلى الدنيا ويطمئن إليها ، ونسى أن ملكته لهذا المال ملكية مؤقتة بمدة حياته (١١) .

٢ - وابتغ فيما أتاك الله الدار الآخرة . والمراد أن يستعمل ما وهبه الله من هذا المال الجزيل والنعمة الطائلة في طاعة ربه والتقرب إليه بأنواع القربات ، التي يحصل له بها الثواب في الدنيا والآخرة (١٢) .

٣ - ولا تنس نصيبك من الدنيا . أى عليه لا يكون كل همه الاستكبات . على جمع الدنيا لدرجة أن ينسى حظه من التمتع بالحلال بها ، فإن هذا لا يمنع منه الشرع من غير سرف ولا خيلاء ، وأن عليه الإنفاق في طاعة الله فإن ذلك هنـو نصيب المرء من الدنيا دون الذى يأكل ويشرب . قال عليه السلام : « فليأخذ العبد من نفسه لنفسه ومن دنياه الآخرته ، ومن الشبيبة قبل الكبر ، ومن الحباة قبل الموت ، فوالذى نفس محمد بيده ما بعد الموت من مستعتبر » ، ولا بعد الدنيا من دار إلا الحسنة أو النار (١٣) .

٤ - وأحسن كما أحسن الله إليك . لما أمره بالإحسان بالمال أمره بالإحسان بطلقا ، ويدخل فيه الإعانتة بالمال والجاه وحلقة الوجه وحسن اللقاء ، وحسن الذكر (١٤) ونبهه بقوله « كما أحسن الله إليك » إلى فضيلة الشكر التي تستوجب المزيد من النعم .

٥ - ولا تبغ الفساد في الأرض . أى لا يكن المال وسيلة لك إلى

(١١) قال مجاهد في معنى الفرحين : « الأشرين البطرين الذين لا يشكرون الله على ما اعطاهم » مختصر ابن كثير ج ٢٣/٣ .

(١٢) السابق ص ٢٣ .

(١٣) تفسير الفخر الرازي ج ٢٥ ص ٢٥ .

(١٤) تفسير الفخر الرازي ج ٢٥ ص ٢٥ وفقه الكتاب والسنّة

البغى والطغيان (١٥) . فإنك ستحاسب عليه من أين اكتسبته وفيما أنفقته ، وهو عريه الله في يدك يجب أن تتخذه وسيلة إلى رضائه لا إلى سخطه . ومن هنا فإن المسلم يختار لنشاطه الاقتصادي المجال الذي يحقق له في النهاية رضا الله ، مع أنه قد يكون ربحه المادي قليلا ، ويرفض أن يشترك في مجال للنشاط الاقتصادي فيه غضب الله مع أنه قد يجني من ورائه ربحا ماديا كثيرا ، لأن للمسلم مقاييسه الخاصة التي بزن بها مقدار الخسارة ومقدار الربح (١٦) . ولنأخذ على ذلك مثلا . فالمسلم يرفض أن يزرع أرضه بأشجار المخدرات (الخبائث) مهما كان ربحه من ورائها ، ويزرعها بالحبوب والنباتات والفواكه (الطيبات) التي قد يربح من زراعتها القليل ، وال المسلم يرفض أن يتاجر في الخمور ولحم الخنزير والأطعمة الفاسدة والمحرمة (الخبائث) . وهما حرفت له من الربح ، وال المسلم يعرف حاجات وطنه وبلده وأمته فيسعى إلى تحقيقها حتى وإن ضحى بما له وروحه ودمه من أجلها .

كان أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - يشتري العبيد الضعفاء من المسلمين ويعتقهم فقال له أبوه - أبو قحافة : أراك تعتق رقابا ضعافا ، فلو أنك اعتق رجلا جلدا يمنعونك ويقومون دونك يا بني ؟ فقال : إنما أريد ما عند الله . فنزلت هذه الآيات فيه : « وسبّجناها الأنقى ، الذي يؤتى ماله يتزكي وما لأحد عنده من نعمة تجزى إلا ابتغاء وجه ربِّ الأعلى ، ولسوف يرضي (١٧) . وكذلك كان كثير من أصحاب رسول

(١٥) من أحسن ما قيل في بغي قارون الله بغي بسبب ماله ، وبغيه أنه استخف بالفقراء ولم يرع حق الإيمان . ولا عظمهم مع كثرة أمواله .

الفخر الرازي مجلد ١٣ ج ٢٥/١٤

(١٦) انظر مفهوم الربح في الإسلام . لنداد العيشاوي رسالة ماجستير من جامعة أم القرى كلية الشريعة ص ٨٠ - ٨٧ على الآلة الناسفة .

(١٧) سورة الليل ١٧ - ٢١ ولباب النقول في أسباب النزول

الله - ﷺ - بيتنغون باموالهم رضا الله . قال عبد الرحمن بن خباب السالمي : انى لتحت منبر رسول الله ﷺ - فحضر على جيش العسرا . فلم يجبه أحد . فقام عثمان بن عفان فقال : يا رسول الله على مائة بعير بأحلاسها (١٨) واقتابها (١٩) عونا في هذا الجيش ثم حضر فلم يجبه أحد ، فقام عثمان بن عفان فقال يا رسول الله على مائتا بعير بأحلاسها واقتابها عونا في هذا الجيش ، ثم حضر فلم يجبه أحد فقام عثمان بن عفان فقال يا رسول الله على ثلاثة بعير بأحلاسها واقتابها عونا في هذا الجيش . فقال عبد الرحمن بن خباب فكأنى أنظر إلى يد رسول الله - ﷺ - وهو يقول : ما على عثمان ما عمل بعد هذا » (٢٠) وفي رواية أخرى أن تكاليف هذه الإبل بلغ الف دينار جاء بها عثمان في كمه وصبها في حجر رسول الله - ﷺ (٢١) وهو مبلغ كبير جدا يكفي لتصور قيمته أن نعلم أن مالك العشرين دينارا يعتبر غنيما في نظر الشرع ، فرحم الله عثمان ورضي عنه ، وعن جميع أصحاب رسول الله الذين ضربوا لنا أروع المثل في توجيهه المسلم نشاطه الاقتصادي في مرضاه الله .

* * *

(١٨) جمع حس وهو كساء يبسط تحت الثياب أو ما يلى ظهر الدابة .

انظر المعجم الوسيط ج ١٩٢/١ .

(١٩) جمع قتب : وهو ما يوضع على البعير أو الرحل الصغير على قدر السنام .

انظر المعجم الوسيط ج ١٨٤/٢ .

(٢٠) فضائل الصحابة للإمام أحمد بن حنبل ج ٥١٤/١ طبعة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .

(٢١) السابق ص ٥١٤ .

المضابط الرابع :

ما يضبط علاقة الإنسان بالناس

الاعتقاد بأن الناس جمِيعاً إخوة ، وإن أبناء

المجتمع المسلم كلهم إخوان

أولاً - معنى الإخاء :

الأصل في معنى الإخاء التشابه والتجانس في كثير من الأمور ، لذلك يطلق لفظ الأخ على من يلتقي مع آخر في النسب ، كما يطلق على الصديق والصاحب والجالس (١) .

وقد استعمل القرآن الكريم ، والسنّة النبوية لفظ الأخ مفرداً وجمعها في المعانى السابقة . ومن ذلك استعمال لفظ الأخ في النسب في كثير من الآيات التي تتحدث عن إخوة يوسف ، عليه السلام ، كقوله تعالى مثلاً : « لا تقصص رؤياك على إخوتك فيקידوا لك كيده » (يوسف : ٥) وقوله تعالى : « أنا يوسف وهذا أخي » (يوسف : ٩) ومن استعمال القرآن الكريم لفظ الأخ في القربين المتشابه في شيء من السلوك والطبع قوله تعالى : « إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين » (الإسراء : ٢٧) ، وقوله : « وما نريهم من آية إلا هي أكبر من اختها » (الزخرف : ٤٨) ، وقوله : « كلما دخلت أمة لعنت اختها » (الأعراف : ٣٨) .

وفي السنّة نجد نفس الاستعمال . ومن ذلك قوله - ﷺ - « إنما هذا من إخوان الكهان » (النسائي : كتاب القسام) (٢) . وقوله عن العظم والروث : « لا تستنجدوا بهما ، فإنهما من طعام إخوانكم الجن » (مسلم :

(١) القاموس المحيط ٢٩٩/٤ - ٣٠٠ طبعة الحلبي .

(٢) إنما هذا من إخوان الكهان أخرجه النسائي في كتاب القسام .

باب دية جنين المرأة انظر : مع حاشية زهر الربا للسيوطى ج ٤٣/٨ طبعة الحلبي .

كتاب الصلاة ، والترمذى كتاب الطهارة) (٣) . وقوله : « اللام والنون اختان » (البخارى : كتاب التفسير) (٤) .

وقد ورد فى كلام اصحاب رسول الله - ﷺ - ما يفيد انهم كانوا يستعملون لفظ الاخ والصاحب استعمالا ترادفا من ذلك ان عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - لما أصيب دخل صهيب يبكي ، يقول : « وأخاه ، واصحاباه » . (البخارى كتاب الجنائز) (٥) . وقال بعضهم يصف ما بين الاشعيين - حى من اليمن - وغيرهم : « وكان بين هذا الحى وبين الاشعيين ود وإخاء .. » يعني الصداقة (البخارى : كتاب الإيمان ، والتوحيد ، والذبائح ، والكافرات ، ومسلم : كتاب الأيمان) (٦) .

(٣) اخرجه الترمذى فى كتاب الطهارة . بباب ما جاء فى كراهية ما يستتجى به ج ١٥/١

(٤) اللام والنون اختان .

اخرجه البخارى فى كتاب التفسير . تفسير سورة هود . وهو من كلام الإمام البخارى نفسه فى شرحه لكلمة سجيل وكلمة سجين فقال : « اللام والنون اختان » .

(٥) واخاه ، واصحاباه .

اخرجه البخارى فى كتاب الجنائز بباب قول النبي ﷺ : « يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته » .

(٦) وكان بين هذا الحى وبين الاشعيين ود وإخاء اخرجه البخارى فى كتاب « الأيمان » . بباب « لا تحلفوا بآباءكم وهو من كلام التابعى . غير مرفوع .

وآخرجه مسلم فى كتاب « الأيمان » بباب « من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها » .

انظر مع شرحه للنحوى ج ١١٢/١١

ثانياً - الدوافع إلى الأخوة :

الحقيقة أن هناك دوافع كثيرة تجعل الإنسان السوى يسعى إلى اتخاذ الأخوان ، ومصاحبة الأصدقاء ، وبعض هذه الدوافع اجتماعى ، وبعضها نفسى ، وبعضها اقتصادى ، وهناك دوافع أخرى ، لكننا نشعر أن هذه الأنواع من الدوافع هي أكثر الدوافع إلى الأخوة أهمية :

١ - أما الدوافع الاجتماعية ف أساسها أن الإنسان مدنى بطبيعته ، لا يمكنه أن يعيش منفرداً معزولاً عن الناس ، بل لابد أن يتعاون معهم ، ويتعاونوا معه ، ليستمر تيار الحياة في تدفقه ، فتعمر الأرض ، وتزدهر الحضارات .

٢ - وأما الدوافع النفسية ف أساسها الشعور بالائتماس والسعادة ، لأن الإنسان يجد نفسه في إخوانه ، وقد لخص أحد الأخصائيين حياة كثير من حرموا السعادة وكانت متابعيهم تتجمع في أنواع ثلاثة رئيسية : متابع عاطفية ، ومتاين وظيفية ، ومتاين اجتماعية ، ولكن الغالبية العظمى يشعرون بالتعاسة ، لأنهم ليسوا على وفاق مع الآخرين ، ولأنهم محتاجون لأصدقاء (٧) . ففي الصدقة سعادة والسر في هذه السعادة هو شعور الإنسان بأنه محبوب مأله ، وهذا ما يملأ جوانح النفس رضا ، ويفيض على صاحبها تفاؤلاً وسعادة .

٣ - وأما الدوافع الاقتصادية فهي التعاون والإفادة بما عند غيره من أوجه الخيرات المختلفة .

ثالثاً - أنواع الإخاء :

الإخاء حسب اتساع دائنته أو ضيقها ، ويشمل المجالات الآتية :

١ - إخاء العبودية لله ، وهذا أوسع أنواع الإخاء دائرة ، وأكثرها شمولًا ، حيث يشعر الإنسان من خلاله أنه أخ لكل ما في هذا الكون : بين سماواته ، وأراضيه ، بل وما في سماواته من مجرات ونجوم وأفلak ،

(٧) انظر كتاب : « كيف نعامل الناس » تأليف ج ، ه . نشر طبعة دار النهضة ص ٧ ، ٨ .

وسموس وأقمار ، وما على أراضيه من بحار وأنهار ، وأشجار رازهار ، وحيوان ونبات وجمام ، وإيس وجن . . . الخ . فهذه كلها تربطها أخوة العبودية لله ، بمعنى الانقياد لأمره ، ونفاد سنته فيها . قال الله تعالى : « ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ، ومن في الأرض ، والشمس ، والقمر ، والنجوم ، والجبال والشجر ، والدواب ، وكثير من الناس ، وكثير حق عليه العذاب » . (الحج : ٨) ، وأن الله خلق هذا الكون لينسجم الإنسان معه ، ويتحذه صديقا نافعا ، وأخا مفيدا . قال تعالى : « هو الذي خلق لكم ما في الأرض جمِيعا » (البقرة : ٢٩) وقال : « وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جمِيعا منه » (الجاثية : ١٣) .

٢ - إخاء الإنسانية : ومن خلاله يشعر الإنسان بالحب والألفة لكل بني جنسه ، مع اختلاف اديانهم وأجناسهم ومذاهبهم والوائهم ولغاتهم ، وأنهم ما خلقوا مختلفين - هكذا - إلا لحكمة . . . ولو شاء ربكم لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين ، إلا من رحم ربكم ، ولذلك خلقهم » . (هود : ١١٨) .

ولعل هذه الحكمة هي التعارف فيما بينهم ، بغية التعاون ، لتحقيق خير البشرية كلها وفي هذا يقول الله - تعالى - : « يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى ، وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا » . (الحجرات : ١٣) . وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : « كونوا عباد الله إخوانا » . (البخاري : كتاب النكاح . . . مسلم كتاب البر) (٨) . وقال أيضا : « العباد كلهم إخوة » (أبو داود - كتاب الولتر) (٩) . وقال عن الأنبياء :

(٨) « كونوا عباد الله إخوانا » .

أخرجه البخاري في كتاب الفرائض . باب تعليم الفرائض . بهذا النص ، وبمعناه في كتاب النكاح . باب لا يخطب على خطبة أخيه . والخرجه مسلم في كتاب البر ، باب تحريم التنافس والتباغض .

(٩) العباد كلهم إخوة .

أخرجه أبو داود في كتاب الولتر . باب ما يقول الرجل إذا سلم ج ٨٣/٢ . وسكت عنه فهو مقبول .

« إخوة لعافت دينهم واحد . وأمّهم شتى » (البخاري كتاب الأنبياء ، ومسلم : كتاب الفضائل) (١٠) .

٣ - اخوة الدين : كالمسلم بالنسبة لأخيه المسلم . قال تعالى : « فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم » (الأحزاب : ٥) وقال : « فإن تابوا واقاموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، فإخوانكم في الدين » (التوبة : ١١) وفي السنة : « إخواننا كانوا يصلون معنا » . (النسائي : كتاب الإيمان) (١١) . وقال ﷺ مبيناً من بسمِي أخا في الإسلام : « أنتم أصحابي ، إخواننا الذين يأتون بعدي » (مسلم ، والموطأ ، والنسائي : كل منهم أخرجه في كتاب الطهارة . وأخرجه ابن ماجة في كتاب : الزهد) (١٢) .

ومما هو جدير بالذكر أن هذا الضابط الذي يتصرّف المسلم بالإخاء يجعله ، يقدم للناس أفضل وأجود مما عنده ، فلا يغش ولا يختلس ولا يستغل حاجة الناس إلى ما عنده فيحتكره ، أو يطلب فيه من الربح ما ينبع عن جشع أو طمع ، وبحب للجميع ما يحبه لنفسه من إشباع الرغبات

(١٠) « الأنبياء إخوة لعافت ، دينهم واحد وأمّهم شتى » .

أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء باب واذكر في الكتاب مرر .
وأخرجه مسلم في كتاب الفضائل . باب فضل عيسى - عليه السلام .

انظر : مع شرحه في شرح التنووي ج ١١٩/١٥ .

(١١) إخواننا كانوا يصلون معنا .

أخرجه النسائي في كتاب الإيمان . باب زيادة الإيمان ج ٩٩/٨
مع حاشية زهر الربا للسيوطى .

(١٢) أنتم أصحابي ، إخواننا الذين يأتون بعدي .

أخرجه مسلم في كتاب الطهارة . باب استحباب إطالة الغرة
ج ١٣٧/٣ .

وأخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطهارة . باب جامع الوضوء

ج ٢٩/١ .

وأخرجه النسائي في كتاب الطهارة . باب حلبة الوضوء ج ٧٩/١ .

المشروعه بأقل تكلفة ، وأقل جهد ، ويحرص على التعامل معهم من مختلفات الفضائل والقيم التي رسّمها له دينه ، وإن اختلفت أدبائهم ولذلك ذهب الجمهور إلى أن الربا هو الربا وهو محرم في دار الكفر كما هو محرم في دار الإسلام ، بخلاف قوم عاب الله عابئهم أن أحلوا الحرام في تعاملهم مع مخالفيهم . فقال - في شأنهم : « ذلك بأنهم قالوا ليس علينا في الأميين سبيل » (آل عمران : ٧٥) .

* * *

ـ خاتمة وتلخيص للفصل الأول

وهكذا نرى أن الضوابط الحاكمة للسلوك البشري في الإسلام سبعة بمثابة خطوط تتقرب لتصنع للمسلم في النهاية تصوراً عاماً يحدد توجهه إلى الله الواحد المعبود ، وإلى الكون الفسيح المسخر له ، وإلى الإنسان كعبد ضعيف إذا وكل إلى نفسه ، قوى إذا تسلح بالإيمان بالله وابتغاء رضاه ، وإلى الناس جميعاً باعتبارهم إخوة .

فالخضوع المطلق لله يعني الإقرار له بما يستحقه من عبودية وتوجيه ، و « الملك لله وحده » تعني أن ما بأيدينا تفضل منه ، « مولانا أيه لنتنفع به تم نحاسب عليه » ، و « كل ما في السموات والأرض مسخر للإنسان » تعني أنه لا ندرة ولا فقر ولا ضنك إذا ما كان الإنسان عادلاً قنوعاً شاكراً لخالقه جزيل نعمه ، واضعاً كل ما أنعم به عليه حيث طلب وأراد ، « وإن الإنسان خليفة لله في الأرض » تعني أن الإنسان مطالب بعمارة الكون (الأرض) بمنهج الله ، وإن هذه رسالته والأمانة المعهودة إليه ، وأنه سيحاسب على ذلك ويجازى عليه في الدنيا والآخرة ، « وإن الدنيا وسيلة للآخرة » تعني أن هناك يوماً آخر هو نهاية المطاف وإن كل ما يحصل عليه في الدنيا ينبغي الا ينسبه تلك الغاية ، بل عليه أن يتذبذب من ذلك كله الوسيلة للسعادة في الحياة الحقيقية الباقية ، « وإن نشاط المسلم الاقتصادي موجه دائماً لرضاعة الله » معناه أن على المسلم أن يوظف كل إمكاناته المادية والمعنوية ليكون نشاطه الاقتصادي محققاً لرضا الله عليه ، وإن ميزان الربح والخسارة عنده حساب إيماني ، أى باعثه الإيمان بالله وحسن مراقبته والتوجّه إليه .

وأن الضابط الأخير الخاص بالأخوة يعني افتتاح العقل والوجدان للناس جميعاً وبخاصة أبناء مجتمعه ، الذين تربطه بهم إما عقيدة واحدة ، وأما عقد ذمة على أساس من هذه العقيدة ، الأمر الذي يحتم عليه أن يحب لهم جميعاً ما يحب لنفسه ، ويكره لهم ما يكره لها ، فالمسلم عندما يكره الكافر إنما يكره فيه كفره ولا يكره فيه إنسانيته ، ويتمى أن يهديه الله ! ذوق حلاوة الإيمان كما بذوقها .

الفصل الثاني

ارتباط النشاط الاقتصادي في الإسلام بالعقيدة والعبادة والأخلاق

يشتمل هذا الفصل على الأفكار الأساسية التالية :

- أولاً : مفهوم كل من العقيدة والعبادة في الإسلام .
- ثانياً : الأدلة من الكتاب والسنّة على اتساع مفهوم العبادة في الإسلام .
- ثالثاً : مرادفات النية في النصوص الشرعية .
- رابعاً : الأثر الإيجابي للإيمان في النشاط الاقتصادي .
- خامساً : الأثر السلبي للتخلف الإيمان في النشاط الاقتصادي .
- سادساً : مفهوم الأخلاق الإسلامية وأثرها في المعاملات المالية ، وبخاصة الصدق ، والأمانة ، والوفاء ، وحسن المعاملة ، وتجنب بخس الكيل والميزان ، والغش والخداع ، والمنافسة غير المشروعة .

أولاً - مفهوم كل من العقيدة والعبادة في الإسلام :

العقيدة في اللغة مشتقة من العقد ، بمعنى الربط والشد والتوثيق ، يقال : « عقد فلان الأمر : صدقه وعقد عليه قلبه وضميره » (١) والعقيدة الإسلامية تقوم على ربط القلب وشده على توحيد الله ، وتصديق رسالته ، وبأن له ملائكة مقربين لا يعلم عددهم إلا هو ، وكتبه ، والمليوم الآخر ، والقدر خيره وشره حلوه ومره ، مع النطق بذلك ، والعمل بمقتضاه ، وأهم هذه المبادئ مبدأن هما : الإيمان بالله ، والإيمان باليوم الآخر .

والتوحيد نوعان : توحيد في المعرفة والإثبات ، وهو توحيد الربوبية والأسماء والصفات . وتوحيد في الطلب والقصد . وهو توحيد الإلهية والعبادة « وليس المراد بالتوحيد : مجرد توحيد الربوبية . وهو اعتقاد أن الله وحده خلق العالم ، كما يظن ذلك من يظنه من أهل الكلام والتصوف ، ويظن هؤلاء أنهم إذا أثبتوا ذلك بالدليل فقد أثبتوا غاية التوحيد ، وأنهم إذا شهدوا هذا وفروا فيه فقد فروا في غاية التوحيد ، فإن الرجل لو أقر بما يستحقه رب - تعالى - من الصفات ونزعه عن كل ما يتنزه عنه ، وأقر بأنه وحده خالق كل شيء . لم يكن ووحدًا حتى يشهد أن لا إله إلا الله وحده ، فيقر بأن الله وحده هو الإله المستحق للعبادة ويلتزم بعبادة الله وحده لا شريك له » (٢) .

(١) المعجم الوسيط ج ٦١٤/٢ وقال : « العقيدة الحكم الذي لا يقبل الشك لدى معتقاده » .

(٢) فتح المجيد شرح كتاب التوحيد للشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ، طبعة دار الفكر ص ١٤ . وللشهادتين شروط لابد من توفرها وهي : العلم المنافي للجهل ، واليقين المنافي للشك ، والإخلاص المنافي للشرك ، والصدق المنافي لعدمه .

انظر : الورد المصنف المختار : ص ٩٩ - ١٠٠ اختيار الشيخ محمد حامد الفقى من كلام الله - تعالى - وكلام سيد الأبرار .

ولذلك كان أول واجب على المسلم أن ينطق بالشهادتين مع عقد القلب عليهما والعمل بمقتضاهما . قال نبيخ الإسلام ابن تيمية : « الله هو المعبود المطاع فإن الله هو المألوه الذي يستحق أن يعبد ، وكونه يستحق أن يعبد ، هو بما اتصف به من الصفات التي تستلزم أن يكون هو المحبوب غاية الحب ، المخصوص له غاية الخضوع . قال : فإن الله هو المحبوب المعبود الذي تأله القلوب بحبها وتخلص له وتذلل له ، وتخافه وترجوه ، وتنصب إليه في شدائدها ، وتدعوه في مهاماتها ، وتتوكل عليه في مصالحها ، وتلجا إليه وتطمئن بذكره ، وتسكن إلى حبه ، وليس ذلك لأحد إلا لله وحده وجملة « لا إله إلا الله » تعنى أنك لما نفيت الإلهية وثبتت الإيجاب لله سبحانه كنت من كفر بالطاغوت وأمن بالله « (٣) والطاغوت هو كل ما عبد من دون الله وهو راض .

ومقتضى الشهادة لحمد بأنه رسول الله ، الإيمان به وتصديقه فيما أخبر ، وطاعته فيما أمر ، والانتهاء عما عنه نهى ونذر ، وأن يعظم أمره - ونهيه ولا يقدم عليه قول غيره كائناً من كان (٤) وهذا التصديق بالقلب والنطق باللسان والعمل بالجوارح هو ما يسمى بالإيمان وإلى ذلك ذهب السلف الصالح (٥) .

(٣) السابق ص ٤٢ - ٤٣ .

(٤) السابق ص ٤٥ .

(٥) انظر شرح العقيدة الطحاوية ، لابن أبي العز الحنفي طبعة المكتبة السلفية بلاهور ص ٣٧٣ .

ومقتضى « لا إله إلا الله » كما وعاها الجيل الأول من تعليم الله ورسوله - صلى الله عليه وسلم - :

أولاً : توحيد الربوبية والألوهية وتوحيد الأسماء والصفات .

ثانياً : توجيه العبادة لله وحده بلا شريك .

ثالثاً : تحكيم شريعة الله ووحدتها دون غيرها من الشرائع .

رابعاً : القيام بالتكاليف التي فرضها الله على المؤمنين ومن ذلك

=

وينتاج عن هذه العقيدة العمل الصالح والسلوك المستقيم خشية لله وخوفا من عقابه ، او رجاء رحمته وتمني توبته . ولذلك مدح الله المؤمنين بأنهم يجهرون بين هذين الشعورين في وقت واحد (الخوف والرجاء) . فقال : « يدعون ربهم خوفا وطمعا » (٦) . وقال : « إنهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا » (٧) .

وقد يذكر أحيانا صفة الخشية والخوف فقط كقوله - تعالى - : « إن الذين هم من خشية ربهم مشفون ، والذين هم بآيات ربهم يؤمنون ، والذين هم بربهم لا ينحركون والذين يؤتون ما أتوا وقلوبهم وجلة أنهم إلى ربهم راجعون ، أولئك يسارعون في الحيرات وهم لها سابقون » (٨)

طلب العلم ، وعمارة الأرض بمقتضى المنهج الرباني ، وإعداد العدة لأعداء الله ، ونشر الدعوة في الأرض .

خامسا : التخلق بأخلاقيات لا إله إلا الله الواردة بالتفصيل في الكتاب والسنّة .

انظر : مفاهيم ينبغي ان تصحح للأستاذ محمد قطب - دار الشروق -

طبعة أولى ص ١٤٧ - ١٤٨ .

(٦) جزء من الآية رقم ١٦ من سورة المسجدة .

(٧) جزء من الآية رقم ٩٠ من سورة الانبياء .

(٨) سورة المؤمنون ، الآيات ٥٧ - ٦١ .

وقد تضمنت هذه الآية أربع صفات :

الأولى : الشفقة من عذاب الله ، والإشفاق يتضمن الخشية مع زيادة رقة وضعف .

والثانية : الإيمان المبني على المعرفة بالله - عز وجل - .

والثالثة : أداء الحقوق لأصحابها مثل : الزكاة ، والكافارات ، والودائع ، والديون وجميع أصناف الإنفاق والعدل مع الخوف من عدم القبول .

والرابعة : الإخلاص الكامل لله - عز وجل - .

انظر : تفسير الرازى مجلد ١٢ ج ١٠٧/٢٣ - ١٠٨ .

وهي ليست خشية من ذنب ارتكبوه او انحراف انزلقوا إليه ، بل خوفه من ان ترد اليهم اعمالهم لنفس الاخلاص فيها .

واحيانا يذكر الرجاء فقط كقوله - تعالى - : « إن الذين آمنوا والذين هاجروا وجاحدوا في سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله والله غفور رحيم » (٩) .

ويلاحظ من تأمل النصوص السابقة أن الخوف والرجاء في قلب المؤمن لا يتوففان عند المشاعر والأحساس داخل الوجدان المؤمن ، بل ينبعثان إلى الخارج طاقة محركة آخذة بالأسباب التي اقتضتها حكمة الله - عز وجل - في شرعيه وفدره ليتحول ذلك الخوف وهذا الرجاء إلى عمل مبدع خلاب . كالهجرة في سبيل الله ، والجهاد ابتغاء مرضاة الله ، والامتناع عن ارتكاب الذنوب والمعاصي بل وفعل أصدادها ، من الطاعات مع الخوف من عدم القبول .

اما العبادة فهي مشتقة من مادة (عبد) التي تعنى الذل والخضوع ، يقال بغير عبد ، وطريق عبد اي مذلل مهد .

والعبادة بمدلولها العام في الإسلام هي فعل كل مأمور وترك كل محظور يتفق مع معنى العبودية لله التي تعنى : الخضوع التام لله مع

(٩) سورة البقرة آية رقم ٢١٨ وسبب نزول هذه الآية مصاب عمرو بن الحضرمي لما قتله سرية عبد الله بن جحش في يوم لا يدرؤن فهو من أواخر جمادى الثانية أو من أوائل رجب ، فعابهم المشركون . فنزلت الآية تمدحهم بالإيمان ، والهجرة ، والجهاد ، ورجاء رحمة الله . وقد قيل عنهم إنهم خيار هذه الأمة جعلهم الله أهل رجاء ، لأنه من رجا طلب ، ومن خاف هرب .

انظر : فتح القدير للشوكانى ج ٢١٩/١

المحبة الكاملة والتذلل وهذا متفق مع معنى الإسلام ، لأن معناه الاستسلام والانقياد لاحكام الله - عز وجل - فال العبادة والعبودية والإسلام في أصل معناها واحد .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمة الله - : « العبادة هي طاعة الله بامتثال أمره على السنة الرسل » (١٠) وقال في موضع آخر : « العبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة » .

وسر ابن القيم لفظ العبادة فقال : « والعبادة تجمع اثنين غاية الحب بغایة المذل والخضوع . والعرب تقول : طريق معبد أي مذلل ، والتعبد : التذلل والخضوع . فمن أحببته ولم تكن خاضعا له ، لم تكن عبدا له ، ومن خضعت له بلا محبة لم تكن عابدا له ، حتى تكون عبدا خاضعا » (١١) .

وقال القرطبي : « أصل العبادة التذلل والخضوع ، وسميت وظائف الشرع على المكلفين عبادات ، لأنهم يتلزمونها ويفعلونها خاضعين متذليلين لله - تعالى - » (١٢) .

وقال ابن كثير : « وعبادته هي طاعته بفعل المأمور وترك المحظور ،

(١٠) مجموع الفتاوى ج ٣/٨٩ وفتح المجيد ص ١٧ - ١٨ .

(١١) فتح المجيد ص ١٨ وانظر رسالة العبودية لشيخ الإسلام ص ١٠ وما بعدها .

التفسير القيم لابن القيم ص ٦٥ جمعه السلفي المحقق الشيخ محمد إدريس الندوى ، الطبيعة الأولى - تحقيق المرحوم الشيخ محمد حامد الفقى سنة ١٣٦٨ هـ / ١٩٤٩ م .

(١٢) تفسير القرطبي ج ٧ ص ٥٦ طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب بالقاهرة ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م .

وذلك هو حقيقة دين الإسلام ، لأن معنى الإسلام : الاستسلام لله - تعالى - المتضمن غاية الانتقاد والذل والخضوع « (١٣) ٠

وسر الشاطبي العبادات بقوله : الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التبعد دون الالتفات إلى المعانى (الحكم والمقصد) ٠ ويتبيّن بهذا أمور منها : أن كل حكم شرعى ليس بخال عن حق الله - تعالى - وهو وجهة التبعد ، فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً (١٤) ، وعبادته امتناع أوامره واجتناب نواهيه بإطلاق ، فإن جاء ما ظاهره أنه حق للعبد مجرد فليس كذلك بإطلاق ، بل جاء على حق العبد في الأحكام الدنيوية ، كما أن كل حكم شرعى فيه حق للعبد إما عاجلاً وإما آجلاً بناء على أن الشريعة إنما وضعت لصالح العباد ، ولذلك قال في الحديث : « حق العباد على الله إذا عبدوه ولم يشركوا به شيئاً لا يعذبهم » وعادتهم - العلماء - في تفسير حق الله أنه ما فهم من الشرع أنه لا خيرة فيه للمكلف ، كان له معنى معقول أو غير معقول ، وحق العبد ما كان راجعاً إلى مصالحة في الدنيا ، فإن كان من المصالحة الأخروية فهو من جملة ما يطلق عليه أنه حق لله . ومعنى التبعد عندهم أنه ما لا يعقل معناه على الخصوص . وأصل

(١٣) تفسير ابن كثير ج ٧ ص ٤ طبعة الشعب ، تحقيق الدكتور البنا زميلاً .

(١٤) هذا جزء من حديث معاذ في الصحيحين من طرق . انظر شرحة في فتح المجيد ص ٣٠ - ٣١ . أخرجه البخاري في مواضع منها كتاب التوحيد . باب ما جاء في دعاء النبي - ﷺ - أمهاته إلى توحد الله . انظره مع شرحة للكراهة ج ٩٧/٢٥ طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٤٠١ هـ ١٩٨١ ، ومسلم في كتاب الإيمان باب حق الله على العباد . انظره مع شرحة المتفق عليه ج ١ / ٢٣٠ - ٢٣١ والترمذى في كتاب الإيمان ، وابن ماجه في كتاب الزهد ، باب ما يرجى من رحمة الله يوم القيمة ج ٢ / ١٤٣٦ وهو رقم ٤٢٩٦ .

العبادات راجعة إلى حق الله ، وأصل العادات راجعة إلى حقوق العباد . والعبادة بمعناها العام تشمل العبادات والمعاملات . وليس تقسيم الفقهاء لأبواب الفقه إلى عبادات ومعاملات إلا من حيث إن الأولى (العبادات في كتب الفقه) عمل لا يبدو في ظاهرة التعامل إلا مع الله . والثانية : تعامل مع العباد (١٥) . وفي الحقيقة أن العبادات والمعاملات وغيرها يطلق عليها عبادة إذ يجب على المسلم في جميعها أن يراقب الله - عز وجل - ويعمل على التقرب اليه (١٦) .

ولكي تكون العبادة لله صحيحة تتحقق الغرض المرجو منها ، لابد من توفر شرطين ، أحدهما : إخلاص الدين لله . والثانى موافقة أربه الذى بعث به رسالته ، ولهذا كان عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - يقول في دعائهما اللهم اجعل عملي كلها صالحا ، واجعله لوجهك خالصا ، ولا تجعل لأحد فيه شيئا . وقال الفضيل بن عياض - في قوله تعالى - « ليبلوكم أياكم أحسن عملا » (١٧) قال : « أخلصه وأصوبه . قالوا : يا أبا على ما أخلصه وأصوبه ؟ قال : إذا كان العمل خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل ، وإذا كان صوابا ولم يكن خالصا لم يقبل حتى يكون خالصا صوابا ، والخلاص أن يكون لله ، والصواب أن يكون على السنة الرسلى » (١٨) .

(١٥) المواقف للشاطبى ج ٢ / ٣١٧ ، ٣١٨ بتصريف وذكره فقه الكتاب والسنة ص ١٧ للدكتور الزينى .

(١٦) الحق أن كل أنشطة المسلم في الحياة ينبغي أن تكون عبادة ، لأنه يريد بها وجه الله من جهة ، ويلتزم في أدائها أحكامه من جهة أخرى ، أما الشعائر التي هي الصلاة والزكاة ، والصوم ، والحج فهى ليست كل العبادة ، بل هى محطات للتزويد أثناء الطريق بأكبر طاقة روحية لمواصلة طريق الحياة ، الذى هو طريق العبادة في كل مرحلة من مراحله وساعة من ساعاته .

(١٧) سورة الملك رقم ٢

(١٨) مجموع الفتاوى ج ٣ / ١٢٤

ومصداق هذا في كتاب الله حيث قال : « فاعبد الله مخلصا له الدين » (١٩) وفي سنة رسول الله - ﷺ - حيث قال : « من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد » (٢٠) .

الحق أن كل أنشطة المسلم في الحياة عبادة ، أو هكذا ينبغي أن تكون ، لأن من المطلوب من المسلم أن يزيد باعماله كلها وجه الله من جهة ، وإن يلتزم في أدائها أحكام الله من جهة أخرى ، أما الشعائر التي هي الصلاة والزكاة والصوم والحج فهى ليست كل العبادة ، بل هي واحات للتزويد أثناء الطريق بأكبر طاقة روحية لمواصلة طريق الحياة ، الذي هو طريق العبادة في كل مرحلة من مراحله ، وساعة من ساعاته .

وقد فرق علماء الإسلام تفريقا اصطلاحيا بين العقيدة والعبادات والمعاملات لمقتضيات علمية تخصصية ، ولكن كان في حstem الدين يشملها كلها ، ولا يقتصر على جانب دون جانب منها ، وإن آية واحدة منها بمفردها لا تمثل الدين في شموله وتكامله ولا في كونه مفروضا

(١٩) سورة الزمر رقم ٢

(٢٠) في الصحيح من حديث السيدة عائشة راجع شرحه في جامع العلوم والحكم ص ١٠ والحديث أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجة ، وأنظر الجامع الصغير مع شرحه فيض القدير ج ٣٦/٦٢ . أخرجه البخاري في كتاب الصلح باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود . انظره مع شرحه للكرماني ج ٨/١٢ طبعة دار التراث العربي - بيروت وآخرجه مسلم في كتاب الأقضية باب نقض الأحكام الباطلة .

انظر صحيح مسلم تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ج ٣/٣٤٣ طبعة دار أحياء التراث ١٣٧٥/١٩٥٥ وابن ماجة في المقدمة باب تعظيم حديث رسول الله والتغليظ على من عارضه ج ١/٧ .

على الناس للالتزام والتنفيذ ، ولكن – كما يقول الأستاذ محمد قطب حين حدث التخلخل خلال المسيرة التاريخية أثرت هذه التفرقة الاصطلاحية تأثيراً سلبياً في مفاهيم الناس ، حتى اقتصر مفهوم العبادة على أداء الشعائر التعبدية فحسب ، وخرجت منها العقيدة والمعاملات .

ويفهم مما تقدم :

١ - أن التوحيد هو أساس العقيدة الإسلامية ، وأنه توحيد ربوبية (وهو توحيد الله بفاعله) وتوحيد الوهية (وهو توحيده بفعال العباد) . وبدون توحيد الألوهية لا يكون الماء موحداً حقاً ، ولأن توحيد الألوهية متضمن لتوحيد الربوبية دون العكس .

٢ وان لفظ العبادة والعبودية والإسلام تعنى الخضوع والانقياد التام لله - عز وجل - في كل ما أمر به أو نهى عنه من الأمور الظاهرة والباطنة ، وان الباعث على هذا التسلیم والانقياد هو الخوف والرجاء من الله ، وان النتيجة المباشرة لذلك هي العمل الصالح المثمر في عمارة الأرض طبقاً لمنهج الله عز وجل .

٣ - وأن حق الله على الناس (العبيد) أن يعبدوه وحده ، ولا يشركوا به شيئاً ، وأن حقهم عليه أن يدخلهم الجنة (تفضلاً وتكرماً) .

٤ - وأنه لا تخليوا العبادة في آية صورة من صورها عن حق الله وهو الامتثال وحق العبد وهو المصلحة العاجلة أو الآجلة .

٥ - وأن تقسيم العلماء نشاط الإنسان إلى عبادات ومعاملات إنما هو تقسيم يراد به الجانب الغالب ، فما غالب عليه حق الله فهو عبادة ، وما غالب عليه حق العبد فهو عادة أو معاملة ، رغم أن الجميع في الحقيقة - مع النية ومطابقة الشرع - عبادة ، وهي في النهاية تعود بالمصلحة على الإنسان .

٦ - وأن تقسيم الفقهاء وأهل العلم الأحكام الشرعية إلى أحكام تعبدية وأحكام غير تعبدية ، ويعنون بالأولى ما لا تدرك مقاصده ، وبالثانية ما تدرك مقاصده هو مجرد تقسيم فنى للتعليم ، والا فالكل له حكمة أو مقصود شرعى أدركه وجهله من جهله ولكنه موجود على كل حال ، ولأن على المسلم التسليم والانقياد للجميع ، لأن المسلم يسأل : بم أمر الشرع ولا يسأل لم أمر (٢١) ولأن عدم العلم ليس علما بالعدم .

٧ - وأن منهج الإسلام في الحياة منهج متكامل يراعى كل جوانب الإنسان مادية وروحية ، وأن الروحية في الإسلام تعنى العمل الصالح المبني على العقيدة السليمة والباعث عليه الإخلاص ، ويقع مطابقا لما جاء به الشرع .

ثانياً - الأدلة من الكتاب والسنّة على اتساع مفهوم العبادة في الإسلام :

يدل على اتساع مفهوم العبادة في الإسلام كثير من نصوص الكتاب والسنّة نكتفى هنا بذكر نماذج منها وهي :

١ - قال الله - تعالى - : « قل إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين ، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين (٢٢) » .

٢ - وقال : « وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون (٢٣) » .

٣ - وقال الله - تعالى - : « وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ،

(٢١) انظر شرح العقيدة الطحاوية ص ٢٩٠ ، أى لا يسأل تعنتاً ، وإنما يجوز أن يسأل ليفهم ويعمل بما فهم ، أو ليزداد يقينه واقتناعه ، أو ليكتشف وجوه الحكم والمقاصد ، أو ليفهم غيره .

(٢٢) سورة الأنعام : ١٦٢ ، ١٦٣

(٢٣) سورة الذاريات : ٥٦

ولا تنس نصيبك من الدنيا ، وأحسن كما أحسن الله إليك » (٢٤) . ومعناها إتفاق المال في الدنيا بنية التقرب إلى الله - عز وجل - فهذا نصيب المرء في الدنيا ، وإن يحسن إلى عباد الله بنفس النية لأن الله أحسن إليه ومن حسن معاملته لهم : أن يحييهم بتحية الإسلام مع طلاقة الوجه وحسن اللقاء ، وإن يجيد في صنعته ، وإن يتقن حرفته ، وإن ينصحهم في الله . . . الخ .

٤ - وقال النبي - ص - : « إنما الدنيا لأربعة نفر : عبد رزقه الله مالا وعلما فهو يتقي فيه ربه ، ويصل فيه رحمه ، ويعلم لله فيه حقا فهو بأفضل المنازل » .

وعبد رزقه الله علما ولم يرزقه مالا فهو صادق النية يقول : لو ان لى مالا لعملت بعمل فلان ، فهو بنيته فاجرهما سواء .

وعبد رزقه الله مالا ولم يرزقه علما فهو يخبط في ماله بغير علم ، ولا يتقي فيه ربه ، ولا يصل فيه رحمه ، ولا يعلم لله فيه حقا ، وهذا باختصار المنازل .

وعبد لم يرزقه الله مالا ولا علما فهو يقول : لو ان لى مالا لعملت فيه عمل فلان فهو ببنيته فوزرهما سواء (٢٥) .

(٢٤) سورة القصص : ٧٧

(٢٥) أخرجه أحمد والترمذى واللفظ له . وقال : حسن صحيح .
وأخرجه ابن ماجه أخرجه الإمام أحمد من حديث أبي كبشة الأنمارى أنظر مسند الإمام أحمد ج ٤/٢٣١ بها كنز العمل - المطبعة الميمنية بمصر سنة ١٣١٣ هـ . وأخرجه الترمذى فى أبواب الزهد . باب ما جاء مثل أربعة نفر وقال عنه : حديث حسن أنظر مع شرحه فى تحفة الأحوذى للإمام محمد المبار كفورى الطبعة الثانية ١٩٦٥/١٣٨٥ هـ ، وأخرجه ابن ماجه فى كتاب الزهد باب النية ج ٢/١٤٠٣ وهو الحديث رقم ٤٢٢٨ .

ويفهم من الحديث أن على الإنسان المسلم أن يتعلم العلم النافع ، الذي يعرفه كيف يستثمر ماله أحسن استثمار في الدنيا والآخرة . وهذا واضح في سلوك الأول ، فلولا علمه الذي دفعته نيته الخالصة وطورته إلى سلوك صالح ما كان منه ما حدث ، ونذلك كان الجهل في الثالث سبباً لما حاصل به من وزر . كما يفهم من الحديث أن الإخلاص هو أساس العبادة ويكون ذلك في النية والإرادة وهي أمر بين العبد وربه ، ولذلك كان للثانية مثل ثواب الأول ، وعلى الرابع مثل وزر الثالث وما ذلك إلا بسبب الباعث .

٥ - وقال النبي - ﷺ : « إذا أنفق المسلم نفقة على أهله - وهو يحتسبها كانت له صدقة » (٢٦) .

ففي هذا الحديث اعتبر النبي - ﷺ - النفقة على أهله - زوجته وأولاده - عبادة يتقرب بها إلى الله « ولكن اشترط النية والإرادة فقال » وهو يحتسبها « أى يرجو ثوابها عند الله كانت له صدقة ، أى كان له مثل أجر الصدقة . وقد سماها النبي - ﷺ - صدقة رغم أن النفقة على الزوجة والأولاد واجبة ، ولكن ليشير بذلك إلى أنه في

(٢٦) رواه أحمد والبخاري ومسلم في صحيحه . انظر الجامع الصغير مع شرحه فيض القدير ج ٣٠٦/١ ، أخرجه الإمام أحمد في حديث أبي مسعود انظر الفتح الرباني كتاب النفقات ج ٥٨/١٧ طبعة دار الحديث - القاهرة .

أخرجه البخاري في كتاب النفقات وفضل النفقة على الأهل من حديث أبي مسعود الأنصاري .

انظر مع شرحه في عمدة القارئ ج ٩/٦٣٧ - دار الطباعة العمارة بمصر .

أخرجه مسلم . كتاب الزكاة . باب فضل النفقة على الأقربين والزوج والأولاد .

إمكـان المسلم أن يحول كل أنشطته في الحياة العادـية والواجبـة عليه وجـوب
الـلزم إلى عبـادة يؤجرـ عليها إذا ما نـوى بذلك طـلب مرضـاة الله ، ولـذلك
فـإن بعض صور العـبادات قد تـتحول إلى أمر عـادي لا ثـواب عليه إذا
تـجردت من هذا الـباعـث ، قال النـبـي - ﷺ - : « رب صـائم ليس
لهـ من صـيامـه إلاـ الجـوعـ والعـطـشـ » (٢٧) .

٦ - وقال النـبـي - ﷺ - إنـكـ لنـ تنـفـقـ نـفـقـةـ تـبـنـغـيـ بهاـ وـجـهـ اللهـ ،
إـلاـ اـثـبـتـ عـلـيـهـاـ ، حـتـىـ الـلـقـمـةـ تـجـعـلـهـاـ فـىـ اـمـرـاتـكـ » (٢٨) وـفـىـ هـذـاـ
الـحـدـيـثـ تـعـمـيمـ لـجـمـيعـ وـجـوهـ الـأـنـفـاقـ وـكـيـفـ يـتـحـولـ ذـلـكـ إـلـىـ عـبـادـةـ وـذـلـكـ
بـأـنـ (ـ تـبـتـغـ بـهـاـ وـجـهـ اللهـ) . ثـمـ ذـكـرـ نـمـوذـجاـ قـدـ يـكـونـ بـعـيدـاـ عـنـ
عـنـ الـخـاطـرـ ، وـهـوـ أـنـ يـدـاعـبـ الرـجـلـ زـوـجـتـهـ فـيـضـعـ الـلـقـمـةـ فـىـ فـمـهـ وـهـوـ
لـاـ يـقـصـدـ بـذـلـكـ إـلـاـ مـرـضـةـ اللهـ ، حـتـىـ هـذـهـ الـحـالـةـ الـحـبـيـبـةـ إـلـىـ الـنـفـسـ ،
وـالـتـقـىـ قـدـ لـاـ تـبـدـوـ فـيـهـ إـلـاـ مـتـعـةـ الـنـفـسـ وـشـهـوـنـهـاـ ، إـذـاـ أـرـيدـ بـهـاـ وـجـهـ اللهـ
كـانـ لـهـ بـذـلـكـ ثـوابـ الـعـبـادـةـ .

(٢٧) أـخـرـجـهـ الإـلـمـامـ أـحـمـدـ فـىـ الـمـسـنـدـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـىـ هـرـيرـةـ
جـ ٣٧٣ـ /ـ ٢ـ وـنـصـهـ : « ربـ صـائمـ حـظـهـ مـنـ صـيـامـهـ الـجـوعـ وـالـعـطـشـ ، وـرـبـ
قـائـمـ حـظـهـ مـنـ قـيـامـهـ السـهـرـ » .

وـالـفـكـرـةـ قـدـيـمـةـ ذـكـرـهـاـ الـكـمـالـ بـنـ الـهـمـامـ الـفـقـيـهـ الـحنـفـيـ الشـهـيرـ حـيـثـ
ذـكـرـ عنـ الشـيـخـ الـحـلوـانـيـ فـىـ كـتـابـهـ النـهاـيـةـ أـنـهـ « يـكـرهـ - لـمـصـلـىـ - أـنـ
يـتـخـذـ فـىـ الـمـسـجـدـ مـكـانـاـ يـصـلـىـ فـيـهـ ، لـأـنـ الـعـبـادـةـ تـصـيـرـ طـبـعاـ فـيـهـ ، وـتـتـقـلـ
فـىـ غـيـرـهـ ، وـالـعـبـادـةـ إـذـاـ صـارـتـ طـبـعاـ فـسـبـيلـهـ التـرـكـ ، وـلـذـاـ كـرـهـ
صـومـ الـأـبـدـ » .

فتحـ الـقـدـيرـ جـ ٤٢ـ /ـ ١ـ طـبـعةـ الـحـلـبـيـ الـأـوـلـىـ (ـ ١٣٨٩ـ هـ /ـ ١٩٧٠ـ مـ) .

(٢٨) مـتـفـقـ عـلـيـهـ ، أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ فـىـ كـتـابـ الـنـفـقـاتـ . اـنـظـرـهـ
مـعـ شـرـحـهـ فـىـ الـكـرـمـانـيـ جـ ٤ـ /ـ ٢٠ـ وـأـخـرـجـهـ مـسـلـمـ فـىـ كـتـابـ الـوـصـيـةـ .
بـابـ الـوـصـيـةـ اـنـظـرـهـ فـىـ صـحـحـ مـسـلـمـ تـحـقـيقـ عـبـدـ الـبـاقـىـ جـ ١٢٥١ـ /ـ ٣ـ .

ولكن كيف يداعب الرجل زوجته ويكون فى نفس الوقت عابدا
للله - عز وجل - ؟

أنه يكون كذلك إذا نوى إدخال البهجة والسرور على أهله ، وقد
أمره الله - عز وجل - أن يعاشرهم بالمعروف فى غير آية ، ومن هذا
المعروف هذا الفعل الطيب وهذا بدل على محسن الشريعة الإسلامية ،
وملازمتها الفطرة البشرية السوية .

٧ - وقال النبي - ﷺ : « ما من مسلم يغرس غرسا ، أو يزرع
زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة » (٢٩) وفي
هذا الحديث النبوى الشريف بيان لفضل جانب من جوانب النشاط
الاقتصادى - وهو الزراعة - الذى ينتج عنها الإسهام فى عمارة الأرض
فتكون سببا فى إطعام البشر والطبيور والحيوانات ، يبين أن لصاحبها
أجر اجرا رغم إفادته المادية ولا غرو فهى عبادة بالعمل الصالح الذى يحبه
الله ويرضاه .

(٢٩) روى مسلم فى صحيحه . أخرجه الإمام أحمد فى المسند
عن أنس ، والبخارى ، ومسلم ، والترمذى وانظر شرحه فى فسبق القدير
شرح الجامع الصغير ج ٤٩٦/٥ .

أخرجه الإمام أحمد فى المسند من حديث أنس بن مالك انظره فى
ج ١٤٧/٣ .

أخرجه البخارى فى كتاب الحرج والمزارعة باب فضل الزرع
والغرس إذا أكل منه . انظر شرحه فى الكرمانى ج ١٤٧/١

أخرجه الترمذى فى كتاب الأحكام باب ما جاء فى فضل الغرس
وهو الحديث رقم ١٣٨٢ من ترتيب الشيخ احمد شاكر ج ٦٥٧/٣ .

ثالثاً - مرادفات النية في النصوص الشرعية :

النية لغة القصد مطلقاً ، وقيل الفصد المقارن لل فعل ، وذلك عبارة عن فعل القلب . قال السيوطي : قال البيضاوي : « النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقاً من جلب نفع أو دفع ضر حالاً أو مالاً ، والشرع خصصه بالإرادة المتوجهة نحو الفعل لابتعاء رضا الله ، وامتثال حكمه » (٣٠) .

ويفهم من ذلك أنه لا يكفي التلفظ باللسان دون عقد القلب ليكون الأمر منوياً ، وأنه لا يشترط مع نية القلب التلفظ باللسان .

ويذكر ابن رجب الحنبلي في كتابه « جامع العلوم والحكم » أن النية تقع في كلام العلماء بمعنىين :

أحدهما : تمييز العبادات عن العادات كتمييز الغسل من الجنابة ، من غسل التبرد والتنظيف ونحو ذلك ، وتمييز العبادات بعضها عن بعض كتمييز صلاة الظهر من العصر ، وتمييز صيام رمضان من صيام غيره ، ثم قال : « وهذه هي النية التي توجد كثيراً في كلام الفقهاء في كتبهم » .

والمعنى الثاني : بمعنى تمييز المقصود بالعمل ، وهل هو لله وحده لا شريك له أم لله وغيره ؟ قال : « وهي التي توجد كثيراً في كلام السلف المتقدين » (٣١) .

وقد ورد هذا المعنى الأخير كثيراً في السنة وكلام السلف عندما يذكرون النية ومن هذا الاستعمال قول النبي - ﷺ - :

(٣٠) الأشياء والنظائر طبعة دار الفكر ص ٢٢ .

(٣١) ص ٨ - مكتبة الرسالة - عمان .

١ - من غزا في سبيل الله ولم ينو الا عقلا فله ما نوى » (٣٢) .

٢ - قوله : « ورب قتيل بين صفين الله اعلم بنيته » (٣٣) .

٣ - قوله : « يحشر الفاس على نياتهم » (٣٤) .

٤ - قوله : « من كانت همه الدنيا فرق الله شمله ، وجعل فقره بين عينيه ، ولم يأته من الدنيا إلا ما كتب له ، ومن كانت الآخرة نيته جمع الله لها أمره ، وجعل غناه في قلبه ، وأنتهي الدنيا وهي راغمة » (٣٥) .

(٣٢) أخرجه الإمام أحمد والنسائي من حديث عبادة بن الصامت ، وصححه السيوطي انظر الجامع الصغير مع شرحه فيض القدير ج ١٨٤/٥ وأخرجه الدارسي في كتاب الجهاد . باب من غزا ينوي شيئا فله ما نوى ج ٢٠٨/٢

وذكره السيوطي في الجامع الصغير ورمز له بالصحة . انظر فيض القدير للمناوي ج ١٨٥/٥

(٣٣) أخرجه الإمام أحمد من حدث ابن مسعود في المسند ج ٣٩٧/١

(٣٤) أخرجه ابن ماجة من حديث جابر . في كتاب الزهد ، باب النية ج ١٤١٤/٢ وهو الحديث رقم ١٢٣٠ ولم يذكر عنه شهاب الدين : أحمد بن أبي بكر البوصيري شيئا في كتابه مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة ج ٣٠٣/٣ طبعة دار الكتب الإسلامية .

(٣٥) روى الإمام أحمد في مسند زيد بن ثابت ج ١٨٣/٥ .
ورواه ابن ماجة في كتاب الزهد باب الهم بالدنيا ج ١٣٧٥/٢
رقم ٤١٠٥ .

وقال البوصيري في زوائد : اسناده صحيح ورجاله ثقات ثم قال :
رواوه أبو داود عن شعبة فذكره بنحوه ، ورواه الطبراني بإسناد
لا يأس به ، رواه ابن حبان في صحيحه بنحوه . انظر مصباح الزجاجة
ج ٢٧١/٣

ومن أقوال السلف يعجبنى قول زيد الشامى : « انى لأحب ان تكون لى نية فى كل شىء حتى فى الطعام والشراب » (٣٦) . و قال المفضل ابن عياض : « إنما يريد الله منك نيتك وإرادتك » (٣٧) .

ومن مرادفات النية : الإرادة ، والابتغاء ، والعزم ، والهم وقد وردت استعمالاتها فى النصوص الشرعية بنفس المعنى السابق فى النية ، فالإرادة ورد استعمالها فى هذا المعنى فى القرآن الكريم فى العديد من الآيات ، والتى منها - قوله تعالى : « منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة » (٣٨) .

وقوله تعالى : « تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة » (٣٩) .

وقوله تعالى : « من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نور اليهم اعمالهم فيها وهى فيها لا يبخسون ، أولئك الذين ليس لهم فى الآخرة الا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون » (٤٠) .

وقوله تعالى : « من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء من يريد » (٤١) .

وقوله تعالى : « ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى يريدون وجهه ولا تعد عيناك عنهم تزيد زينة الحياة الدنيا » (٤٢) .

(٣٦) جامع العلوم والحكم لابن رجب ص ١٠ .

(٣٧) السابق ص ١٠ .

(٣٨) آل عمران : ١٥٢ .

(٣٩) الأنفال : ٦٧ .

(٤٠) هود : ١٥ ، ١٦ .

(٤١) الاسراء : ١٨ .

(٤٢) الكهف : ٢٨ .

وقوله تعالى : « ذلك خير للذين يريدون وجه الله وأولئك هم المفلحون » (٤٣) .

وقوله تعالى : « من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ، ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها ، وبماله في الآخرة من نصيب » (٤٤) .

واما ورود هذا المعنى المقصود بالنية (وهو الإخلاص والتوجه إلى الله - عز وجل - بالعمل) بلفظ الابتغاء في القرآن الكريم فكثير ايضا . ومنه قوله - تعالى - : « ومثل الذين ينفقون اموالهم ابتغاء مرضات الله وتثبيتا من أنفسهم .. » (٤٥) .

وقوله تعالى : « وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله » (٤٦) .

وقوله تعالى : « لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معرفة أو إصلاح بين الناس ، ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما » (٤٧) .

وقوله تعالى : « وما لاحد عنده من نعمة تجزى إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى ولسوف يرضى » (٤٨) .

ومن مرادفات النية كذلك ، العزم ومنه قوله تعالى : « فإذا عزمت فتوكل على الله . إن الله يجب المتكلمين » (٤٩) .

(٤٣) الروم : ٣٨ .

(٤٤) الشورى : ٢٠ .

(٤٥) البقرة : ٢٦٥ .

(٤٦) البقرة : ٢٧٢ .

(٤٧) النساء : ١١٤ .

(٤٨) الليل : ١٩ - ٢١ .

(٤٩) آل عمران : ١٥٩ .

وقال تعالى في كشف الاعيب المخالفين وما ننطوى عليه نفوسهم :
 « طاعة وقول معروف ، فإذا عزم الأمر فلو حدقوا الله لكان
 خيرا لهم » (٥٠) .

ومعنى هذه الآية أنه عندما يعزم النبي - ﷺ - الأمر في الخروج
 لقتال العدو يتختلف هؤلاء المنافقون . قال الزمخشري : ونسب العزم إلى
 الأمر والعزم لصاحب الأمر ومعنىه : إذا عزم صاحب الأمر . وقال الرازى :
 ويحتمل أن يكون مجازا كقولنا جاء الأمر وولى الأمر (٥١) .

ومن مرادفات النية لهم قوله - تعالى - في شأن المنافقين أيضاً :
 « وهموا بما لم ينالوا » (٥٢) قال الفخر الرازى : « المراد بطبقتهم على
 الفتى بالرسول - ﷺ - والله - تعالى - أخبر الرسول - عليه السلام -
 بذلك حتى احتذر منهم ولم يصلوا إلى مقصودهم » (٥٣) .

عن ابن عباس - رضي الله عنهم - عن النبي - ﷺ - فيما يرويه
 عن ربه - عز وجل - قال : قال إن الله كتب الحسنات والسيئات ،
 ثم بين ذلك فمنهم بحسنة فلم ي عملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة ،
 فإن هو هم بها فعملها كتبها الله له عنده عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف
 إلى أضعاف كثيرة . ومن هم بسيئة فلم ي عملها كتبها الله له عنده حسنة
 كاملة ، فإن هو هم بها فعملها كتبها الله له سيئة واحدة (٥٤) .

(٥٠) محمد : ٢١ .

(٥١) التفسير الكبير ج ٦٣/٢٨ إحياء التراث .

(٥٢) القويبة : ٧٤ .

(٥٣) التفسير الكبير ج ١٦ ص ١٣٧ .

(٥٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢٢٧/١ من حديث ابن عباس
 وأخرجه البخاري وهذا لفظه في كتاب الرقاق : باب من هم بحسنة

والعزم هو فوة الفصد بينما الهم ترجح قصد الفعل بعد أن يكون
خاطراً وحديثاً للنفس (٥٥) .

وهذا يدل على سعة مفهوم العبادة في الإسلام ، بحيث يمكن
أن نفهم من خلال كل هذه النصوص أن جميع أنشطة المسلم ، ورثها
بالطبع نشاطه الاقتصادي يندرج تحت مفهوم العبادة ، وهذا يحتم على
ال المسلم أمرين : الأول أن يختار من هذه الأنشطة ما يحبه الله ، والثاني
أن يتبع وجه الله قبل كل شيء ، وهذا ينعكس بدوره على هذا
النشاط الذي تحول إلى عبادة بحيث يصبح نشاطاً نظيفاً طاهراً ومتقدناً ،
مما يساعد على التنمية الشاملة التي تعين المسلم على القيام ببنائه
والنهوض بمسؤولياته .

رابعاً - الأثر الإيجابي للإيمان في النشاط الاقتصادي :

في الوقت الذي يرى فيه الشيوعيون الملحدون أن الدين أفيون
الشعوب ، ويرى فيه الرأسماليون الماديون أنه لا علاقة بين النشاط
الاقتصادي والدين ، لأن وظيفة الدين عندهم إشباع الجانب الروحي في
الكنائس والأديرة ، وأن ما لقىصر لقيصر وما لله لله .

=

وقال العيني في شرحه : الهم ترجح قصد الفعل . تقول هممتك بهذا أي
قصدته بهدفك ، وهو فوق مجرد خطور الشيء بالقلب .
انظر عمدة القارئ ج ٢٣ / ٧٩ .

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب إذا هم العبد بحسنة .
انظره في تحقيق وترتيب محمد فؤاد عبد الباقي ج ١ / ١١٨ .
وأخرجه الترمذى في التفسير . تفسير سورة الأنعام وقال : حديث
حسن صحيح .

وأخرجه الدارمى في أبواب الرفق . باب من هم بحسنة ج ٢ / ٣٢١ .
(٥٥) الأشباء والنظائر للسيوطى ص ٢٥ .

في هذا الوقت نرى النشاط الاقتصادي في الإسلام يتبع من الإيمان كطاقة محركة للمسلم إلى كل عمل صالح ، لأن الإسلام ينظر إلى الإنسان على أنه كل متكامل لا يصح إشباع جانب منه على حساب جانب آخر .

والإسلام يعتبر أن أسباب السعادة شيئاً : الإيمان ، والعمل الصالح . الإيمان باعتباره الباعث ، والعمل الصالح باعتباره لازماً له (٥٦) . وبالتالي فإن أسباب الشقاء ترجع إلى انحراف الإنسان عن منهج الله ، الذي حمله جميع الرسول هدية الله وهدايته إلى الإنسان ، وهو منهج الإيمان الذي سبق أن المخنا إلى قسماته العامة ، وسماته البارزة .

وهذا الأثر الإيجابي للإيمان وهو السعادة أثر عام ، يشمل السعادة المادية بتحقيق الوفرة والرفاه ، والسعادة الروحية بتحقيق الأمان والطمأنينة . وقد عبر القرآن الكريم عن الحالة المادية « بالبركات » كما عبر عن الحالة الروحية « بالأمن » ، وعبر عنهم معاً بالحياة الطيبة ، بل إن هذه السعادة بسبب الإيمان تتسع لتشمل الحياة الآخرة كذلك (٥٧) . لسببين : الأول أن المسلم يرى الدنيا والآخرة على امتداد واحد لا تعارض ولا تناقض بينهما ، والعمل لإحداهما يقتضي العمل للأخرى . والثاني : أن الجزاء في الآخرة من جنس الجزاء في الدنيا ، ويدل على ذلك نصوص التالية :

(٥٦) العمل الصالح هو جزء من الإيمان ، وملازم له . وليس الإيمان شيئاً ، والعمل الصالح شيئاً آخر ، لأننا نعتقد أن الإيمان إقرار باللسان وتصديق بالقلب وعمل بالجوارح . فالثلاثة معاً هي الإيمان ، والعطاف هنا من باب عطف الخاص على العام .

(٥٧) من النصوص الدالة على أثر الإيمان إيجاباً وسلباً قوله تعالى : « وضرب الله مثلاً قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغداً من كل ، كان فكترت بأنعم الله فإذا قتها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون » .
سورة النحل : آية رقم ١١٢ .

١ - يقول الله - عز وجل - : « مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكْرِ أَوْ إِنْشَى
وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنْهُ حَيَاةٌ طَيِّبَةٌ وَلَنْجِزِينَهُمْ أَجْرُهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا
يَعْمَلُونَ » (٥٨) .

٢ - وقال : « مَنْ اتَّبَعَ هَدَىٰ فَلَا يَضُلُّ وَلَا يَشْقَى » (٥٩) .

٣ - وقال : « وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرْيَىٰ أَمْنَوْا وَاتَّقُوا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتَ
مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ » (٦٠) .

قال الفخر الرازى : « بِرَكَاتِ السَّمَاءِ بِالْمَطَرِ ، وَبِرَكَاتِ الْأَرْضِ
بِالنَّبَاتِ وَالثَّمَارِ وَكُثْرَةِ الْمَوَاشِيِّ وَالْأَنْعَامِ ، وَحَصْولِ الْأَمْنِ وَالسَّلَامَةِ ،
وَذَلِكَ لِأَنَّ السَّمَاءَ تَجْرِي مَجْرِيَ الْأَبِ وَالْأَرْضِ تَجْرِي مَجْرِيَ الْأَمِ ، وَمِنْهُمَا
يَحْصُلُ جُمِيعُ الْمَنَافِعِ وَالْخَيْرَاتِ بِخَلْقِ اللَّهِ - تَعَالَى - وَتَدْبِيرِهِ » (٦١) .

٤ - وفي نفس هذا المعنى قال : « وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ آمَنُوا
وَاتَّقُوا لَكْفِرَنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَا دُخُلُنَاهُمْ جَنَّاتُ النَّعِيمِ ، وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا
الْتُّورَاةَ وَالْأَنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَا كَلُوا مِنْ فُوقِهِمْ وَمَنْ تَحْتَ
أَرْجُلِهِمْ . مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِّدةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ » (٦٢) .

٥ - وقال : « فَقَلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبِّكُمْ ، إِنَّهُ كَانَ غَفَارًا . يَرْسِلُ
السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مَدْرَارًا وَيَمْدُدُكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينٍ وَيَجْعَلُ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلُ
لَكُمْ أَنْهَارًا » (٦٣) .

(٥٨) النحل : ٩٧ .

(٥٩) طه : ١٢٣ .

(٦٠) الأعراف : ٩٦ .

(٦١) التفسير الكبير ج ١٤ / ١٨٥ .

(٦٢) المائدة : ٦٥ ، ٦٦ .

(٦٣) نوح : ١٢ - ١٠ .

ومعنى هذا أن الله - تعالى - لما علم أن الخلق مجبولون على حبّة الخيرات العاجلة أعلمهم هنا أن إيمانهم بالله يجمع لهم من الحظ الوافر في الآخرة^١، مع الخصب والغنية في الدنيا . والأمور التي وعدهم الله بها حسنة وهي : كثرة مياه الأمطار ، وكثرة الأموال مع كثرة الأولاد الذكور ، لأن هذا ما يميل إليه الطبع وتحتاجه الأمم في تشييد عزها ومجدها - ، وكثرة البساتين الخضراء ، والحدائق المغناة ، وكثرة الأنهر التي يفيض ماؤها . وهذه كلها إشارات إلى وفرة الخصب ، وكثرة الخير ، وانتشار الرفاهية ، وعموم التقدم والازدهار .

وفي السنة المطهرة تطالعنا كثير من النصوص النبوية التي تؤكّد أنه ينبع عن الإيمان والعمل الصالح - كلّازمة له - البركة في الرزق بما يحقق الرفاهية والوفرة في الدنيا . وفي الآخرة بثواب الله ورضوانه . ومن تلك النصوص :

١ - قول النبي - ﷺ - : « من سره أن يبسط له في رزقه وينسا له في اثره فليصل رحمه » (٦٤) .

(٦٤) متفق عليه . رواه البخاري في كتاب البيوع ، باب من أحب البسط في الرزق واللّفظ له من حديث أنس . انظره مع شرحه في عمدة القاريء ج ١٨٠/١١ .

ورواه مسلم في كتاب البر والصلة ، باب صلة الرحم ، وتحريم قطيعتها من حديث أنس . انظر في ج ١٩٨٢/٤ ترقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

ورواه أبو داود في كتاب الزكاة ، باب في صلة الأرحام . انظره مع تعليق الخطابي عليه في مختصر السنن للمنذري ومه معالم السنن للخطابي ، وتهذيب ابن القيم تحقيق الشيخين : أحمد شاكر ، وحامد الفقي . مطبعة المسنة المحمدية ج ٢٦١/٢ وهو الحديث رقم ١٦٢٣ .

قال ابن القيم - رحمة الله - : « ولیست سعة الرزق والعمل بكثرةه ولا طول العمر بكثرة الشهور والأعوام ، ولكن سعة الرزق والعمل بالبركة فيه » (٦٥) .

ويرى القرافي - رحمة الله - أنها كثرة حقيقة في الرزق وطول حقيقي في العمر (٦٦) . وله في ذلك فهم جيد لهذا الحديث ، ولكن المراجع الأول .

٢ - وقال - رسول الله - ﷺ : « ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان يقول أحدهما : اللهم اعط منفقا خلفا ، ويقول الآخر : اللهم اعط ممسكا تلقا » (٦٧) . والمراد المنفق في الخيرات بداع الإيمان .

٣ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : « قال رسول الله - ﷺ - بيدهما رجل في فلأة من أرض فسمع صوتا في سحابة : اسق حديقة فلان ففتحي ذلك السحاب فأفرغ ماءه في حرة ، فإذا شرحة من تلك الشراج قد استوعبت الماء كلها ، فتتبع الماء ، فإذا رجل قائم في حديقه يحول الماء بمسحاته . فقال : يا عبد الله ما اسمك ؟ قال :

(٦٥) الداء والدواء طبعة المدنى ص ١٥ .

(٦٦) انظر الجزء الأول من الفروق ص ١٤٧ ، ١٤٨ .

(٦٧) متفق عليه . أخرجه أحمد في حديث طويل عن أبي الدرداء ، وفي نهاية هذا الحديث . انظر المسند ج ١٩٧/٥ .

ورواه البخاري في كتاب الزكاة . باب اللهم اعط منفق مال خلفا ، عن أبي هريرة .

وقال العيني : « التعبير بالعطاء هنا من باب المشاكلة ، لأن التلف ليس عطية » انظر عمدة القارى ج ٣٠٧/٨ .

ورواه مسلم في كتاب الزكاة . باب في المنفق والممسك عن أبي هريرة . انظره في ترتيب وتحقيق عبد الباقي ج ٨٠٠/٢ وهو الحديث رقم ١٠١٠ .

فلان للاسم الذى سمع فى المسحابة . فقال له : يا عبد الله لم سألتنى عن اسمى ؟ قال : سمعت المسحاب الذى هذا ما وءى يقول : اسق حديقة فلان لاسمك فما تصنع فيها ؟ قال : اما إذا قلت هذا فإنى أنظر إلى ما يخرج منها فأتصدق بثلثه ، وأكل أنا وعيالى ثلثه ، وأرد ثلثه « (٦٨) »

فهذا هو الأثر الإيجابى للإيمان الدافع إلى العمل الصالح . قد بلغ من رضا الله - عز وجل - على صاحبه أن سخر السحاب يحمل الماء إلى حديقته بالذات ليسقيها ، والإيمان فى هذا الموقف هو الدافع لهذا الرجل المؤمن الصالح إلى أن يقسم نتاج أرضه أثلاثاً فيتصدق بثلثه ، ويعيد ثلثه إلى الأرض ، ويطعم هو وعياله ثلثه . فكانه اعتبر الفقراء والمحتاجين شركاء له فى صافى دخله من الأرض ، فلم يبخّل عليهم بل رأى من واجبه أن يشكر الله على نعمه شكرًا يستوجب المزيد من فضله ، فشكّره بهذه الطريقة العملية ، ثم انه استثمر ما تبقى لديه وهو الثلث فأعاده إلى الأرض ، وكانت النتيجة أن بارك الله له ، وسخر السحاب ليسقى حديقته لتعود تنمو وتستثمر من جديد .

إن الإسلام لم يوجب علينا إخراج الثلث من غلة الأرض من ثبات وثمار ، بل أوجب العشر أو نصف العشر ، ولكن ما على المحسنين من سبيل .

(٦٨) رواه مسلم . والحرة بفتح الحاء أرض ذات حجارة سود كأنها أحرقـت وجمعـها حرـار . انظر المعجم الوسيط ج ١٦٥/١ . والشـراج جـمـعـ شـرـحةـ وـالـشـرجـ مـسـيـلـ المـاءـ مـنـ الـهـضـابـ وـنـحـوـهـاـ إـلـىـ السـهـلـ . (السابق ص ٤٧٧) والمسـحةـ آللـةـ تـسـوـىـ بـهـاـ الـأـرـضـ . انـظـرـ القـامـوسـ مـادـةـ سـحـاـ .

والحديث أخرجه مسلم فى كتاب الزهد والرقائق بباب الصدقة فى المساكين وهو الحديث رقم ٢٩٨٤ من ترتيب محمد فؤاد عبد الباقي ج ٤/٢٢٨٨ من حديث أبي هريرة وانظر شرح النسوى له فى ج ١٨/١١٤ - ١١٥ .

وهذا يذكرنا بوجوب إتقان العمل والاحسان فيه كوسيلة طبيعية وضرورية لتحقيق التنمية . فهذا الرجل يخرج بنفسه ويباشر العمل ، ويحول الماء إلى أماكن حاجته ، ويستعمل في ذلك من الآلات والضروريات ما يسهل له ذلك (٦٩) .

خامساً - الأثر السلبي للتخلف الإيمان في النشاط الاقتصادي :

عرفنا أن الأثر الإيجابي للإيمان هو البركة في الدنيا ، والثواب في الآخرة . لكن عندما لا يوجد الإيمان ، فماذا تتوقع أن يحدث إلا الخراب والدمار والضياع ، وهلاك الحرج والنسل ، وانتشار الفساد في البر والبحر والجو ؟ هذا في الدنيا وأما في الآخرة فالعذاب الشديد .

ففي القرآن الكريم الكثير من الآيات التي تؤكد هذه الحقيقة ، والتي منها :

١ - قوله تعالى : « ومن أعرض عن ذكري ، فإن له معيشة ضنكًا ، ونحشره يوم القيمة أعمى . قال : رب لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيرا » (٧٠) .

والذكر في الآية الكريمة يقع على القرآن وعلى سائر كتب الله ، والضنك أصله الضيق والشدة . وهذا الضيق المتوعد به يكون في الدنيا وفي القبر وفي الآخرة . وقد روى ذلك عن على - رضي الله عنه - وقال : « عقوبة المعصية ثلاثة : ضيق المعيشة ، والعسر في الشدة ، ولا يتوصل إلى قوته إلا بمعصية الله » (٧١) .

(٦٩) انظر تفصيل ذلك في فصل العمل من كتابي « المسال في الشريعة الإسلامية بين الكسب والإإنفاق والتوريث صص ٥٤ - ١٠٣ » الطبعة الأولى ، دار الزهراء سنة ١٩٨٩ م .

(٧٠) سورة طه : ١٢٤ ، ١٢٥ .

(٧١) تفسير الفخر الرازي ج ٢٨ ص ١٣١ .

٢ - وقال : « ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس . ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون » (٧٢) . فهذه الآية تدل على أن الفساد بكل الوانه وانواعه اقتصاديا أو غيره مردهبعد عن منهج الله والانغماس في المعاصي ، كما أن الآية تشير إلى رحمة الله بعباده بعد رغم بعدهم عن منهجه - فلم يعاقبهم بكل ذنوبهم بل ببعضها ، فماذا لو عاقبنا بكل ذنوبنا ؟ إنه لو فعل ذلك لما ترك على ظهر الأرض من دابة ، كما تشير الآية إلى أن الغرض مما ينزله بهم من عقوبات هو أن يفتقوا من غفوتهم ويفتئوا إليه مختفين نادمين .

٣ - وقال : « فيظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم ويصدّهم عن سبيل الله كثيرا ، وأخذهم الربا وقد نهوا عنه ، وأكلّهم أموال الناس بالباطل ، واعتدنا للكافرين منهم عذابا أليما » (٧٣) .

وهذه الآية تذكرنا على سبيل التعليم وأخذ العبرة مما حدث للأمم السابقة ، فاليهود لما انحرفوا عن منهج الله وهديه فارتكبوا عدّة جرائم أخلاقية واقتصادية ، كالظلم والصد عن سبيل الله مما يؤكّد بعدهم التام عن الإيمان ، بحيث لم يكتفوا بکفرهم بل منعوا غيرهم عن الأخذ بمنهج الله والاهتداء بهديه ، وإصرارهم على أكل الربا رغم نهى الله عنه لما فيه من تدمير اقتصادات الأمم ، وأكل أموال الناس بالباطل . وفي هذا الوصف الأخير إجمال لكل الوان النشاط الاقتصادي الفاسد كالسرقة والاحتياط ، والاستغلال ، والغش ، والتدليس إلى آخر ما يندرج تحت

(٧٢) الروم : ٤١ ، والظاهر أن الفساد المذكور في الآية عام يشمل كل ما يصح إطلاق اسم الفساد عليه ، سواء أكان راجعا إلى أفعال بني آدم ومن معاصيهם واقترافهم السيئات وتعاظبهم وتطالمهم وتقاتلهم ، أم راجعا إلى ما هو من جهة الله سبحانه بسبب ذنوبهم كالقحط وكثرة الخوف والموتان . انظر فتح القدير للشوكانى ج ٤/٢٢٨ .

(٧٣) النساء : ١٦١ - ١٦٠ .

ووصف اكل أموال الناس بالباطل . وتنذكر الآية ان الله - عز وجل - أنزل بهم عقابه من جنس عملهم حيث حرم عليهم طيبات كانت في الأصل حلالا لهم مثل : كل ذي ظفر من الحيوان ، وشحوم البقر والغنم إلا ما كان على ظهورها أو حول أمعائها ، أو اختلط بالعظم إلى غير ذلك (٧٤) .

٤ - ذكر القرآن الكريم قصة صاحب الجنتين . فقال : « واضرب لهم مثلا رجلين جعلنا لأحدهما جنتين من أعناب ، وحفناهما بنخل ، وبجعلنا بينها زرعا ، كلتا الجنتين آتت اكلها ، ولم تظلم منه شيئا ، وفجرنا خاللهما نهرا . وكان له ثمر فقال لصاحبه - وهو يحاوره : أنا أكثر منك مالا وأعز نفرا . ودخل جنته - وهو ظالم لنفسه - قال : ما أظن أن تبدي هذه أبدا . وما أظن الساعة قائمة ، ولئن رددت إلى ربى لا جدن خيرا منها منقلبا . قال له صاحبه وهو يحاوره : اكفرت بالذى خلقك من تراب ، ثم من نطفة ، ثم سواك رجالا . لكنه هو الله ربى ، ولا أشرك بربى أحدا . ولو لا إذ دخلت جنتك قلت : ما شاء الله . لا قوة إلا بالله . إن ترنى أنا أقل منك مالا وولدا . فعسى ربى أن يؤتين خيرا من جنتك ويرسل عليها حسبانا من السماء فتصبح صعبدا زلقا . أو يصبح مأواها غورا فلن تستطيع له طلبا . وأحيط بثمرة فاصبح يقلب كفيه على ما أنفق فيها - وهى خاوية على عروشها - ويقول : ياليتنى لم أشرك بربى أحدا . ولم تكن له فئة ينصروله من دون الله وما كان منتصرا » (٧٥) .

(٧٤) قال الله - تعالى - : « وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ، ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شجومها الا ما حملت ظهورها أو الحوایا او ما اختلط بعظام ذلك جزيئاهم ببغיהם وإنما الصادقون » (الأنعام : آية ١٤٦) .

انظر في تفسيرها أحكام القرآن لابن العربي ج ٢/٧٦٩ .

(٧٥) الكهف : ٣٢ - ٤٢ .

فأحد هذين الرجلين كان غنياً وقد ذكرت الآيات كثيراً من مظاهر هذا الشراء المادي . ومن خلال الحوار بينه وبين صاحبه الفقير ، يتضح لنا أنه إنسان مغرور راكن إلى الدنيا ، كافر بحق خالقه ، جاحد لنعمه ، يظن أن الله أعطاه هذا الشراء لأنه يستحقه . أما الآخر المؤمن فقد لفت نظره إلى وجوب الإيمان بالله وتوحيده ، ونسبة كل فضل إلى مشيئته . وفي نهاية الموقف أسدل الستار على هذه الخاتمة المفجعة لهذا الإنسان الملحد ، حيث أحبط بشمره فاتل福特ه جائحة من السماء . فجعل يقلب كفيه ندماً وحسرة ، ويتأسف لأنه أشرك بالله «(٧٦)» .

أين هذا من صاحب البستان الذي أمر الله السحاب أن يسقى أرضه ؟ كلاهما مارس نشاطاً اقتصادياً . ولكن أحدهما كان نشاطه مبنياً على الإيمان فبارك الله له ، والآخر أشرك بالله وأغتر بما في يده فكان عاقبته أمهه خسراً .

٥ - وقد وضع الله - عز وجل - في كونه سنتنا يسير عليها لا تتبدل ولا تتحول - إلا إذا شاء - ومن هذه السنن أنه يزيد النعم بالشكر ، ويزيلها بالكفر والمعاصي ، وأنه لا يبدل أتعمه على قوم طالما كانوا مستقيمين على هديه ممتثلين أوامرها مجتنبين نواهيه ، عابدين له وحده سواء أكانوا أفراداً أم أزواجاً وجماعات .

(٧٦) ذكرت بعض كتب التفسير أنهما كانا شريكين أو كانوا أخوين . وكان أولهما مؤمناً والآخر كافراً . فاقتسموا المال . فتصرف المؤمن في ماله تصرف حسناً . وتصرف الآخر بجشع وطمع ، فكان من نتيجة ذلك أن زاد مال الكافر سريعاً فغره ذلك وزاده كفراً وظل المؤمن معتدلاً قائماً . والآيات تبين نهاية الكافر وحسرته على ماله .
انظر مختصر تفسير ابن كثير ج ٤١٨/٢ هامش رقم ١ للصابوني عن السهيلي .

٦ - ومن هذه المواقف التي يبدو فيها بوضوح اثر الايمان سلبا وابجابة على النشاط الاقتصادي ، موقف سبا ، وكيف أنهم عاشوا فترة رخاء وازدهار اقتصادي بدت مظاهره المادية في كثير من حياتهم وكان هذا نتيجة إيمانهم بربهم وشكرهم له . فلما نحولوا عن طريق الايمان حول الله حالهم إلى فقر شديد ، وشنات يضرب به المثل . فيقال : « تفرقوا أيدي سبا » .

يقول الله - عز وجل - : « لقد كان لسبا في مسكنهم آية . جنتان عن يمين وشمال . كلوا من رزق ربكم واشكروا له . بلدة طيبة ورب غفور . فاعرضوا فارسلنا عليهم سيل العرم ، وبدلناهم بجنتيهم جنتين ذاتي اكل خمط وأثاثل وشيء من سدر قليل . ذلك جزيئاً بما كفروا . وهل نجازى الا الكافر ؟ وجعلنا بينهم وبين القرى التي باركنا فيها قرى ظاهرة وقدرنا فيها السير . سيراً فيها لبالي واياماً امنين . فقالوا : ربنا باعد بين اسفارنا ، وظلموا انفسهم فجعلناهم احاديث ومزقناهم كل ممزق . إن في ذلك الآيات لكل صبار شكور » (٧٧) .

(٧٧) سورة سبا : الآيات ١٥ - ١٩ . كانت سبا ملوك اليمن ، وكانوا في نعمة وغبطة في بلادهم وعيشتهم واتساع ارزاقهم ونمائهم ، وهذا الرفاه الاقتصادي الذي كان يحياه اهل سبا واضح من وصف القرآن الكريم لبلادهم بالجنتين ، وكان هذا نتيجة إيمانهم وشكرهم ، ولكنهم لما اعرضوا عن منهج الله وسننه في الكون وكفروا بإنعمته ، سلبهم الله هذه النعم ، فأرسل عليهم سيل العرم ، فقضى على سد مأرب الذي كان سبا في رخائهم ، فتشتتوا في كل مكان وتحولت بلادهم إلى فقر وضنك .

وتشير الآيات إلى مظهر آخر هام جداً من مظاهر تقدمهم الاقتصادي في فترة إيمانهم وشكرهم وهو الامن والاستقرار ، وفي ختام الآيات يقرر الله - عز وجل - أن هذه سننه في خلقه لا ينزل عقابه إلا بمن يستحقه

==

٧ - وأصحاب الجنة الذين قص الله علينا خبرهم حتى لا نصنع مثل صنيعهم ، قال الله - تعالى - فيهم : « إنا بلوناهم كما بلوانا أصحاب الجنة إذ أقسموا ليصر منها مصيّبين . ولا يستثنون فطاف عليها طائف من ربك وهم نائمون . فأصبحت كالصرىم ، فتنادوا مصيّبين ، أن أغدوا على حرشكم إن كنتم صارهين ، فانطلقوا وهم يتخفّتون . الا يدخلنها اليوم عليكم مسكيّن . وغدوا على حرد قادرٍ . فلما رأوها قالوا إنا لضالون . بل نحن محرومون . قال أوسطهم ألم أقل لكم لولا تسبحون . فاللوا سبحان ربنا إنا كنا ظالمين . فاقبل بعضهم على بعض يتلاؤمون . قالوا يا ولينا إنا كنا طاغين . عسى ربنا أن يبدلنا خيرا منها إنا إلى ربنا راغبون . كذلك العذاب ولعذاب الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون » (٧٨) .

والمعنى ان كل صاحب مال وإنما هو مبتلى فيه كابتلاء أصحاب هذه الجنة ، لينظر الله أيشكر أم يكفر ، أى يظهر ذلك منه ليكون جزاء الله درسا وعبرة لأمثاله ، فيوازن الشاكر على شكره . ويقلع الجاحد عن جحوده . « وروى أن واحدا من ثقيف كان له حديقة وكان مسلما ،

==

من أهل الكفر والجحود . انظر مختصر تفسير ابن كثير ج ٣ / ١٢٥ - ١٢٧ ومن المفيد أن نذكر أن الشكر هو وضع النعمة في موضعها الصحيح، وأن الكفر هو تبديد الموارد بإتلافها أو افسادها ، أو الإسراف في استعمالها ، أو سوء استخدامها وهي أمور تؤدي كلها في النهاية إلى دمار هذه الموارد والحرمان منها .

(٧٨) سورة القلم : الآيات من ٢٢ - ٣٣ وانظر في تفسيرها التفسير الكبير للفخر الرازي ج ٣٠ / ٨٧ - ٩١ . ومعنى الحرد . القوة والشدة . وقال مجاهد : على جد . وقال عكرمة : على غيظ . انظر مختصر تفسير ابن كثير ح ٣٦١ / ٥٣٦ . وهناك آقوال أخرى انظرها في تفسير القرطبي

ج ١٨ / ٢٤٢ - ٢٤٣

وكان يجعل من كل ما فيها عند الحصاد نصيباً وافراً للقراء ، فلما
مات ورثها منه بنوه ، ثم قالوا : عيالنا كثير والمال قليل ، ولا يمكننا
أن نعطي المساكين مثل ما كان يفعل أبونا ، فاحرق الله جنتهم » .
ويفهم من هذه القصة أمور أهمها :

الأول : أن المال نعمة عظيمة من الله - عز وجل - فعلى المؤمن
أن يشكر الله عليها بوضعها في موضعها دون سرف أو ترف أو ظلم أو
طغيان ، وإلا فإنه إذا وضعها في معصية الله استحق أن يدمرها
الله عليه .

الثاني : أن ما في أيدينا من مال للأخرين حق فيه (٧٩) ، وب خاصة
القراء والمحتجون ، فمن حرمهم حقهم وأمسكه دونهم بائناته ، عاقبه
الله - عز وجل - يزاول النعمة عنه ، وتحويلها إلى نعمة في الدنيا وعذاب
شديد في الآخرة .

الثالث : أن سبب ما نزل بهؤلاء يرجع إلى معصيتهم ، فالمعاصي في
الحقيقة هي سبب كل بلاء وهي الداء الخطير الذي ينتج عنه سلب النعم .
ولا شك أن سوء استخدام الموارد نوع من الذنب ، بل يحتمل أن يكون
هو المقصود بمعنى الجحود والمكران في قوله - تعالى - « إن الإنسان
لظلم كفار » (٨٠) كما سبق في الفصل الماضي :

ـ ذكرنا أنها النصائح التي وجهها العلماء لقارون ، ولكنه لم
يستجب فماذا قال ؟ وما مصيره ؟ وكيف كان مصيره هذا أثرا سلبا للإيمان ؟

(٧٩) إن الحق الذي منعه أهل الجنة المساكين يحتمل أنه كان
واجبا عليهم ، ويحتمل أنه كان تطوعا ، والأول أظهر . التظاهر تفسير
القرطبي ج ٢٤٦ / ١٨

(٨٠) انظر : أثر الذنب في سلب النعم تفسير القرطبي

ج ٢٤٤ / ١٨

قال الله - تعالى - : « قال إنما أوتنيه على علم عندي . أو لم يعلم أن الله قد أهلك من قبله من القرون من هو أشد منه قوة وأكثر جمعا ، ولا يسأل عن ذنوبهم المجرمون . فخرج على قومه في زينته . قال الذين يريدون الحياة الدنيا ياليت لنا مثل ما أوتى قارون ، إنه لذو حظ عظيم . وقال الذين أتوا العلم : ويلكم ثواب الله خير لمن آمن وعمل صالحا ، ولا يلقاها إلا الصابرون فخسنا به وبداره الأرض ، فما كان له من فئة ينصرونه من دون الله ، وما كان من المنتصرين . وأصبح الذين تمنوا مكانه بالآمس يقولون : ويكان الله يبسط الرزق لمن يشاء من عباده ويقدر ، لو لا أن من الله علينا لخسف بنا ويكانه لا يفلح الكافرون » (٨١) .

بالتأمل في هذا النص القرآني الكريم نجد أن قارون أجاب ناصحه بأنه أوتى هذا المال لعلمه بوجوه المكاسب والتجارب (٨٢) (قوانين الاقتصاد) مما يدل على أن العلم بهذه القوانين وتطبيقاتها قد يحقق الثراء الفاحش والغنى الوافر ، ولكنه لا يكفي لخلق المؤمن الاقتصادي الصالح ، وأن ما حصل الإنسان من مال قد يكون سببا في دماره وهلاكه . ولذلك كان عليه أن يتعلم بجانب ما مهر فيه من علم الكسب والتجارات ، العلم الذي ينير له طريق الحياة ، وهو علم الدين والأخلاق ، ليعرف من هو فلا يزد ولا يطغى ويصون به ماله ، بل ويزيد ثراء ماديا وغنى روحيا وعاطفيا كذلك . وعندما خرج الناس في زينته انقسموا فيه إلى قسمين : العامة والعلماء . أما العامة فتمنوا مثل مكانته ، وأمامته ، وأما العلماء فذكروا أن ما يعطيه الله - عز وجل - للمؤمن العامل

(٨١) سورة القصص الآيات ٧٨ - ٧٩

(٨٢) ذكر المفسرون عدة معانٍ لهذا العلم ، منها هذا وهو ما اختاره ، ويحتمل أن يكون المعنى ما اختاره الزجاج من أن المراد أن الله - عز وجل - أعطاه هذا المال لعلمه - سبحانه - باستحقاقه ذلك ، ولكنه بعيد وفيه تكلف .

انظر فتح القدير للشوكتاني ج ٤/١٨٧

للسالحات من بركات وطبيات خير من هذا الذى حصل عليه قارون ،
ولكن هذا يحتاج إلى تضحية وصبر .

أما مصيره فإن الآيات تذكر أن الله - عز وجل - خسف به وبداره
وبها كنوزه الأرض فاصبح أثراً بعد عين ، وكانت نهاية مفجعة أثارت إشراقاً
حاسديه الذين أدركوا أن الله يسع في الرزق على من يشاء ، ويضيق في
الرزق على من يشاء ، لا ليحابي الأول ، ولا لأنه يكره الثاني ، ولكنه
الابتلاء والاختبار ليزيد أو يمحو .

اما صلة هذه القصة وهذا الموقف بالائر السلبي للإيمان فواضحة ،
لأن قارون نسى الله تماماً في غيّ وضلال ، ورکن إلى الدنيا ، ونسب
كسب المال إلى مهارته وعلمه القاصر الذي لا خير فيه . ورفض أن يعترف
بان لله فيه حقاً فكان مصيره الخسف (٨٣) . وقد جاء على المسنة
العلماء لما رأوا قارون في زينته ما يفيد أنهم كانوا على يقين من أن
ما فيه نعمة عليه ، لأنهم ينقصه الإيمان والعمل الصالح اللذان تدوم بهما النعم
وتزيد ، وأن ما يحصل عليه المؤمن العامل للصالحات من ثواب الله ورضاه
في الدنيا والآخرة أفضل بكثير مما حصل عليه قارون .

· ومن المسنة أحاديث كثيرة تدلنا على نفس النتيجة الحتمية لسلب
الإيمان وهي :

حقق البركة ، والعذاب الشديد في الآخرة أو في الدنيا والآخرة
على السواء . ومن هذه الأحاديث :

روى أن رسول الله - ﷺ - قال : « نشر الله عبادين من عباده
أكثر لهم المال والولد . فقال لأحد هم : أى فلان ، قال : لبيك رب

(٨٣) خسف المكان بخسف خسوفاً . ذهب في الأرض وخسف
به الأرض خسفاً ، أى غاب به فيها . المراد أن الله - عز وجل - غيبه
وغيّب داره في الأرض .

وسعديك . قال ألم أكثر لك من المال والولد ؟ قال : بلى . أى رب قال : فكيف صنعت فيما آتيتك ؟ قال : تركته لولدى مخافة العيلة (٨٤) . عليهم قال : أما إنك لو تعلم العلم لضحك قليلا . ولبكير كثيرا . أما أن الذى تخوفت عليهم قد أنزلته بهم .

ويقول للأخر : أى فلان بن فلان . فيقول : لبيك أى رب وسعديك . قال : ألم أكثر لك من المال والولد ؟ قال : بلى أى رب قال : فكيف صنعت فيما آتيتك ؟ قال : إنفقته فى طاعتك ، ووثقت لولدى من بعدي بحسن عدلك . قال : أما إنك لو تعلم العلم لضحك كثيرا ولبكير قليلا . أما إن الذى وثقت به أنزلت بهم » (٨٥) .

هذان الرجالان يمثلان كثيرا من الناس . فالاول ابتلاه الله بالمال والبنين فكان كل همه ان يحفظ المال ويثرمه لأولاده مخافة الفقر والفاقة وترك العمل الصالح ، ولم يخرج زكاة ماله ، وبخل به عن الإنفاق فى وجوده

(٨٤) العيلة : الفقر .

(٨٥) رواه الطبراني فى الصغير والأوسط . وقد رواه فى الصغير عن شيخه عبد الله بن محمد بن مسلم الفريابى بسنده عن عبد الله ابن مسعود - رضى الله عنه - وقال : لم يروه عن الأعمش الا المفضل ، ولا عن المفضل إلا الأوزاعى ولا عنه إلا يوسف بن السفر . وقال الهيثمى : رواه الطبراني فى الصغير والأوسط وفيه يوسف بن السفر وهو ضعيف . انظر الروض الدانى إلى المعجم الصغير للطبراني : تحقيق محمد شكور محمود طبعة المكتب الإسلامى بيروت . ودار عمار بعمان الطبعة الأولى

(١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م) ج ١ / ٣٥٦ - ٣٥٩

والانظر مجمع الزوائد ، ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين على ابن أبي بكر الهيثمى المتوفى سنة (٥٨٠ هـ) . ستحرير الحافظين الجليلين العراقي وابن حجر . كتاب الزكاة . باب فى الإنفاق ج ٣ / ١٢٣ طبعة دار الكتاب - بيروت . الطبعة الثانية ١٩٦٧ م .

ولما ورثه عنه بنوه أسرفوا في إيفاقه على ملذاتهم حتى فنى وافتقروا ،
وذلك لأن والدهم ظن أن المال نافعهم ، ونسى الله - عز وجل -
ولم يتقه .

واما الآخر فإنه وثق في قدرة الله وغناه ، فاستثمر هذا المال
الذى ابتلاه الله به فى مرضاته ، فلم يدخل به ولم يشح عن وجوه
الخير ، فورث عنه أولاده ملا مباركا ، وكان الله لهم بتوفيقه وتاييده .
ومما تحفظه ذاكرة التاريخ ان الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز
نظر إلى أولاده - وهو في فراش الموت - فدمعت عينه وقال لهم : بابنى
إننى لم أترك لكم إلا بضعة دراهم ، وما كنت بالرجل الذى يغنىكم بمال
المسلمين ، ولكننى تركت لكم الله ، واستودعتم عنده . يقول المؤرخون
أنهم رأوا أولاده بعد ذلك وهم يعدون العدد الوفير من الخيول المجاهدة
في سبيل الله من مالهم الخاص . ورأوا أبناء خلفاء آخرين ترك لهم
آباءهم المال يقفون أمام مساجد المسلمين يتکفرون الناس(٨٦) .
وذكر الإمام أحمد في كتاب الزهد أن الله - تعالى - قال : « أنا
الله إذا رضيت باركت وليس لبركتي منتهى ، وإذا غضبت لعنت ولعنتى
تدرك السابع من الولد »(٨٧) .

(٨٦) رسالة السياسة الشرعية ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ،
المطبوعة مع مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٢٨٩ / ٢٤٩ - ٢٥٠ الطبعة المصورة
عن طبعة الرياض ١٤٠٤ هـ .

(٨٧) نقله عنه ابن القيم في كتابه : الماء والدواء ص ١١٥ طبعة
دار المدنى .

وكيف تدرك لعنته سبحانه وتعالى - السابع من الولد ولا ذنب
له . إن هذا يتعارض مع صريح القرآن في أكثر من موضع ومنها قوله :
« لا تزر وازرة وزر أخرى » (النجم ٣٨) ويمكن أن يفهم ذلك -
إن صح الحديث القدسي - على أساس التربية السيئة التي ينشئ عليها
كل أب أبناءه فيتوارثون عنهم سوء السلوك . ولكن الملاحظ أنه لم
يصح من الأحاديث القدسية إلا القليل ، وقد ذكرناه للتتبّيه عليه .

وهكذا ندرك أن النشاط الاقتصادي في الإسلام ، مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالعقيدة التي أساسها ولبها توحيد الله بمعنى إفراده بالعبادة ، وبالعبادة التي تعنى الخضوع التام والتذلل الكامل مع الحب العظيم لله - عز وجل - ، وأن هذه العقيدة ذات نتائج إيجابية يتلخص في البركة لله وحده ، وأن هذه العقيدة ذات تأثير إيجابي يتلخص في البركة الدائمة في الدنيا ، وال扭اب الجزيل في الآخرة .

سادساً - مفهوم الأخلاق الإسلامية وأثرها في النشاط الاقتصادي :

الخلق في اللغة : السجية والطبع ، وما يجري عليه المرء من عادة لازمة (٨٨) .

وفي الاصطلاح : عرفه الغزالى - بأنه : « عبارة عن هيئة في النفس راسخة تصدر عنها الأفعال بسهولة ويسراً من غير حاجة إلى ذكر وروية . فإن كانت الهيئة بحيث يصدر عنها الأفعال المحمودة عقلاً وشرعًا سميت تلك الهيئة خلقاً حسناً ، وإن كان الصادر عنها الأفعال القبيحة سميت تلك الهيئة التي هي المصدر خلقاً سيئاً (٨٩) ولكن يؤخذ على هذا التعريف أنه جعل الخلق هو الهيئة النفسية الباعثة على السلوك بينما قد يعتبر الخلق هو السلوك نفسه ، كما أن هذا التعريف جعل السلوك يصدر عفويًا عن تلك الهيئة دون معاناة أو اختيار ، مع أن القيمة الأخلاقية للسلوك ترجع في الدرجة الأولى - إلى كون هذا السلوك مبنياً على الاختيار الإرادي المسؤول (٩٠) . ولعل مما يعتذر به عن الإمام الغزالى وأمثاله من ارتضوا هذا التعريف أنهم يقصدون أن تكرار هذا السلوك المنبعث عن تلك الهيئة يجعله بعد فترة كأنه طبع أو سجية .

(٨٨) معجم الفاظ القرآن الكريم ج ١٨٧/١٨٧ مجمع اللغة العربية .

(٨٩) إحياء علوم الدين للإمام أبي حامد الغزالى (ت ٥٠٥ هـ) ،

٥٢/٣ طبعة الحلبي .

(٩٠) الأخلاق بين العقل والنقل للدكتور أبو اليزيد العجمى ص ٢٢

طبعة دار الثقافة الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م .

ولعل أقرب التعريفات للصواب أن يقال إن الخلق « نوع من المران والممارسة لما يراه الشرع والعقل مصلحا لحال الإنسان ، ومحققا له السعادتين : سعادة التعايش في الحياة الدنيا ، وسعادة الثواب والتعيم في الآخرة » (٩١) وهو تعريف جيد مستخلص من تعريفات الفلاسفة والفقهاء وغيرهم ، وقد روئى فيه الغايات التي يستهدفها الإسلام من الخلق ، على أن يراعى أن هذا تعريف للخلق الإسلامي ، لأن الخلق في الإسلام لا يكون إلا حسنا ، لأن الإسلام مبني على مكارم الأخلاق .

ومكارم الأخلاق في الإسلام كثيرة ، وهي صفات مبنية على العقيدة وتتأتى في النظرية الشرعية في المرتبة التالية للعقيدة وبasherة (٩٢) وبالرغم من أن الأخلاق الإسلامية كثيرة لا يمكن حصرها ، فإنه يمكن تصنيفها إلى ثلاثة أنواع حسب الباущ عليها :

١ - بعض الأخلاق الإسلامية أساسها الاعتراف للغير بما له من صفات كمال أو بماله من حق ، ولو كان في ذلك الاعتراف مساس بما يشتهي الإنسان لنفسه من كمال أو مجد .

٢ - أداء الحقوق التي على الإنسان كاملة إلى غيره ، والإتّعام على غيره بعطاء من علمه أو من قدرته أو من جاهه ، أو من ماله .

٣ - النظر إلى أن كل المنح التي يختص الله بها عباده ، ويوزعها، بينهم ، إنما هي مظاهر حكمة الله - تعالى - وعدله (٩٣) .

(٩١) السابق ص ٤٦

(٩٢) النظرية العامة للشريعة الإسلامية للدكتور جمال عطية .

الطبعة الأولى ص ٨٨

(٩٣) الثقافة الإسلامية ج ١١ / ١٩٧ - ١٩٩ من بحث الشيخ عبد الرحمن حبنة ، طبعة جامعة أم القرى - بمكة المكرمة بدون تاريخ .

واهم خصائص الأخلاق الإسلامية يمكن اجمالها في ثلاثة امور :

١ - قدسيّة الأوامر الأخلاقية ، لأن المسلم ينظر إليها على أساس أنها أحكام شرعية مطلوب العمل بها أو بمقتضاهما ، ولأنها من جهة أخرى أوامر إلهية - فهي بلا شك تستحق التعظيم والتنفيذ . والفرق بين الأخلاق الإسلامية وغيرها مما قد يتفق معها في الشكل والصورة ، أن الباعث على الأخلاق عند المسلم أمر اعتقادى ، بينما الباعث عند غيره تحقيق المنفعة أو المصلحة المادية البحثة . فمثلاً إذا رأينا التاجر المسلم يصدق ، ولا يغش ، ولا يخدع ، ولا يطفف الكيل والميزان فلأن الشرع أمره بذلك ومن ثم فهو ملتزم بأحكام الشرع ، بينما إذا وجدنا غيره يتفق معه في نفس تلك الأخلاق ، فإن الباعث عند غير المسلم (الأوروبي مثلاً) مختلف ، وهذا الأخير ما دفعه إلى التظاهر بهذه الأخلاقيات إلا تجربته التي أدت به إلى أن هذا السلوك هو أعظم وسيلة للربح .

٢ - ثبات القواعد الأخلاقية في الإسلام ، وذلك لأنها مبنية على قيم وأسس ثابتة ، فالحلال هو الحلال في كل زمان ومكان ، والحرام هو الحرام كذلك . وهذا فارق آخر يميز الأخلاق الإسلامية عن غيرها . فالأخلاق عند غير المسلم كالماء يتلون ويتشكل حسب الاناء الموجود فيه ، وهذا الاناء هو المصلحة النفعية . بل لقد ذهب بعض فلاسفة الغرب إلى أن الإنسان هو صانع القيم ومن ثم فلا إلزام ولا التزام إلا بالغاية النفعية . ولذلك لا نعجب إذا سمعنا أن بعض الدول الغنية تلقى بفالص إنتاجها من سلعة معينة في مياه المحيط حتى لا تكثر في الأسواق فينخفض ثمنها ، الأمر الذي قد يجعل قولنا قريباً إلى الصواب ، إذا قلنا أن الهدف الذي يتغيه الإسلام من وراء إلزاماته هو تكوين المجتمع الفاصل ، بينما لا هم للأخلاق على الجانب الآخر إلا إشباع السعار المادي .

٣ - السمة الثالثة : هي التسامي . وهذا يعني أن المسلم لا يقف عند ظاهرة تلبية الطلب يراثى به الناس ، بل يترقى بسلوكه الأخلاقي

إلى وتبة فوق الإسلام أو الامتنان ، وفوق مرتبة الإيمان إلى مرتبة الإحسان ، التي تقضى أن يراقب المسلم ربه كأنه يراه لأنه إذا لم يكن يراه فإن الله - سبحانه وتعالى - يراه . ومن تم فإن المسلم يتمسك بالأخلاق حتى وإن رأى في التمسك بها انها المحق ، وبينما عن مخالفة هذه الأخلاق وإن كان في مخالفتها النجاة المحققة ، لأن الحياة الحقيقية لا تكون إلا بالتمسك بالشرع والانتقاد له . أما مخالفته فهى الهاك المؤكد (٩٤) .

وما يلفت النظر أن النظام الإسلامي هو النظام الوحيد الذى ربط بصراحة ووضوح فى نظريته الاقتصادية بين الاقتصاد والأخلاق ، بل إن كبرى النظريات الاقتصادية تتصرف فى حماقة على عزل الجوانب الاقتصادية عن القيم الأخلاقية (٩٥) بحجة أن الاقتصاد علم . والقيم الأخلاقية صفات شخصية ، ومن أهم خصائص العلم الموضوعية التى تجعله بمنأى عن الجوانب القيمية . وهى مغالطة واضحة لأن كل مذهب اقتصادى من الضوى أن يكون نابعاً من ايديولوجية خاصة وإلا فما معنا أن يكون هناك اقتصاد رأسمالى ، واقتصاد اشتراكى ؟ أضف إلى ذلك أن الاقتصاد يقوم على أساسين أحدهما علمى تجريبى . وهذا مجال التجارب العامة ولا مجال فيه للقيم ، وجانب آخر هو المذهب وهذا تدخله القيم ويختلف به شكل الاقتصاد من نظام إلى نظام .

وبالنسبة للإسلام فإنه أولى دعامتى الاقتصاد - العمل والمال - عنانية خاصة وأسبغ عليهما أخلاقياته وقيمه ، ولذلك فالعمل فى الإسلام له فلسالته النابعة من تعاليم الإسلام التى بختلف فيها عن غيره من النظم الاقتصادية الأخرى ، وكذلك المال ، وبالرغم من أننا قد تناولنا كلاماً من هاتين

(٩٤) الأخلاق بين العقل والنقل ص ٢٠٠ - ٢٠١

(٩٥) خصائص إسلامية فى الاقتصاد ، للدكتور حسن العناني ص ١٠٦ طبعة الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية .

الدعامتين حيث تناولنا موقعه من النظام الإسلامي في وكان آخر(٩٦) ، فإن هذا لا يمنعنا من أن ننوه هنا بأن الإسلام عرف قيمه العمل الحقيقية وهي أنه عبادة المباعث عليها العقيدة ، وأن العمل المجافي لأخلاقيات الإسلام عمل محروم مرفوض مهما تحقق من ورائه من ربح فهو سحت ، وللمال وظائفه التي تخدم العمل وترتفق به ، وأن تنبيه واستئماره يلزم أن تكون في الإطار العام لأخلاقيات الإسلام(٩٧) .

ولقد صور ابن خلدون - رحمة الله - حالة المجتمع الاقتصادي عندما تتحقق فيه بعض القيم مثل قيمة العدل . يقول وكأنه يصور أحوال بعض البائد الإسلامية الآن « اعلم أن العدوان على الناس في أموالهم ذاهب بمالهم في تحصيلها واكتسابها ، لما يرون حينئذ من أن غابتها ومصيرها انتهاها من أيديهم ، وعلى قدر الاعتداء ونسبةه يكون انقباض الرعية عن السعي في الاتكاسب ، والعمان ووفره ونفاق أسوأه إنما هو بالأعمال ، فإذا قعد الناس عن المعاش كسد العمران ، وانتقضت الأحوال ، وانذعر الناس في الآفاف في طلب الرزق ، فخف ساكن القطر ، وخلت دياره ، وخربت أوصاره واحتل باختلاله حال الدولة(٩٨) . ومن أشد الظلمات وأعظمها في إفساد العمران تكليف الأعمال وتسخير الرعايا بغير حق ، وذلك أن الأعمال من قبيل التهويلاط ٠٠٠ وأعظم من ذلك في الظلم وإفساد العمران وفساد الدولة التسلط على أموال الناس بشراء ما بين أيديهم بآبخس الأمان ، ثم فرض البخائع عليهم بأرفع الأمان على وجه الغصب والإكراه في الشراء والبيع »(٩٨) .

(٩٦) انظر كتابنا « المال في الشريعة الإسلامية بين الكسب والإتفاق والتوريث » الطبعة الأولى بدار الزهراء . وقد خصص الفصل الأول من الباب الأول للمال ، والفصل الثاني منه للعمل . الطبعة الأولى سنة ١٩٨٩ م

(٩٧) الإطار الأخلاقى لمسالية المسلم : لقطب إبراهيم ص ١٩٥ -

٢٠٠ طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٨٣ م .

(٩٨) مقدمة ابن خلدون ص ٢٥٥ - ٢٥٨ طبعة الشعب ومعنى

وانذعر الناس أى تفرقوا وفرروا .

ولا عجب من ان افتقاد خلق واحد من اخلاق الإسلام وهو العدل في هذا المثال يؤدى إلى كل هذا الاختلال في البناء الاقتصادي ، وإذا انعدم العدل ساد الظلم ، وقد ذكر ابن خلدون - كما رأينا - في هذا النص الرائع العديد من صور الظلم ، وجعل بعضها أسوأ من بعض ، وجعل أسواه التحكم في أسعار السلع والخدمات بغير حق ، والاستيلاء على مكاسب الناس وأرزاقهم ، وتميم ممتلكاتهم أو مصادرتها .

وبالرغم من أن الأخلاق الإسلامية كل لا يتجزأ ، فإن بعض هذه الأخلاق أقوى صلة من بعضها الآخر بمجال النشاط الاقتصادي . وذلك مثل الأخلاق التالية التي تعتبر أهم الفضائل وأمهاتها .

١ - الصدق ، هو الإخبار عن الشيء بما هو عليه ، بينما الكذب الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو عليه . وفي مجال التعامل يكون الصدق بالإخبار عن الأوصاف الواقعية الحقيقة لموضوع العقد ، وفي بعض العقود - مثلاً - يكون الصدق في ثمن شراء المبيع ، وتكلفة نقله أو ما إلى ذلك مثل بيع المراقبة أو الحطيفة أو المواضعة ، أي حين يكون البيع بثمن الشراء مع ربح محدد ، أو بنفس ثمن الشراء أو بخسارة محددة ، بينما بخلاف ذلك كذب يعطى الطرف الآخر حق الفسخ .

٢ - الأمانة : وهي خلق مرتبط بالصدق ، وإذا كانت الأمانة تعنى تحمل المسؤولية والقيام بالتكاليف ، فإن ذلك يكسبها أهمية عامة في مجال الأخلاق ، كما يكسبها أهمية خاصة في مجال التعامل ، لأن الواجب - لكي تستقر المعاملات - أن تكون هناك ثقة متبادلة بين المنتج والمستهلك والناجر .

٣ - الوفاء والمراد به أداء الإنسان ما عليه من واجبات أو التزامات ، ولما كان التعامل بين الناس أساسه ذلك الالتزام بموجبات العقود ،

فإنه يجب - لاستقرار المعاملات ونموها واتساعها ، - ولأمر الشرع بالوفاء بالعقود - (٩٩) قيام كل من طرف العقد بالوفاء بالتزاماته تجاه الطرف الآخر ، وبخاصة في عقود المعاوضات والشركات والتوثيقات . وقد ندب الشارع إلى التسامح في عقود الإرافق مثل القرض ، حيث حض على إنتظار المعسر ، أو التصدق عليه (١٠٠) .

٤ - حسن المعاملة . والمراد بها السماحة في المعاملة ، بأن يكون المسلم سمحاً إذا باع ، سمحاً إذا اشتري ، سمحاً إذا قضى ، سمحاً إذا اقتضى ، وليس معنى السماحة التفريط في الحقوق بل المراد بها حسن الطلب والرفق واللين ، وقد حث الشارع على حسن (١٠١) القضاء ويدخل ضمن ذلك رد الأجرود والأحسن ، لأن هذا يدل على حسن الخلق النابع من العقبة الصحيحة (١٠٢) .

وإذا كانت هذه الأخلاقاً فاضلة تعبّر عن استقرار المعاملات وتطورها واتساعها بطريق الإيجاب ، فإن هناك محظورات حذر منها الشارع ، لأن من شأنها تكدير هذه المعاملات بين المسلمين . ومن هذه الأخلاق .

١ - بخس الكيل والميزان . وهو المعروف شرعاً بالقطفيف ، به معنى أنه إذا كان للشخص حق أخذة بزيادة في الكيل أو الوزن أو ما يلحق بهما ،

(٩٩) من ذلك قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود »
صدر سورة المائدة .

(١٠٠) قال الله - تعالى - : « وإن كان ذو عشرة فنونه إلى ميسرة ، وأن تصدقوه خيراً لكم إن كنتم تعلمون » سورة البقرة آية رقم ٢٨٠ .

(١٠١) من ذلك قوله - ﷺ - : « خياركم أحسنكم قضاء »
رواه أحمد والترمذى وصححه .

(١٠٢) انظر تفصيل ذلك في (التعامل التجارى في ميزان الشريعة) لاستاذنا الدكتور يوسف قاسم ص ٢٢ - ٣٤ ، الطبعة الأولى (١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م) دار النهضة العربية .

وإذا كان عليه كز فنقص . وقد كان بعض أهل المدينة يفعلون ذلك عندما هاجر النبي - ﷺ - فنزل صدر سورة المطففين(١٠٣) . وفدى أعطى الشارع ولى الأمر سلطة معاقبة أمثال هؤلاء بعقوبات تعزيرية تجعلهم عبرة لأمثالهم(١٠٤) .

٢ - النهى عن المنافسة غير المشروعة . فقد نهى الشارع عن البيع على بيع الآخر ، كما نهى عن التناجر ، وهو أن يتظاهر برغبته في البيع أو الشراء لسلعة ليرفع من ثمنها ، دون أن تكون له رغبة حقيقة في ذلك ، ومن هذا الباب نهى الشارع عما من شأنه أن يحدث اضطرابا في الأسواق . مثل تلقي الركبان ، وبيع الحاضر للبادي ونحوهما من صور الكسب الحرام ، وللإمام تعزير من يفعل هذه المخالفات وأمثالها من كل ما من شأنه إحداث اضطراب في أسواق السلع والعمل والماء والخدمات(١٠٥) .

٣ - النهى عن الغش والخداع . وقد نفى الشارع الكريم أن يكون الغشاش من يستحقون وصف الانضمام إلى جماعة المسلمين . فقال - ﷺ - « من غشنا فليس منا » (١٠٦) أي ليس على هدينا . وهذا واضح

(١٠٣) انظر أقوالا حيدة في هذا عن ابن عباس ، وعن السدي في أسباب النزول لجلال الدين السيوطي ص ٣٣٣ - ٣٣٤ طبعة عالم الكتب - بيروت .

(١٠٤) انظر تبصرة الحكم لابن فردون ج ٢ - ٢٠٠ - ٢١٤ طبعة بيروت .

(١٠٥) السابق ص ١٤٣ .

(١٠٦) رواه الترمذى . وهذا لفظه عن أبي هريرة - كتاب البيوع . باب ما جاء في كراهة الغش في البيوع : قال « وفي الباب عن ابن عمر ، وأبي الحمراء وأبن عباس ، وبريدة ، وأبي بردة بن نيار وحذيفة بن اليمان . حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح . والعمل على

فی الدلالة علی التحریم . وأما حکم العقد بعد ثبوت الغش والخداع فیه ، فإن الظاهر فساده ، ولكن قد ورد في احادیث اخري ما يفيد جواز العقد (١٠٧) لورود الفساد على أمر خارج عن اركان العقد الأساسية

٢٣

هذا عند أهل العلم ، كرهوا الغش و قالوا : الغش حرام . ج ٣٨٩ / ٢
طبعة دار الفكر .

ورواه - أبو داود في كتاب البيوع . باب في النهي عن الغش عن أبي هريرة أيضاً ولفظه « ليس منا من غش » . ج ٢٧٢ / ٣ تحقيق الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد .

ورواه ابن ماجه في كتاب التجارب . باب : النهي عن الغش - من حديث أبي هريرة بلفظ : « ليس منا من غش » ورواه عن أبي الحمراء بلفظ : « من غشنا فليس لنا » ولكن في الزوائد أن في إسناده أبا داود نفيع بن الحارث وهو أحد الفقهاء المتروكين . انظر سنن ابن ماجة تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ج ٧٤٩ / ٢ .

(١٠٧) من تلك الأحاديث حديث المصراة عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ . قال : « من اشتري مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها رد معها صاعاً من طعام لا سمرة : معنى لا سمرة لا بر . وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أصحابنا : منهم الشافعى وأحمد وإسحاق . انظر سنن الترمذى ج ٣٦٢ / ٢ ، كتاب البيوع باب ما جاء في المصراة . وقد أخذ بذلك ابن أبي ليلى ، وروى عن أبي يوسف ، ولكنه غير مشهور . وخالفه فى ذلك أبو حنيفة ومحمد بن الحسن وآخرون . و قالوا : هذا منسوخ وإن اختلفوا في الناسخ . انظر شرح معانى الآثار - لأبي جعفر الطحاوى ج ١٩ / ٤ تحقيق محمد زهدى النجار . طبعة الأنوار المحمدية .
ومالك موافق للشافعى في ذلك . انظر بداية المجتهد ج ١٧٥ / ٢ طبعة بيروت ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م ونيل الأوطار للسوکانى ج ٢٤١ / ٥ طبعة الحلبي .

(الإيجاب والقبول) ولكنه في نفس الوقت أعطى للمتضرر الخيار في درء هذا الضرر بفسخ العقد أوأخذ التعويض المناسب ، لأن رضاه مبني على غير هذه الصفة التي اكتشف أنه خدع فيها^(١٠٨) وللإمام تعزير الغاش بما يراه مناسبا^(١٠٩) .

وهكذا ندرك أن النشاط الاقتصادي في الإسلام ، مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالعقيدة ، التي أساسها ولبها توحيد الله ، بهمعنى إفراده بالعبادة ، ومرتبط بالعبادة التي تعنى الخضوع والتذلل مع الحب لله - عز وجل - وان ذلك مرتبط بنية الإنسان التي تعنى إخلاصه العمل لله وحده ، وان هذه العقيدة ذات تأثير إيجابي يتلخص في البركة والنماء ، وأنه عند فقدان هذه العقيدة يكون الأثر السلبي الذي يتلخص في محق البركة في الدنيا ، والعذاب الشديد في الآخرة . ومرتبط كذلك بالأخلاق الإسلامية التي تعنى المران والممارسة لما يراه الشرع والعقل مصلحة لحال الإنسان ومحققا له السعادتين : سعادة الدنيا وسعادة الآخرة .

وواقع المسلمين اليوم خير شاهد ، فإنهم جربوا كل وسائل الإصلاح ، وبدا ذلك في محاولاتهم المتكررة لإصلاح المسار الاقتصادي لهم ، ولكنه على مدى قرن من الزمان ، لا تزداد هذه المشكلات إلا حدة وتذهبوا ، وذلك لأنهم لم يبدأوا البداية الصحيحة ، وهي إصلاح عقيدتهم وتصفية إيمانهم من المغالطات الكثيرة التي شابتة ، والتي من أهمها عزل العمل عن الإيمان ، وإفراط العبادة من مضمونها ، وقصرها على الشعائر ، وتأدبة هذه الشعائر بلا مقتضياتها ، والفصل بين العقيدة والعبادة والأخلاق .

وإذا أرادت حكوماتنا ملخصة أن تحل هذه المعضلات الاقتصادية ، وأن تحقق الرخاء الاقتصادي لأمتنا الإسلامية ، فإن عليها أن تبحث عن

(١٠٨) التعامل التجارى ص ٣٧ - ٧١ .

(١٠٩) تبصرة الحكماء لابن فردون ج ١٤٢٢

الباعث الحقيقي لجماهير هذه الأمة إلى البعث والنهوض في جميع مجالات الحياة ، ومنها المجال الاقتصادي . إن لكل أمة كما أن لكل فرد مفتاح شخصيته ، كما كان يقول دائماً الأستاذ عباس العقاد ، ومفتاح شخصية الأمة الإسلامية ، هو الإسلام نفسه ، إن تلaffيف عقلية هذه الأمة ، وأعماق وجدانها ، وأشواقها وعواطفها ، وطموحها هذه كلها لا يفتحها إلا مفتاح واحد ، إنه الإسلام عقيدة وشريعة ، ومهما استعملنا من مفاتيح أجنبية فسوف نظل عاجزين عن تحريك هذه الجماهير ، ودفعها إلى التنمية الشاملة وتعويض ما فاتها من تقدم في جميع مجالات الحياة .

يقول الدكتور أحمد النجار - وهو صاحب خبرة وتجربة رائدة في هذا المجال الهام - : « إن الدول النامية في حاجة إلى فلسفة للتنمية ، تتفهمها الجماهير ، وتفاعل مع مبادئها وتوجيهاتها .

فيإذا أدركنا أن المسلمين في آية دولة إسلامية يختلفون إلى حد كبير عن غيرهم من المواطنين في كثير من الدول النامية » . من حيث تميزهم بنفسية خاصة تجعل تطلعاتهم وأشواقهم وعواطفهم وأمزجتهم متشابهة إلى حد كبير ، وإذا علمنا أن هذه النفسية تولدت عن الدين ، وأن التركيب النفسي للمسلمين مشكل بعقل الرسالة المحمدية تشكيلاً عميقاً ، فإنه من العبث أن نلزم الشعوب الإسلامية بفلسفة تغيير تركيبهم الحضاري أو بمعنى آخر تخالف مفاهيم شريعتهم .

ولكن إذا أردنا أن نقدم لإنسان هذا العالم الإسلامي ما يثير حماسه وعواطفه وأشواقه لنضمّن مشاركته الإيجابية فلا بد أن يكون ذلك نابعاً من تعاليم الدين ، ومستمدًا من الشريعة الغراء (١١٠) .

(١١٠) بنوك فلا فوائد كاستراتيجية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول النامية ص ٢٥ ، ٢٦ ، « طبعة السعادة - القاهرة سنة ١٩٧٢ م .

الفصل الثالث

اجتناب الشبهات خلال مزاولة النشاط الاقتصادي

يشتمل هذا البحث على الأفكار التالية :

- أولاً : الحض على اكتساب الحلال واجتناب الحرام .
- ثانياً : تعريف الشبهة لغة وشرعياً .
- ثالثاً : بعض النصوص الدالة على اجتناب الشبهات وتحليلها .
- رابعاً : نماذج من الأنشطة الاقتصادية التي تواردت عليها الشبهات .
- خامساً : انواع الشبهة واسبابها .

* * *

أولاً : الحض على اكتساب الحلال واجتناب الحرام :

أمرنا الشرع الإسلامي بتحري الحلال ، لأنه طيب من جهة ، ولأن فيه المصلحة الحقيقة لنا من جهة أخرى ، سواء أكان ذلك في المأكل أم في المشرب أم في الملبس ، أم في المنكح ، أم في أي نشاط آخر من أنشطتنا المختلفة ، وبخاصة نشاطنا الاقتصادي (الكمب والإنفاق) ، لأنه أصل المكاسب .

كما أنه أمرنا باجتناب الحرام ، لأنه خبيث وفيهضرر حقيقي علينا في أي نشاط أيضاً من أنشطتنا على اختلاف تنواعها وتباين مقاصدتها . والحلال ما أحله الشرع ، والحرام ما حرم الشرع ، وأما ما سكت عنه فيعود إلى البراءة الأصلية^(١) ، لأن الله - عز وجل - فرض فرائض وأمرنا بعدم تضييعها وحد حدوداً ونهانا عن تعديها ، وسكت عن أشياء رحمة بنا دون نسيان لها ، فنبغي أن نعود بها إلى أصلها من البراءة دون تكفل السؤال عنها .

ومن عظيم فضل الله علينا ورحمته بنا ، أنه فصل لنا ما حرم علينا وحدده تحديداً واضحاً ، إما في كتابه الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، والذي قال في شأنه « ما فرطنا في الكتاب من شيء »^(٢) . وإما على لسان نبيه - ﷺ - الذي قال في شأنه :

(١) انظر : المستصفى من علم الأصول للإمام أبي حامد الغزالى ج ٢١٧ / ٢١٨ - الطبعة الأولى - طبعة بولاق سنة ١٣٢٢ هـ .

(٢) الأنعام : ٣٨ والمراد بالكتاب القرآن ، لأن الألف واللام إذا دخلتا على الاسم المفرد انصرف إلى المعهود السابق ، والمعهود السابق من الكتاب عند المسلمين هو القرآن ، أما كيفية احتوايه على أصول الدين فراجع في ذلك تفسير الفخر الرازي ٢١٥ / ١٢

« وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمُ الذِّكْرَ لِتَبْيَنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْنَا عَلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ » (٣)
فَقَالَ : « وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضطُرِرْتُمُ إِلَيْهِ » (٤) .

وَمَا يَدُلُّ عَلَىٰ إِهْمَةٍ إِكْتَسَابُ الطَّيِّبَاتِ إِنَّ اللَّهَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ
بِأَنْ يَتَحْرُوْهَا فَقَالَ - تَعَالَى - : « يَأَيُّهَا الرَّسُولُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ ،
وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ » (٥) وَقَالَ : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
كُلُّوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ، وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانَهُ تَعْبُدُونَ » (٦) .

وَقَدْ أَمْتَنَ اللَّهُ عَلَيْنَا بِأَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَيْنَا سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا لِيُحَلِّ لَنَا كُلُّ مَا
هُوَ طَيِّبٌ ، وَيَحْرِمُ عَلَيْنَا كُلُّ مَا هُوَ خَبِيثٌ ، وَيُضْعِفُ عَنْ كَوَافِلِنَا الْأَصْدَارِ
وَالْأَغْلَالِ الَّتِي كَانَتْ مُفْرُوضَةَ عَلَى الْأَمْمَ السَّابِقَةِ ، وَالَّتِي مِنْهَا تَحْرِيمُ
الْطَّيِّبَاتِ . قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى - : « الَّذِينَ يَتَبَعَّوْنَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأَوَّلِ
الَّذِي يَجْدُونَهُ مُكْتَوِّيَا عَنْهُمْ فِي التُّورَاةِ وَالْإِنْجِيلِ . يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ
وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحَلِّ لَهُمُ الْطَّيِّبَاتِ وَيَحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَايِثَ ، وَيُضْعِفُ
عَنْهُمْ إِصرَارُهُمْ وَالْأَغْلَالُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ، فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّزُوهُ وَنَصَرُوهُ
وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أَنْزَلْنَا مَعَهُ أَوْلَئِكُمْ هُمُ الْمَقْلُوْنُ » (٧) .

كَمَا أَنَّ مِنْ عَظِيمِ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا أَنَّهُ مَا حَرَمَ عَلَيْنَا شَيْئًا إِلَّا وَاحْلَلَ
لَنَا بِدِيَالِهِ يَحْقِقُ غَرْضَهِ وَلَكِنْ يَتَسَامِي بِهِ . فَلِمَا حَرَمَ عَلَيْنَا الزِّنَاءِ احْلَلَ

(٣) التَّحْمِل : ٤٤

(٤) الأنْعَامُ : ١١٩

(٥) الْمُؤْمِنُونَ : ٥١ ، الطَّيِّبَاتِ كُلُّ مَا يُسْتَلَذُ وَتُشَتَّهِيَ النُّفُوسُ
الْمُعْتَدِلَةُ ، وَالَّذِي يُسْتَطَابُ عِنْدِ أَهْلِ الْمُرْوَةِ حَلَالٌ مَتَى اقْتَرَنَ بِشَرْطِهِ
كَالذِّكَارَةِ ، وَذَكْرُ اسْمِ اللَّهِ - عِنْدِ مَنْ يُشَرِّطُ التَّسْمِيَةَ .

انظُرْ تَفْسِيرَ آيَاتِ الْأَحْكَامِ لِأَسْتَاذَنَا الْمَرْحُومِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ عَلَى
الْسَّاِيِّسِ ج٢/١٦٦

(٦) الْبَقَرَةُ : ١٧٢

(٧) الْأَعْرَافُ : ١٥٧

لنا الزواج بما طاب لنا من النساء مثني وثلاث ورباع ، وعندما حرم علينا السرقة أباح لنا الكسب ، وعندما حرم علينا الربا أباح لنا المشاركات المشروعة بكل الوانها من قراض وزارعه ومساقاة وغيرها ، كما أحل لنا البيع والإجارة والسلم . . . الخ .

وبلغ من تحذير النبي - ﷺ - من كسب الحرام - ان ذكر انه إذا تغذى به الإنسان ، وشربه ، ولبسه لا يقبل الله منه عمله ، حتى لو كان هذا العمل من أشرف أنواع العبادات وأقدسها وأكثرها مشقة كالجهاد في سبيل الله ، فقد ذكر النبي - ﷺ - الرجل يخرج للجهاد أشعث أغبر ، ويرفع يديه للسماء ويقول : يا رب واطعمه حرام ، وشربه حرام ، ولبسه حرام ، فأنني مستجاب لذلك ؟ (٨) .

فالمسلم إذن مطالب أثناء مزاولته أنشطته المختلفة وبخاصة النشاط الاقتصادي (الكسب والإإنفاق) أن يتحرى الحلال ليكسب منه رزقه ، وينفق فيه فائض دخله استثماراً وبذلاً ، كما أن عليه أن يتحرى الحرام ليبعد عنه ويفر منه ، طهارة لكتبه ونظافة لاستثماره وبذله .

(٨) رواه مسلم في صحيحه ، وقد ورد أن النبي - ﷺ - قال لصاحبه سعد بن أبي وقاص : « يا سعد اطب مطعمك تكون مستجاب الدعوة » ، وانظر شرحه في جامع العلوم والحكم ص ٩٢
أخرجه أحمد في المسند ج ٢٢٨/٢

أخرجه مسلم في كتاب الزكاه . باب قبول الصدقة من الكسب الطيب
صحيح مسلم ج ٢/٢٠٣ ترتيب عبد الباقي .

أخرجه الترمذى تفسير سورة البقرة وقال حديث حسن .
أنظره مع شرحه في شرح الإمام أبي بكر بن العربي المالكى على
صحيح الترمذى ج ١١٠/١١٠ - ١١١ طبعة الصاوى قى (٥٣٥٣ - ١٩٣٤)
والدارمى في كتاب الرقاق باب فى أكل الطينب ج ٣٠٠/٢

كما أن من فضل الله علينا أن الحلال بين ترتاح إليه النفس المفظورة على الخير ، وان الحرام واضح تنفر منه الطباع السليمة ، ولكن المشكلة حقا تكمن في ان ثمة منطقة بين الحلال والحرام ، يقف حيالها المسلم المتمسك بدينه في حيرة وقلق ، ويبدو أن يتعرف على حكم الشرع فيها ، لأن حكم خفي لا يعلمه كثير من الناس وان كان يعرفه العلماء ، وهي تلك المنطقة التي بها شبهة قوى بالحلال ، وشبهة قوى بالحرام ، وذلك مثل بيع العينة ، والتورق ، والعربون .. الخ . وسيرد تعريفنا لهذه العقود عند ذكرنا بعض النماذج التي وردت عليها الشبهات في الممارسات الاقتصادية الحديثة .

ثانيا : تعريف الشبهة :

الشبهة لغة :

ما كان فيه تماثل بين شيئين . ومنه قوله - تعالى - « إن البقر تشابه علينا » (٩) أي اختلط علينا فلا نستطيع تمييز البقرة المطلوبة للذبح من غيرها . وقال : « وقال الذين لا يعلمون لولا يكلمنا الله أو تأتينا آية ، كذلك قال الذين من قبلهم مثل قولهم . تشابهت قلوبهم . قد بینا الآيات لقوم يوقنون » (١٠) أي تماثلت واتفقت . وقال : « هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ألم الكتاب وأخر متشابهات . فاما الذين في قلوبهم زيف فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ، وما يعلم تأويله إلا الله . والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا ، وما يذكر إلا أولو الألباب » (١١) .

(٩) البقرة : ٧٠

(١٠) البقرة : ١١٨

(١١) آل عمران : ٧

الشبهة شرعاً :

اختلف العلماء في تفسير الشبهة شرعاً . فقال بعضهم هي - كما يقول ابن رجب الحنبلي - « ما اشتبه علينا أمره بأن تعارض لنا فيه اعتقادان صدرا عن سببين مقتضيين للاعتقادين » (١٢) .

وقال الشوكاني : « منهم من قال : إنها ما تعارضت فيه الأدلة » (١٣) .

ومن العلماء من قال : أنها المباح ، وقيل المكروه (١٤) والأول هو

(١٢) جامع العلوم والحكم ص ٥٨

(١٣) نيل الأوطار ج ٣٠٩/٥

(١٤) السابق . وقال ابن دقيق العيد : « الشبهات هي كل ما تنازعته الأدلة من الكتاب والسنّة ، وتجاذبه المعانى ، فالممساك عنه ورع . » شرح الأربعين ، لنحوية ص ٢٤ « وقال الدكتور يوسف القرضاوى : « هناك منطقة بين الحلال وبين الحرام المبين فى ذهن المجتهد ، إما لاشتباه الأدلة عليه ، وأما للاشتباه فى تطبيق النص على الواقعه أو على هذا الشيء بالذات وقد جعل الإسلام من الورع أن يتتجنب المسلم هذه الشبهات حتى لا يجره الواقع فيها إلى موافقة الحرام المعروف » (انظر الحلال والحرام ص ٣٣) .

وقال السيوطي في شرحه على سنن النسائي عند روایته لهذا الحديث « وقد اکثر العلماء من الكلام على تفسير المشبهات ، ونحن نبنيها على أمثل طريقة ، فاعلم أن الاشتباه هو الالتباس ، وإنما يطلق مقتضى هذه التسمية على أمر أشبه أصلاما ، وهو مع هذا يشبه أصلا آخر ينافق الأصل الأول فكانه أكثر اشتباها به فقيل اشتباه ، بمعنى اخْتَلَطَ حتى كأنه شيء واحد من شيئين مختلفين ، إذا عرفت ذلك فقد يكون أصول الشرع المختلفة تتجاذب فرعاً واحداً تجاذبها متساوياً في حق بعض العلماء ولا يمكنه تصوير ترجيح ، ورده لبعض الأصول يوجب تحريمها ، ورده

=

أقرب هذه التعريفات إلى الصواب . أما القول بأن الشبهة هي المباح فقد راعى أنها ليست حراماً وليست حلالاً فماذا يكون ؟ أنها إذن مباح وبخاصة وإن الإسراف والتتمادى في بعض الأمور المباحة قد يقع في الحرام كالمأكل والمشارب والملابس ونحوها . ومن عرفها بأنها المكروه فقد راعى أن الشرع حذر من الشبهات – كما سيأتي – ولكن لما لم يكن على الشبهة شبهة دليل فاطع يحرمها فماذا تكون إذن ؟ أنها لابد أن تكون مكرهة ، وأن التتمادى فيها يوقع في الحرام نفسه . أما التعريف الأول فهو تعريف لها في ذاتها بصرف النظر عن الحكم المتعلق بها . ولذلك فهو أفضلهما .

ثالثاً : بعض النصوص الدالة على وجوب اجتناب الشبهات :

وقد وردت نصوص كثيرة تدل على أهمية اجتناب الشبهات ، وتحذر من الوقوع فيها ، لما في ذلك من اندفاع نحو الحرام . ومن هذه النصوص :

١ - حديث النعمان بن بشير - رضي الله عنهما - .

روى البخاري ومسلم في صحيحهما ، عن النعمان بن بشير - رضي الله عنهما - قال : « سمعت رسول الله - ص - يقول : « إن الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور متشابهات ، لا يعلمهن كثير من الناس . فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه . » ومن وقع

لبعضها يجب حله ، فلا شك أن الأحوط هنا تجنب هذا ، ومن تجنبه وصف بالورع والتحفظ في الدين » . حاشية السيوطي على شمن النسائي ج ٢٤٣ / ٧ - ٢٤٤

وقد فصل السيوطي مسائل الاشتباه والتعارض في كتابه الفيم : الأشياء والنظائر عند تناوله لتعارض الأصلين . انظر ص ٦٤ - ٧١ طبعة دار الكتب العلمية - لبنان الطبعة الأولى سنة (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣)

فِي الشَّبَهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَزَامِ . كَالرَّاعِي يَرْعِي حَوْلَ الْخَمْرِ يُوشِكُ أَنْ
يَرْتَعَ فِيهِ . إِلَّا وَإِنْ لَكُلَّ مَلْكٍ حَمْرًا . إِلَّا وَإِنْ حَمْرَ اللَّهِ مَحَارِهِ ، إِلَّا
وَإِنْ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةٌ إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، وَإِذَا فَسَدَ فَسَدَ
الْجَسَدُ كُلُّهُ . إِلَّا وَهِيَ الْقُلْبُ » (١٥) .

ويفهم من هذا الحديث عدة أمور :

(١) الحلال بين واضح ، والحرام المحض كذلك ، ولكن بين
الأمرتين أموراً تتشتبه على كثير من الناس : هل هي من الحلال أم من الحرام
واما الراسخون في العلم فلا يتشتبه عليهم ذلك ويعلمون من أي القسمين
هي .

(١٥) رواه الإمام أحمد في مسنده النعمان بن بشير ج ٤/٢٦٩ ،

٢٧٠ ، ٢٧١

● والبخاري في مواضع منها كتاب الإيمان . باب فضل من استبرأ
لدينه . انظر شرحه في عمدة القاريء ج ١/٢٩٥ - ٣٠٢

● ومسلم في كتاب المساقاة . باب أخذ الحلال وترك الشبهات .

انظره مع شرح النووي ج ١١/٢٨

● وأبو داود في كتاب البيوع . باب في اجتناب الشبهات . انظره
مع شرحه في عون المعبود ج ٩/١٧٧ - ١٧٨ . ضبط وتحقيق عبد الرحمن
عثمان ، الطبعة الثانية ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٩ م ، المطبعة السلفية بالمدينة .

● ورواه الترمذى في أبواب البيوع . باب في اجتناب الشبهات .

انظره مع شرح ابن العربي (عارضة الأحوذى) ج ٥/١٩٨ - ٢٠٦

● وابن ماجة في كتاب الفتنة . باب الوقوف عند الشبهات

ج ٢/١٣١٨ وهو الحديث رقم ٣٩٨٤

● وأخرجه النسائي في كتاب البيوع . باب اجتناب الشبهات

ج ٧/٢٤١

(ب) قوله - ﷺ : « لا يعلمون كثير من الناس » يدل على أن من الناس من يعلمها ، وإنما هي تشبه على من لم يعلمها ولم يست مشتبهة في نفس الأمر . وذلك لأن الذبي - ﷺ - لم يلحق بالرفيق الأعلى إلا بعد أن أكمل الله دينه وبينه رسوله - ﷺ - للناس ، واقام الحجة به عليهم . وما ترك حلالا إلا بيته ولا حراما إلا بيته ، ولكن هذا البيان على درجات فبعضه اشتهر وعلم من الدين بالضرورة من ذلك ، حتى لم يبق فيه شئ فلا يعذر بجهله في أي بلد إسلامي ، وبعضه كان بيانه دون ذلك ، ومنه ما اشتهر بين حملة الشريعة خاصة فاجتمع العلماء على حله أو حرمتها ، وقد يخفى على بعض من ليس منهم ، وهذه ما لم يشتهر بين حملة الشريعة فاختلقو في تحليله وتحريميه ، وذلك لأسباب عديدة سوف نعرض قريبا اهمها عند جديتنا عن انواع الشبهة وأسبابها .

(ج) يفيد الحديث أن الناس يقفون من الشبهات على ثلاثة أقسام :

- القسم الأول : من يتقوى الشبهات لاشتباها عليه . فهذا قد استبرا لدینه وعرضه ، وعني استبرا : طلب البراءة لدینه وعرضه من النقص والشين ، والعرض : هو موضع المدح والمذم من الإنسان . فمن اتقى الشبهات واجتنبها فقد حمى عرضه من القدح والشين الداخل على من لا يجتنبها .

القسم الثاني : من يقع في الشبهات مع كونها مشتبهة عليه فقد وقع في الحرام ، اي انه سوف يقع في الحرام بالتدرج ، وعبر بالماضي عن المستقبل للتأكد من وقوعه فكانه وقع بالفعل ، او انه لما تجرأ على ما فيه شبهة عنده ، كالذى لا يدرى الحلال هو ام حرام ، فلا يامن ان يكون حراما في نفس الأمر ، ومثل هذا كثيرا ما يقع في الحرام وهو لا يدرى انه حرام .

والقسم الثالث : من يجتهد ويعمل بمقتضى اجتهاده ما دام اهلا

للاجتهاد . وهذا يشبه الأول . بل لعله افضل منه ، لأن لكل مجتهد نصيبا اصحاب ام اخطأ (١٦) .

(د) وفي الحديث صورة من بلاعنة النبي - ﷺ - وكيفية تصويره للأمور المعنوية بالأمور المحسوسة المنتزعة أجزاؤها من بيئة المخاطبين . ويبعدوا هذا واضحا من غرضه - ﷺ - في التحذير من الوقوع التدريجي

(١٦) ذكر الإمام النووي أن الأشياء ثلاثة أقسام : حلال بين واضح لا يخفى حله كالخبز والفواكه والزيت والعسل والسمن ولبن ماكول اللحم ، وببيضه وغير ذلك ، وكذلك الكلام والنظر والمشي وغير ذلك من التصرفات فيها حلال بين واضح لا شك فيه . وأما الحرام البين فكالخمر والخنزير والميتة والبول والدم المسفوح وكذلك الزنا والكذب والغيبة والنمية والنظر إلى الأجنبية وآشباء ذلك .

واما المشتبهات فمعناها أنها ليست بواضحة الحل ولا الحرمة ، فلهذا لا يعرفها كثير من الناس ولا يعلمون حكمها ، وأما العلماء فيعرفون حكمها بنص او قياس او استصحاب او غير ذلك ، فإذا تردد الشيء بين الحل والحرمة ، ولم يكن فيه نص ولا إجماع اجتهد فيه المجتهد ، فالحقة باحدهما بالدليل الشرعي فإذا الحق به صار حلالا ، وقد يكون غير خال من الاحتمال البين فيكون المورع تركه ، ويكون داخلا في قوله - ﷺ - : « فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه » .

وما لم يظهر للمجتهد فيه شيء وهو مشتبه فهل يؤخذ بحله ام بحرمه ام يتوقف ؟

فيه ثلاثة مذاهب حكاهما القاضي عياض وغيره والظاهر انها مخرجة على الخلاف المذكور في الأشياء قبل ورود الشرع . وفيه أربعة مذاهب الأصح انه لا يحكم بحل ولا حرمة ، ولا إباحة ولا غيرها ، لأن التكليف عند أهل الحق لا يثبت إلا بالشرع ، والثاني أن حكمها التحرير ، والثالث الإباحة ، والرابع التوقف .

انظر : شرح النووي لصحيح مسلم ج ٢٧/١١ - ٢٨ .

في الحرام إذا ما اسنمرا الإنسان ما فيه شبهة ، وان عليه ان يتبع عن كل ما فيه شبهة ليكون في مأمن من الوقوع في الحرام . فصور ذلك كله بالحوى الذي جرت عادة ملوك العرب في الجاهلية ان يحموه من الاراضي المنشو شبة وتحريمهم على رعيتهم الرعى فيها ، فمن تجرا ورعي قريبا منها فقد ينزل ويخطيء ويرعى في المحظور فيعرض نفسه لعقوبة الملك . ثم بين اجزاء الصورة فذكر ان الملك الحقيقي هو الله - عز وجل - وان حماه هي محارمه . فمن أراد الا يقع تحت طائلة الوفou في الحرم فعل عليه ان يتبع كل البعد عن محارم الله باتفاق كل ما يقرب إليه ولو كان فيه شبهة . فلا بد من سياج حول الحرام وعلى المسلم ان يتتجنب احتياز هذا السياج .

(ه) ويستدل بهذا الحديث من يذهب إلى سد الذرائع - وهم كل الفقهاء وإن كان المالكية أكثرهم تحكيمها له في الفروع - إلى المحرمات وتحريم الوسائل إليها .

(و) كما يفيد الحديث ان صلاح حركات العبد بجواره واجتنابه للمحرمات واتفاق الشبهات بحسب صلاح حركة قلبه . وليس المراد بالقلب العضو المعروف في الجسم إنما المراد به تلك اللطيفة الروبانية الروحانية التي هي حقيقة الإنسان ، والتي إذا ما كانت سليمة مستقيمة استقامت جميع أعمال الإنسان . قال ابن رجب الحنبلي : « ومعنى استقامة القلب أن يكون مثلاً من محبة الله ومحبة طاعته وكراهة معصيته » (١٧) .

(١٧) راجع في هذا بالتفصيل : جامع العلوم والحكم ص ٦٤ - ٧١ والحديث الخرجه البخاري مقطوعا في كتاب الإيمان عن ابن عمر . انظره مع شرحه في عمدة القارى ج ١١٦/١ .

وآخرجه الترمذى في أبواب صفة يوم القيمة بدون ترجمة وهو الباب رقم ١٩ . انظره مع شرح ابن العربي له في عارضة الأحوذى ج ٢٧٧/٩ .

=

٢ - اخرج الترمذى وابن ماجة عن عطية السعدي . قال : قال رسول الله - ﷺ : « لا يبلغ العبد درجة المتقين ، حتى يدع ما لا يأس به حذرا مما به يأس » (١٨) .

سبق أن ذكرنا أن الغرض من العبادة يمكن فى أن يكون العبد خائفا راجيا لخالقه ومولاه والتقوى معناها مراقبة الله - عزوجل - فى كل صغيرة وكبيرة اتقاء لغضبه وطلبا لرضاه . وقد ذكر القرآن الكريم ثواب المتقين فى كثير من آيات كتابه الكريم ، ليرغب عباده فى أن يسلكوا مسالكهم . ومن هذه الآيات قوله - تعالى - : « إن المتقين فى جنات ونهر . فى مقعد صدق عند مليك مقتدر » (١٩) .

وفي هذا الحديث يوضح لنا النبي - ﷺ - أنه لن يبلغ العبد درجة المتقين ، حتى يكون ورعا وقافا عند حدود الله فلا يتعداها ، بل إنه ليترك جانبها مما لا يأس به أى من الحلال المباح ، خشية أن يقع

=

٢٧٨ الطبعة الأولى مطبعة السعادة سنة ١٣٥٣ هـ .
وقال عنه الترمذى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وهو الحديث رقم ٢٤٥١ ، من سنن الترمذى تحقيق الشيخ
أحمد شاكر ج ٤ .

وأخرجه ابن ماجة فى كتاب الزهد . باب الورع والتقوى ج ١٤٠٩/٢
(١٨) جامع العلوم والحكم ص ٦٤ ، ونيل الأوطار ج ٢٠٩/٥
(١٩) القمر : ٥٤ ، ٥٥ وقد ذكر الله - عز وجل - صفات هؤلاء

المتقين فقال :

« الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة وما رزقناهم ينفقون .
والذين يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك وبالآخرة هم يوقنون .
أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون » .

سورة البقرة : الآيات ٣ ، ٤ ، ٥ .

فيما به بأس وحرمة . وليس معنى ذلك أن الورع في ترك الحلال فإن هذا غير صحيح ، ولا هو مراد من الحديث ، فإن الورع هو ترك ما فيه شبهة الحرام والوقوف عند الحلال ، ولكن إذا بلغ الإنسان درجة المتقين فإنه يقف بعيداً عن حدود الله بمسافة كافية فيدع بعض ما أحله حتى تطمئن نفسه بأنه بعيد كل البعد عن محارم الله .

وقال أبو الدرداء - وهو من الذين بلغوا درجة المتقين - : « إن من تمام التقوى أن يتقي العبد في مثقال ذرة حتى يترك بعض ما يرى أنه حلال خشية أن يكون حراماً ، حتى يكون حجاباً بينه وبين النار » (٢٠) .

وكان أبو ذر الغفارى - رضى الله عنه - وهو أيضاً من بلغوا هذه الدرجة - يقول : « تمام التقوى أن يتقي العبد الله بترك بعض الحلال مخافة أن يكون حراماً حجاباً بينه وبين الحرام » (٢١) .

ولا غرو في هذا فإن المؤمن يحافظ على عباداته الفعلية فيحيط الفرائض بسياح من النوافل ، وكذلك يحافظ على عبادته التركية بسياح من المباحثات ، لأن من ترك النوافل يوشك أن يترك الفرائض ، ومن انغمس في المباح وبالغ فيه قد يصل إلى الحرام دون أن يدرى .

٣ - عن النواس بن سمعان - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ -
قال : « البر حسن الخلق ، والإثم ما حاك في نفسك ، وكراحت أن يطلع عليه الناس » رواه مسلم .

وعن وابصة بن عبد - رضي الله عنه - قال : « أتيت رسول الله -

(٢٠) انظر حلية الأولياء للأصبغاني ج ٢٦٢/١ للحافظ ابن نعيم
أحمد بن عبد الله الأصبغاني . الأولى - الخاجي (١٣٥١ هـ / ١٩٣٢ م) .

(٢١) مذكرة فقه الكتاب والسنّة للدكتور محمد الزيني غانم ص ٢٧
ومرجعه حلية الأولياء .

عَلَيْهِ السَّلَامُ - فقال جئت تسائل عن البر والإثم ؟ قلت : نعم . قال : استفتي قلبك . البر ما اطمأنت إليه النفس ، واطمأن إليه القلب ، والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر وإن أفتاك الناس وأفتكوك » . رواه الإمام أحمد والدارمي بإسناد حسن (٢٢) .

ويفهم من هذا الحديث في رواية التوادس ووابصة عدة أمور منها :

(١) للبر معنيان : أحدهما باعتبار معاملة الخلق وذلك يكون بالإحسان إليهم وربما خص بذلك الوالدان فيقال : بر الوالدين ، ويطلق كثيرا على الإحسان إلى الخلق . وإن اقترن بالتقوى كما في قوله تعالى : « وتعاونوا على البر والتقوى » (٢٣) فيكون معناه معاملة الخلق بالإحسان ، ومعاملة الخالق بالطاعة بفعل الواجبات واجتناب الحرامات .

(٢٢) رواه الإمام أحمد في المسند عن التوادس بن سهان ج ١٨٤ / ٤

ورواه مسلم في كتاب البر والمصلة . باب تفسير البر والإثم .
صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٦ / ١١٠ - ١١١ .
ورواه الترمذى في أبواب الزهد . باب ما جاء في البر والإثم وقال :
حديث حسن صحيح . انظر شرح ابن العربي له ج ٩ / ٢٣٤ - ٢٣٥ .
ورواه الدارمى في كتاب الرفائق . باب البر والإثم .
انظر سنن الدارمى ج ٢ / ٣٢٢ .

(٢٣) المائدة : آية رقم ٢
هذا لا ينفي أن للبر معانٍ أخرى لكن هذان المعاني هما أعم وأهم
معانٍ ، وإلا فقد ذكر النووي - رحمه الله - أن من معانى البر : الصلة ،
واللطف ، والمبرة ، وحسن الصحبة والعشرة ، والطاعة ، قال النووي :
« وهذه الأمور هي مجتمع الأخلاق » .
انظر شرح النووي لصحيح مسلم ج ١٦ / ١١١ .

والمعنى الثاني : أن يكون معناه فعل جميع الطاعات الظاهرة والباطنة
قوله - تعالى - : « ولكن البر من اتقى » (٢٤) .

(ب) يفيد الحديث أن الله - عز وجل - فطر عباده على معرفة
الحق والسكون إليه وقبوله ورکز في الطياع محبة ذلك والنفور عن ضده ،
ولذلك سومن الله ما أمر به معروفا وما نهى عنه منكرا .

(ج) يفهم من الحديث أيضاً أن من علامة كون ذلك الشيء برا ،
أن يطمئن إليه القلب ، وعلامة كونه إثماً أن يتعدد في الصدر ، وأن يكرهه
صاحبه اطلاع الناس عليه وهما علامتان جيدتان . ولكن هذا مقيد بأن
يكون ذلك القلب الذي تعرض عليه هذه الأمور من القلوب التي تنشرح
بالإيمان ، وأن يكون الناس في بيئات إسلامية ، وإن قلب الفاجر
لا يعرف معروفا ولا بنكر منكرا ، لأنه قلب منكوس . وفي بعض البيئات
الفاسدة يصير المعروف منكرا ، والمنكر معروفا بحكم العادة والممارسة
والإملف (أي) .

(د) يفيد الحديث أن المفتى قد لا يعلم حقيقة الحكم في الفتوى
فيقتى بغير الحق . وفي هذه الحالة على المؤمن أن يعاود ضميره الإيماني
فإن رأه مستريحا فهو خير وإن رده . وهذا بالطبع فيما ليس فيه حكم
شرعى ، أما ما كان فيه شرعى ، فإنه يجب التسليم به ، لأن كرهته
النفس ، كما أنه ينبغي الأخذ بقول المفتى وإن كان يحييك في الصدر
إذا كان معه دليل شرعى ، ولا يؤخذ بقوله إذا كان من يتبعون الهوى
وليس معهم دليل حتى وإن استراح إليه القلب . كالرخصة للمسافر بالفطر
وقصر الصلاة ونحو ذلك .

١٨٩ رقم آية : البقرة (٢٤)

(أي) (حتى تسمى الخمر مشروباً روحياً ، والرقص فناً ، والرسوة
إكرامية ، والربا فوائد ، والقرض وديعة ، والغش مهارة ... الخ) .

٤ - عن أبي محمد الحسن بن على بن أبي طالب - رضى الله عنه - سبط رسول الله - أصلح الله - وريحانته قال : « حفظت من رسول الله - عَلَيْهِ السَّلَامُ - دع ما يريك إلى ما لا يريك » رواه النسائي والترمذى . وقال : حسن صحيح (٢٥) .

وفي رواية عن أبي هريرة عن النبي - عَلَيْهِ السَّلَامُ - انه قال لرجل : دع ما يريك إلى ما لا يريك . قال : وكيف لى بالعلم بذلك ؟ قال : إذا أردت أمرا فضع يدك على صدرك ، فإن القلب يضطرب للحرام ويسكن للحلال ، وإن المسلم الورع يدع الصغيرة مخافة الكبيرة » وقد روى عن عطاء الخراسانى مرسلا . وفي رواية عند الطبرانى : فمن الورع ؟ قال : الذى يقف عند الشبهة . ومعنى الحديث يرجع إلى الوفوف عند الشبهات واتقادها . فإن الحال المغض لا يحصل المؤمن فى قلبه منه ريب . والريب بمعنى القلق والاضطراب الموجب للشك .

ومن المفيد أن ننبه إلى أن ترك ما فيه شبهة والورع عنه ، إنما يكون للمسلم المستقيم أما المنحرف فى نشاطه ثم يتظاهر بتجنب الشبهات ، فهذا مما ينبغى إنكاره على مدعيه . كما قال ابن عمر لمن سأله عن دم

(٢٥) أخرجه الإمام أحمد فى مسند الحسن ج ١٧٢٤ / ٣ تحقيق الشيخ أحمد شاكر ، وهو الحديث رقم ١٧٢٢ طبعة دار المعارف ١٩٤٧ م وأخرجه البخارى فى كتاب البيوع . باب تفسير المشبهات . اينظره مع شرحه عمدة القارى ج ١٦٦ / ١١ .
وأخرجه الترمذى فى أبواب صفة يوم القيمة . باب ما جاء فى التوكل على الله . اينظره مع شرح ابن العربي ج ٣٢١ / ٩ وقال عنه الترمذى حديث حسن صحيح .

وأخرجه الدارمى فى كتاب البيوع . باب دع ما يريك إلى ما لا يريك ج ٢٤٥ / ٢ .

البعوض من اهل العراق : يسألونى عن دم البعوض وقد قتلا
الحسين ؟ (٢٦) .

وكان الإمام أحمد ورعا شديد الورع ولكنه كان ينكر على من يحاول
أن يتظاهر بذلك في دقائق الشبهة .

والحديث يفيد أن على المسلم أن يتتجنب ما يشك في حرمته ويعد
إلى ما لا شك فيه ، ما لم تكن فيه رخصة من الشرع .

٥ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - نبأ الله
- « إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأطعمه طعاما ، فليأكل من طعامه
ولا يسأله عنه ، وإن سقاه شرابا من شرابه فليشرب من شرابه ، ولا يسأل
عنه » رواه أحمد (٢٧) .

وعن أنس بن مالك قال : « إذا دخلت على مسلم لا يتهم فكل من
طعامه واشرب من شرابه » . رواه البخاري .

يفيد حديث أبي هريرة وأنس عدة أمور منها :

(١) إذا كان الورع مطلوبا ، والاحتياط واجبا عند تيقن الاشتباه
بين الحلال والحرام أو الظن الغالب . كما لو كان في مجتمع غير إسلامي ،
أو بين جماعة من الفساق ، أو كان الشخص المعين من لا يتحرى الحلال .
فإن هذا التدقيق والبحث والاستقصاء للاشتباه فيمن لا يتهم من مستوري
الحال من المسلمين يصبح وسيلة تؤذى المسلم وتجرح مشاعره .

(٢٦) انظر أمثلة من ذلك في جامع العلوم والحكم ص ١٠٤ .

(٢٧) نيل الأوطار ح ٢١٠/٥ والحديث في مسنده أحمد عن
أبي هريرة ، ج ٣٩٩/٢ وبهامشه كنز المال .

(ب) علق النبي - ﷺ - ، جواز الأكل والشرب من طعام الآخر المسلم على صفتين هما : الإسلام ، وكونه غير متهم . وهذا يفيد أن المتهم ينبغي الورع عن أكل طعام ما علم منه أنه فيه شبهة ، أما ما كايت فيه عالمة على الحرمة فحرام .

(ج) ما كان مجهول الحال ، وكان يتاذى بسؤاله عن طريق كسبه للمال قبل الأكل أو الشرب منه يحرم سؤاله ، لأن ذى المؤمن حرام .

يفول النwoي - رحمه الله - « إذا دخلت قرية فرأيت رجالا لا تعرف من حاله شيئا ، ولا عليه عالمة فساد فى ماله أو شبهة كهيئة الأجناد ، ولا عالمة طيبة كهيئة المتعبدin فهو مجهول ولا يقال مشكوك فيه ، لأن الشك عبارة عن اعتقادين متقابلين لهما سببان مختلفان . قال : وأكثر الفقهاء لا يدركون الفرق بين ما لا يدرى ، وبين ما يشك فيه . فاللورع ترك ما لا يدرى ويجوز الشراء من هذا المجهول وقبول هديته وضيافته ، ولا يجب السؤال والحالة هذه ، لأنه اىذاء لصاحب الطعام ، وسوء ظن بهذا المسلم بعينه ، وإن بعض الظن اثم ، وإن لم ير عليه شيئا بعينه ، فإن أراد الورع فليتركه ، وإن كان ولابد من أكله فليأكل ولا يسأل ، فإن ترك السؤال أهون من كسر قلب مسلم وإيذائه » (٢٨) .

ومن المفيد قبل الانتهاء من هذه الفكرة أن نوضح معنى الورع ، وكيف يكون الورع ؟ وعن أي شيء يكون ؟ وهل الورع درجة واحدة ، أم درجات ؟

(٢٨) المجموع ج ٣٣٦/٩ .

وفي كلام النwoي ، يشير إلى أن الجنود فى ذلك الوقت كانوا لا يتورعون عن الحرمات ، لأنه جعل مجرد رؤيته إياه فى هيئة الأجناد كافيا لاتهامه وعدم الأكل من طعامه أو الشرب من شرابه .

لقد عرف المحاسبى الورع بأنه « مجانبة كل ما كره الله - عز وجل - من قول أو فعل بقلب أو جارحة ، والجانبة لتضييع ما فرض الله - عز وجل - في قلب أو جارحة » .

وذكر أن ذلك ينال بالثبات فى جميع الأحوال قبل الفعل والترك من العقد بالضمير ، أو فعل جارحة حتى يتبين ما يترك وما يفعل ، فإذا تبين له ما كره الله جانبه بضميره وقلبه ، وكف جوارحه عنه ، أو منع نفسه من ترك الفرض وسارع إلى أدائه .

تم ذكر أن الذى يترك ويجانب أربعة أشياء :

- ١ - ترك ما نهى الله - عز وجل - عنه بقلبه من الضلال والبدع ، والغلو على الله بغير الحق .
- ٢ - ترك الحرام بالقلب والجوارح .
- ٣ - ترك الشبهات خوف مواجهة المحرام .
- ٤ - ترك بعض الحلال الذى يخشى أن يكون ذريعة إلى الحرام .
فالأول والثانى واجب تركهما ، والثالث تركه استبراء للدين ، والرابع يكون تركه احتياطاً وتحرزاً (٢٩) .

أما الغزالى - رحمة الله - فذكر أن الورع أربعة أنواع :

- ١ - ورع العدول وهو ترك ما يجب الفسق باقتحامه ، وتسقط بفعله العدالة وهو الورع عن كل ما تحرمه فتاوى الفقهاء .

(٢٩) المكاسب للمحاسبى ص ٧١ - ٧٤ بتصرف .

٢ - وورع الصالحين وهو البعد عن كل ما يتطرق إليه احتمال التحرير ، ولكن قد يرخص فيه المفتى والنهى عنه نهى تنزيه .

٣ - وورع المتقين وهو ترك ما لا شبهة فيه خشية أن يؤدي إلى ما فيه شبهة .

٤ - ورع الصديقين وهو ترك ما ليس على فعله بينة أنه لله (٣٠) .

اما ما عدا هذه الأنواع الأربع فيسماها الغزالى ورع الموسوين .

رابعا - نماذج من النشاط الاقتصادي ، الذى تواردت عليه الشبه :

١ - التأمين التجارى ، حيث ذهب جمهور الفقهاء المحدثين إلى تحريره ، لما يشتمل عليه ولا ينفك عنه من مخالفات شرعية عديدة منها : الغرر ، والربا بنوعيه الفضل والنسيئة ، وأكل أموال الناس بالباطل ، وبيع الدين بالدين . وبالرغم من ذلك فلا يزال بعضهم يرى حله شرعاً ويدافع عنه (٣١) .

٢ - وشهادات الاستثمار ذات الرمز (ج) ، وهى شهادات

(٣٠) إحياء علوم الدين ج ٢ - ٨٩/٢ - ٩٣ وفقه الكتاب والسنّة للدكتور محمد الزيني غانم ص ٢٨ .

(٣١) انظر قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في الفترة من ١٠ شعبان (١٣٩٨ هـ - ١٧ شعبان ١٣٩٨ هـ) القرار الخامس عن التأمين بشتى صوره وأشكاله . وكان من المخالفين الدكتور مصطفى الزرقا ص ٤٣ - ٥٢ .

عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي لأستاذنا الدكتور «حمد بلتاجي دراسة قيمة في هذا المجال ، الطبعة الأولى دار العروبة» والفصحي سنة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

لا تحمل أكثر من قيمتها ولا تدر فوائد بسيطة ولا مركبة ، ولكن يجرى السحب عليها مرة كل فترة محددة على أرقام هذه الشهادات ، ومن يخرج رقم شهاداته يربح مبلغًا كبيراً من المال محددًا مسبقًا يسمى (جائزة) . فاعتبر بعض الفقهاء هذا المبلغ مكافأة على الأدخار ، واعتبره بعضهم رباً لشبه عرضت للفريقين (٣٢) .

٣ - بيع العقود في البورصة قبل القبض وقبل الاستلام وعلى المكشوف ، أي دون أن يدفع المشتري الثمن ، أو يكون لدى البائع السلعة ، ثم يتحول البائع إلى مشترٍ ، والمشترٍ إلى بائع وهكذا إلى أن تصل إلى مشترٍ حقيقي وبائع حقيقي ، وبينهما العديد من الباعة والمشترين غير الحقيقيين يخرج كل منهم قبل التصفية مكتفيًا بفارق السعر أخذًا أو دفعًا . وقد ذهب إلى جواز هذا اللون من النشاط الاقتصادي بيعا

(٣٢) انظر الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، الجزء الخامس الشرعي . بحث الزميل الدكتور عبد العزيز عامر الأستاذ المساعد بكلية الحقوق جامعة الزقازيق . وهو من المؤيدین لاعتبارهما حلالاً . وانظر المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي للدكتور على أحمد السالوس ص ٧٦ - ٧٢ وهو يرى أنها أسوأ من اختيارها (ا ، ب) لاستعمالها على الربا والقامار .

وهو ما أرجوه أنا كذلك . وأميل إليه . انظر المرجع السابق في طبعته الإعتماد بالقاهرة - والملاحة بالكونيت ، وقد أفتى الدكتور سيد طنطاوى بحلها . وقد رد عليه أهل الفكر . ويلاحظ أن جميع من له دراية بالفقه الإسلامي تخصصاً ودراسة وخبرة نادى بتحرييهما مثل استاذنا الدكتور مصطفى شلبي ، والشيخ جاد الحق شيخ الأزهر ، ونعد لها بحثاً مستقلًا إن شاء الله .

وشراء بعض الفقهاء المعاصرين . وذهب بعضهم إلى تحريم ما فيه من الغرر والمخالفة الصريحة لبعض نصوص الشرع (٣٣) .

٤ - الفوائد التي يأخذها المودع منحة لإيداعه فائض دخله في صندوق التوفير الحكومي ، حيث ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى حل ذلك ، على أساس أن الربا يكون بين الفرد والفرد . أما ما بين الحكومة والأفراد فلا يتأتى الربا وهي شبهة عرضت لهم . والم الصحيح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء المعاصرين من حرمة ذلك ، وعدم التفرقة في الربا بين أشخاص المتعاملين به ، فإن مناط الحكم هو الزيادة المشروطة التي لا يقابلها عوض (٣٤) في معاوضة مالية .

٥ - كما ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى جواز أخذ الفوائد الربوية من المصارف الأجنبية دون المصارف الإسلامية ، على أساس ما ذهب إليه بعض الفقهاء القدامى من جواز معاملة الكافر في دار الحرب بالربا ، إنما المحرم هو التعامل بالربا في ديار الإسلام ، ولكن الجمھور ذهبوا إلى أن الربا وهو محرم بصرف النظر عن كون محل العقد دار الحرب

(٣٣) لى بحث مستقل في الموسوعة السابقة - نفس الجزء عن مسائل البورصة ، ورأى التشريع الإسلامي . وانظر أيضا قرارات مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي ص ١٢٠ وما بعدها . القرار الأول من الدورة السابعة ، وهو يوافق ما سبق أن انتهيت إليه من نحو أربع سنوات في البحث المشار إليه بحمد الله - تعالى - ومنه .

(٣٤) انظر تحليلًا تفصيليًا لذلك في كتاب (تطوير الأعمال المصرفية ، بما يتفق والشريعة الإسلامية) للدكتور سامي حسن محمود ، الطبعة الثانية (١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م) ، مطبعة الشرق ، الصفحات ٢٢٦ - ٢٣٤ . والمؤلف من يؤيدون أخذ هذه الفائدة ونرى أن من الواجب تحريمه .

أو دار الإسلام ، وسواء أكان المتعاقدان مسلمين أم مسلم وكافر ولو حربيا .
فالربا هو الriba (٣٥) .

٦ - وهن الفقهاء من أجاز (ضع وتعجل) ، بمعنى الله إذا كان لك على شخص مبلغ من المال (١٠٠٠ جنيه مثلا) إلى أجل محدد ، فيمكن أن تخفف عنه بعضها ويدفعها لك قبل حلول الأجل ، ويستدلون على هذا بأن النبي - ﷺ - قال لليهود عندما أجلهم فطلبوا مهلة لاسترداد ديونهم عند بعض المسلمين قال لهم (ضعوا وتعجلوا) . وقد ذهب كثير من الفقهاء إلى عدم جواز ذلك (٣٦) .

(٣٥) من ذهب إلى جواز الربا مع الحربي أو المسلم فى دار الحرب : أبو حنيفة ومحمد بن الحسن . من الحنفية ، وعبد الملك من المالكية . انظر الكاسانى : بدائع الصنائع ج ٢١٢٧/٧ - ٢١٢٨ وأحكام القرآن لابن العربي ج ٥١٦/١ وخالفهم الجمھور من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهريه . انظر المجموع للنحوى ج ٤٤٢/٩ ، والمغنى ج ٣٩/٤ والمطى ج ٥١٥/٨ وأحكام القرآن ج ٥١٦/١ وتطویر الأعمال المصرافية ص ١٩٠ - ١٩٣ .

وللدكتور نزيه حماد دراسة جيدة في هذا الموضوع ، بين فيها أنه حتى لو أخذنا بقول من رأى ذلك قدما من الفقهاء ، فإن ذلك غير مسوغ الآن ، لأحد فوائد مصارف البنوك الأجنبية لأننا في حالة معاهدات معهم .

انظر أحكام التعامل بالربا ، بين المسلمين وغير المسلمين في ظل العلاقات الدولية المعاصرة - للدكتور نزبه حماد - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م مطبوع بجدة ونشرته مكتبة دار الوفاء ص ٤٣ - ٤٥ .

(٣٦) راجع الدراسة القيمة التي كتبها الزميل الدكتور على السالوس بهذا العنوان ونشرت بملحق مجلة الأزهر عام ١٩٨٢ م كما نشرت بمجلة البنوك الإسلامية .

٧ - ومنها بيع العينة ، الذى يشيع فى البيئات التجارية البعيدة عن فقه الإسلام والتعامل به . ومعناه أن يبيع شخص الآخر سلعة بذن مؤجل ويسلمها إليه ، ثم يشتريها منه بثمن حال أقل دون حدوث أى عيب فى السلعة . وهذا يسمى بيع العينة ، لأن المشتري فى الحقيقة لا يريد السلعة إنما يريد العين (المال) ، وإنها يحتال بهذا العقد للوصول إلى هذا الغرض . وقد منعه جمهور الفقهاء ، وأجازه الشافعية^(٣٧) .

٨ - ومنها « بيع التورق » وهو يشبه بيع العينة ، غير أن المشتري يبيع السلعة من غير من اشتراها منه . وقد أجازه جمهور الفقهاء ، وتوقف فيه بعضهم وقال عنه عمر بن عبد العزيز « أخية الربا » ولكن رأه شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه - (٣٨) وغير ذلك من الفروع الفقهية المختلفة فيها كالتسuir^(٣٩) وغيرها .

(٣٧) راجع في ذلك نيل الأوطار للشوكانى ج ٢٠٦/٥ - ٢٠٧ -
ومجموع الفتاوى ج ٣٠/٢٩ .

(٣٨) قال ابن تيمية - رحمة الله - فهذا مكره في ظهر قوله العلماء ، كما نقل عن عمر بن عبد العزيز . وهو إحدى الروايات عن الحمد . وقال في موضع آخر : وقال عمر بن عبد العزيز : التورق أخية الربا : أي أصل الربا . وهذا القول أقوى . انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية . جمع وترتيب الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم القاصي النجاشي وابنه محمد . المجلد ٤٣١/٢٩ ، ٤٤٧ .

(٣٩) التسuir هو أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل دن ولى من أمور المسلمين أمرا ، أهل السوق أن لا يبيعوا امتعتهم إلا بسعر كذا ، فيمنعوا دن الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة . وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم التسuir وأجازه مطلقا الإمام مالك .

=

خامساً - أنواع الشبيه ، وأسبابها :

ذكر الإمام الغزالى فى كتابه القيم « إحياء علوم الدين » (٤٠) أنواع الشبيه ، وأسبابها ، والأقسام المنفرعة عن كل نوع ، كما ذكر مستويات كل قسم ، وما فيه من أضرار تقتضى تجنبه ، أو التورع عن فعله ، بل وما فى ذلك احسانا من ورع كاذب يسميه ورع الموسوين . وهو بحث قيم مفيد لم أر من تناوله بهذه الطريقة من العلماء قبله ، بل كان كل من أتى بعده عبالا عليه فى هذا .

وفى هذا المجال من البحث الثالث أرى انه من المفيد عرضه . هنا لنعم به الفائدة وذلك لعلاقته الوثيقة بمجال هذا البحث .

انظر تفصيل ذلك فى كتب الفقه المذهبى وفي نيل الأوطار
ج ٢١٩ / ٥ - ٢٢٠

والواقع ان التسعير قسمان : ظالم لا يجوز إذا كان الناس بيعون سلعهم على الوجه المعروف والثانى : عدل جائز وذلك إذا لمذنح أرباب السلع عن بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة ، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المنزل . انظر المحسية لابن تيمية ص ١٤ - ١٦ والمطرق الحكمية ص ٣٥٥ والملكية الفردية ص ٣٢٦ . وانظر آراء ابن تيمية في الدولة ، ومدى تدخلها في المجال الاقتصادي للدكتور محمد المبارك طبعة دار الفكر ص ١١٨ - ١٢٥ .

(٤٠) ج ٩٥ / ٢ . وقد لفت النظر إلى هذا البحث القيم قدسيا الإمام النووي في القسم الذي كتبه من المجموع ج ١١٧ / ٩ .

وحديثا الدكتور صالح بن حميد في رسالته للدكتوراه : رفع الحرج وقد أشاد به أيضا وأوجزه الأخ الدكتور محمد الزيني غانم في ذكره ، في فقه الكتاب والسنن ص ٣٠ على الآلة الناسخة إلى ص ٣٤ .

اما انواع الشبه فاربعة : نوع منها هو شك في السبب المحل والمحرم ،
ونوع ثان منشأه الاختلاط بين الحرام والحلال ، وثالث سببه اتصال
السبب المحل بمعصية ، والرابع منشأه اختلاف الأدلة .

النوع الأول - الشك في السبب المحل والمحرم :

وهو أربعة اقسام :

١ - أن يكون التحرير معلوماً من قبل ، ثم يقع الشك في المحل .
فهذه شبهة يجب اجتنابها ، ويحرم الإفدام عليها .

مثاله : أن يرمى إلى صيد فيجرحه ويقع في الماء ، فيصادفه ميتا ،
ولا يدرى أمات بالغرق أم بالجرح ؟ ولذلك قامت في نفسه الشبهة .

والدليل على وجوب اجتناب مثل هذا القسم ، قوله النبي - ﷺ -
لعدى بن حاتم : « لا تأكله فلعله قتله غير كلبك » (٤١) .

(٤١) متفق عليه من حديث عدى . وحديث عدى بن حاتم - رضي الله عنه - نصه قال : « سالت النبي - ﷺ عن صيد المعارض . قال ما أصاب بحده فكله ، وما أصاب بعرضه فهو وقيذ ، وسألته عن صيد الكلب فقال : ما أمسك عليه فكل ، فإن أخذ الكلب ذكاة ، وإن وجدت مع كلبك أو كلابك كلباً غيره فخشيت أن يكون أخذذه معه ، وقد قتله فلا تأكل ، فإِنما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره . ورواه البخاري - وهذا لفظه - في كتاب الذبائح والصيد ، باب التسمية على الصيد .

انظره وع شرحه في عمدة القاريء ج ٢١/٩٢
ورواه مسلم في كتاب الصيد والذبائح ، باب الصيد بالكلاب
المعلمة .

انظر صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٣/٧٦

٢ - أن يعرف الحل ويشك في المحرم ، فالأصل الحل وله الحكم .

مثاله : أن يتيقن أنه ظاهر ، ثم يشك في الحدث .

ومثاله أيضاً : أن يتيقن طهارة الماء ثم يشك في نجاسته ، فالأصل أن اليقين لا يزول بالشك . وهي قاعدة فقهية أصلية .

والدليل على طرح الشك والبناء على اليقين ، قول النبي - ﷺ - « إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً ، فأشكل عليه ، اخرج منه شيء لا ؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتنا ، أو يجد ريحنا » (٤٢) .

٣ - أن يكون الأصل التحرير ، ولكن طرداً ظن غالباً وجوب تحليله لهذا مشكوك فيه ، والغالب حله . يقول الغزالى : « فهذا ينظر فيه ، فإن استند غلبة الظن فيه إلى سبب معتبر شرعاً ، فالذى نختاره فيه أنه يحل ، والورع تركه » . وهذا من ورع المتقين .

(٤٢) رواه مسلم في كتاب الحيض ، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلى بظهارته تلك . وهو الحديث رقم ٣٦٢ من ترتيب الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي ج ٢٧٦/١ ومعنى قوله - ﷺ - حتى يسمع صوتنا أو يجد رحنا يعلم وجود أحدهما ، ولا يشترط السماع والشم . ولكن هل هناك فرق بين حدوث هذا الشك في الصلاة أو حدوثه خارجها ؟

قال الإمام النووي أنه لا فرق بين الحالتين عند الشافعية ، وكذلك هو مذهب جمahir العلماء من السلف والخلف ، ولكن حکى عن مالك روایتان إحداهما أنه يلزم الوضوء إن كان شكه خارج الصلاة ، ولا يلزم ذلك إن كان شكه أثناء الصلاة ، والرواية الثانية أنه يلزم الوضوء في كلتا الحالتين . ثم ذكر النووي بالرغم من أن الشك لا يلزم الوضوء فإنه يستحب . انظر شرح النووي لصحيح مسلم ج ٤/٤٦ - ٥٠

مثاله : أن يرمى إلى صيد فيغيب ، ثم يدركه ميتا وليس عليه أثر سوى أثر سهمه ، ولكن يحتمل أنه مات بسقطة أو بسبب آخر ، فإن ظهر عليه أثر صدمة أو جراحة أخرى التحق بالأول ، وإن فهو من هذا القسم .

والمختار أنه حلال ، لأن الجرح سبب ظاهر وقد تحقق ، والأصل أنه لم يطرا غيره عليه ، فطربيانه عليه أمر مشكوك فيه ، فلا يدع اليقين بالشك ودليل الحل : قول النبي - ﷺ - : « كل منه - الصيد - وإن غاب عنك ما لم تجد فيه أثرا غير سهمك » (٤٣) .

(٤٣) متفق عليه من حديث عدي بن حاتم .
رواه البخاري في كتاب الصيد ، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة ، وفي حديث عدي بن حاتم ما نصه : « ... وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل ، وإن وقع في الماء فلا تأكل ». أنظر مع شرحه في عمدة القاريء ج ٢١ / ١٠٠ - ١٠١

ورواه مسلم في كتاب الصيد والذبائح ، باب الصيد بالكلاب المعلمة وفيه ما نصه :

« وإن رمبت سهمك فاذكر اسم الله ، فإن غاب عنك يوما فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت ، وإن وجدته غريقا في الماء فلا تأكل ». وذكر النووي أن قول النبي - ﷺ - : « إن شئت » دليل لمن يقول إذا أثر جرمه فغاب عنه ، فوجده ميتا وليس فيه أثر غير سهم ». حل ، وهو أحد قولى الشافعى ومالك فى الصيد والسهم ، والثانى يحرم وهو الأصلح عند الصحابة ، والثالث : يحرم فى الكلب دون السهم .

وال الأول أقوى وأقرب إلى الأحاديث الصحيحة . وأما الأحاديث المخالفة له فضعيفة ومحمولة على كراهة التنزيه أى أن النووي برى أن ما اختاره الغزالى هنا من أقوال الشافعى هو الأولى وأقرب إلى الصواب . شرعًا .

٤ - أن يكون الحل معلوما ، ولكن يغلب على الظن تحريم لسبب معتبر في غلبة الظن شرعا . فيقضى بالتحريم .

مثاله أن يؤدى اجتهاده إلى نجاسة أحد الإناعين ، بالاعتماد على عالمة معينة توجب غلبة الظن ، فتوجب تحريم شريه ، كما توجب تحريم الموضوع منه .

قال الإمام الغزالى - رحمة الله - بعد ذكر هذه الأنواع : فقد اتضحت من هذا حكم حلال شك فى طريان محرم عليه أو ظن (٢ ، ٤) ، وحكم حرام شك فى طريان محلل عليه أو ظن (١ ، ٣) ، وبيان الفرق بين ظن يستند إلى عالمة فى عين الشيء ، وبين ما لا يستند إلها . وكل ما حكمنا فى هذه الأقسام الأربع على بأنه حلال ، فهو حلال فى الدرجة الأولى والاحتياط تركه ، فالملقدم عليه لا يكون فى زمرة المتقين والصالحين بل هن زمرة العدول ، الذين لا يقضى فى فتوى الشرع بفسقهم وعصيائهم ، واستحقاقهم العقوبة «(٤٤)» .

النوع الثاني : ما كان السبب فيه منشأة الاختلاط :

وهو ثلاثة أقسام :

١ - أن يشتبه حرام محصور بحلال محصور

مثاله : اختلاط الميتة بمذكاة أو بعشرين مذكيات ، أو اختلاط رضيعة بعشرة نسوة أو يتزوج إحدى الأخرين ، ثم تلتبس .

(٤٤) إحياء علوم الدين ج ٢ / ١٣٠ - ١٣١ طبعة المطبى
١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م .

فهذه شبهة يجب اجتنابها بالإجماع ، لأنه لا مجال للاجتهاد والعلامات فيها (٤٥) .

٢ - أن يختلط حرام محصور بحلال غير محصور

مثاله : اختلاط رضيعة ، أو عشر رضائع بنسبة بلد كبير . فلا يلزم بهذا اجتناب نكاح نساء أهل هذا البلد . والعلة في هذا الجواز غلبة الحلال من جهة ، وال الحاجة الداعية إلى ذلك من جهة أخرى . ويندرج في هذا من علم أن مال الدنيا خالطة حرام قطعا ، فإنه لا يلزم عن ذلك ترك الشراء والأكل ، وترك مزاولة الأنشطة الاقتصادية المختلفة ما دامت مشروعة بحجة أن مال العالم خالطه الحرام ، فإن ذلك حرج وما في الدين من حرج .

(٤٥) ويشبه هذا مسألة مالو أوقع الطلاق على امرأة من نسائه بعينها ، ثم ذهل عن عينها .
فعند الشافعى يحرم الكل تغليبا للحرمة على الحل . ذكره الشربينى في (المغني ج ٣٠٤ / ٣) .

وقال أبو حنيفة وبعض أصحاب الشافعى : لا يمنع من وطئهن فإن وطئء واحدة انصرف الطلاق إلى غيرها . (السابق) .
وقال مالك : يطلقهن كلهن (الشرح الكبير ج ١ / ٣٦٦) .

وقال : أحمد : يمنع من وطئهن ، حتى يقرع بينهن ، فأيتها خرجت كانت هي المحرمة ، وبين أصحابه خلاف في ذلك (المغني ٤٣١ / ٨) .
وأنظر المنحصول إلى علم أصول الفقه لفخر الدين الرازى . دراسة وتحقيق الدكتور طه جابر فياض - الطبعة الأولى (١٣٣٩ هـ - ١٩٧٩ م) عند تناوله المسألة :
ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ومراجع التحقيق .

والدليل على حل ما ذكر ، أنه لما سرق في عهد النبي - ﷺ -
ومن (٤٦) ، وغل (٤٧) واحد في الغنيمة عباء (٤٨) ، لم يمتنع النبي
- ﷺ - من شراء المجان والعباء ، وكذلك كان في الناس من يرابي
في الdrasim والدناير ، وما ترك رسول الله - ﷺ - التعامل بها .

(٤٦) المجن هو الدرع . والحديث متفق عليه من حديث ابن عمر .
أخرجه البخاري في كتاب الحدود ، باب قول الله - تعالى -
« والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما .. » انظره مع شرحه في عمدة
القاريء ج ٢٣/٢٨٢

رواه مسلم في كتاب الحدود . باب حد السرقة ونصابها وهو
ال الحديث رقم ١٦٨٦ من ترتيب الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي ج ٣/١٣١٣
انظره مع شرحه للنحوى ج ١١/١٨٤

(٤٧) غل من الغلول ، وهو السرقة من الغنيمة قبل توزيع
الإمام لها .

(٤٨) رواه البخاري في الصحيح من حديث عبد الله بن عمرو .
أخرجه البخاري في كتاب الجهاد ، باب القليل من الغلول . انظره
مع شرحه في إرشاد السارى شرح صحيح البخاري تأليف شهاب الدين
أحمد بن محمد القسطلاني ج ٥/١٨٢ طبعة دار إحياء التراث .
وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب تحريم الغلول . ترتيب
الأستاذ عبد الباقي ج ١/١٠٧ الحديث رقم ١٠٧

وأخرجه أبو داود في كتاب الجهاد باب في عقوبة الغال .
انظره مع شرحه في « بذل المجهود في حل أبي داود » للعلامة المحدث
الشيخ خليل أحمد السهار نفوري . مع تعليق الشيخ محمد زكريا الكاند
هلوى . الطبعة الثالثة المساعدة بمصر ج ١٢/٢٩٦

وأخرجه ابن ماجة في كتاب الجهاد . باب الغلول وهو الحديث

رقم ٢٨٤٩ ج ٢/٩٥٠

والناس فى كل زمان ومكان ليسوا معصومين من الزلل أو ارتكاب المعاصى،
ومثله كل بلد غير محصور .

وقد علق الغزالى - على هذا القسم بقوله : « والمورع فى مثل
هذا هو من ورع الموسسين ، وهو غير منهج رسول الله - ﷺ » .

٢ - اختلاط حرام لا يحصر بحلال لا يحصر

مناله : الأموال التى فى زماننا هذا .

حكمه : لا يحرم بهذا الاختلاط أن يتناول شيئاً من تلك الأموال
بعينه احتمل انه حرام وأنه حلال ، إلا أن يقترن بتلك العين علامة قدل
على أنه من الحرام فإن لم يكن فى العين علامة تدل على أنه من الحرام
فتركه ورع وأخذه حلال ، لا يفسق به أكله .

ومثال ما وجدت فيه علامة معينة تدل على أنه حرام أخذ المال
من يد السلطان الظالم (٤٩) .

والدليل على الحكم السابق (تركه ورع وأخذه حلال) ، انه فى
زمن رسول الله - ﷺ - والخلفاء الراشدين بعده كانت اثمان الخمور
ودراهم الriba من أيدى أهل الذمة مختلطة بالأموال ومع ذلك لم ينه أحد
عن التعامل بكل هذه الأموال .

(٤٩) لعرفة موقف الفقهاء وغيرهم من أهل العلم من جوائز
السلطان ، يراجع كتاب المكاسب ، للحارث بن أسد المحاسبي
ص ١١٠ - ١١٢ دراسة وتحقيق محمد عثمان الخشت . نشر
كتبة القرآن .

صحيح أن هذا الحرام كان هو الأقل في زمن السلف ، أما في زمننا فقد صار الحرام كثيرا لفساد المعاملات ، وكثرة الربا ، بل هو الأكثر . والحكم في هذا أنه من أخذ مالا لم تشهد على حرهـته عالمة معينة في عينه تدل على التحرير ليس حراما ، ولكن الورع تركـه (ورع المتقين) .

بل أن الإمام الغزالى - رحـمه الله - ليذهب إلى ما هو أبعد من ذلك حيث يفترض أن الحرام طبق الدنيا ولم تعد هناك معاملة حلال فـما الحكم ؟

يقول : « لو طبق الحرام الدنيا حتى علم يقينا أنه لم يبق في الدنيا حلال لـكـنـتـ أـقـوـلـ نـسـتـأـنـفـ تـمـهـيدـ الشـرـوـطـ منـ وـقـتـنـاـ وـنـعـفـوـ عـمـاـ سـلـفـ ، وـنـقـولـ : ما جـاؤـزـ حـدـهـ اـنـعـكـسـ إـلـىـ ضـدـهـ فـمـهـماـ حـرـمـ الـكـلـ حلـ الـكـلـ (٥٠) .

ومن القواعد الفقهية المشهورة قولهم : إذا ضاق الأمر انسـحـ ، وورـعـ الـذـيـنـ يـرـفـضـونـ الـعـمـلـ فـيـ الـبـنـوـكـ ، وـفـىـ الـحـكـوـمـ بـحـجـةـ أـنـ اـمـوالـهـاـ حـرـامـ هـوـ مـنـ نـوـعـ وـرـعـ الـمـوـسـوـيـنـ .

النـوعـ الثـالـثـ :

أن يتصل بالـسـبـبـ المـحـلـ مـعـصـيـةـ . وـهـوـ أـرـبـعـةـ أـقـسـامـ :

١ - تكون المعصية في القرآن ، أي تقتـرنـ المعـصـيـةـ بـالـسـبـبـ المـحـلـ .

(٥٠) الأـحـيـاءـ جـ ٢ / ١٣٧ وـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ سـعـةـ نـظـرـ الغـزالـىـ ، وـاجـتـهـادـهـ لـمـصـلـحةـ النـاسـ ، وـفـقـهـهـ لـمـقـاصـدـ التـشـرـيـعـ بـعـيـداـ عـنـ الـوـسـوـسـةـ وـالـورـعـ الـكـاذـبـ .

وتسمية مثل هذا شبهة فيه تسامح ، إلا إن حملنا معنى الشبهة على الكراهة .

مثاله : البيع وقت النداء الثاني يوم الجمعة ، لقوله - تعالى - :
« بابها الذين آمنوا إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله
وذرروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون » (٥١) .

فالبيع هنا وهو السبب المطل اقتربن بمعصية وهي نداء الجمعة ،
وإن كان كل منهما في حد ذاته حلالا ، لكن اقترانهما أدى إلى الحرمة .

(٥١) الجمعة آية رقم « ٩ » وقد ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف وزهر
ومحمد والشافعى إلى أن البيع وقت النداء يقع صحيحا ، لأن النهى
تعلق بمعنى في غير العقد وحملوا النهى على الكراهة . وذهب مالك
واحمد إلى بطلانه فحملوا النهى على التحرير .

راجع : أحكام القرآن للجصاص ج ٤٤٨ / ٣ طبعة دار الكتاب العربي
والقوانين الفقهية لابن جزى ص ٦٢ ، والفواكه الدوائى ج ١ / ٣٠٤ طبعة
دار المعرفة ، ومنار السبيل ومعه إرواء الغليل ج ٣١٠ / ١٠ طبعة المكتب
الإسلامى .

أما غير البيع من العقود كالنكاح وغيرها فهو جائز ، لأن ذلك يقل
وقوعه فلا تكون إياحته ذريعة إلى فوات الجمعة أو بعضها ، بخلاف
البيع .

انظر : الروض المربع للبهوتى ج ١٦٩ / ٢ المطبعة السلفية وحاشية
الروض المربع للنجدى ج ٣٧٣ / ٤ ، وكشف النقاع للبهوتى ج ١٨١ / ٣ ،
كما أن المرداوى فى الإنصال ذكر أنه الأصح فى المذهب . انظر الإنصال
فى مسائل الخلاف ج ٤ / ٣٢٦

ومثله : الذبح بسکین مخصوص (٥٢) .

ومثله : البيع على بيع الغير (٥٣) . يقول الغزالى : « فلامتناع عن جميع ذلك ورع » .

(٥٢) تصرفات الغاصب الحكيمية لا تصح عند الخنبلة . انظر كشاف المقناع ج ١١٢ / ٤ و قال النووي : « لو ذبح بسکین مخصوص او مسروق او اتكا لقطع الحلقوم والمرء كره ذلك و حللت ذبيحته بلا خلاف عندنا (اي الشافعية) ، وبه قال العلماء كافة إلا داود قال : لا تحل وهو روایة عن احمد لقوله - ﷺ - : « من عمل عملا ليس عليه أمرها فهو رد » رواه مسلم بهذا اللفظ من روایة عائشة - رضى الله عنها - فيصير كان لم يوجد ذبح .

واحتاج أصحابنا بقوله - تعالى - : « إلا ما ذكيتم » وبقوله - ﷺ - في الحديث المذكور قريبا « ما انهر الدم » والجواب عن حديث من عمل عملا ... « أنه يقتضي تحريم فعله ولا يلزم منه إبطال الذكارة ، ولهذا لو ذبح بسکین حلال في أرض مخصوصة ، أو توضأ بيماء في أرض مخصوصة ، فإنه تحصل الذكارة والوضوء بالإجماع » .

المجموع شرح المذهب ج ٨٣ / ٩ طبعة دار الفكر المصورة عن طبعة الشيخ على يوسف بالقاھرة .

(٥٣) اتفق فقهاء الامصار على كراهة بيع الإنسان على بيع أخيه ، وإن وقع مضى ، لأن سوم على بيع لم يتم ، وقال داود وأصحابه إن وقع فسخ في أي حالة وقع تمسكا بالعموم ولا فرق في ذلك بين المسلم والذمي . وقال الأوزاعي : لا بأس بالسوم على سوم الذمي ، لأنه ليس بأخي المسلم .

انظر : بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ج ١٦٥ / ٢ طبعة دار المعرفة بيروت .

٢ - وقد تكون المعصية في الواحـق ، مثل بيع العنـب وـ
الخـمار (٥٤) .

ومثله : بيع السلاح من قطاع الطرق . فإن المعصية تلحق بالبيع ، لأنـه سـيترتب فيـ الحـالة الأولى عـلـيـهـ أنـ يـصـيرـ خـمـراـ ، وـفـيـ الـحـالـةـ الثـانـيـةـ يـسـاعـدـ السـلاـحـ المـبـيـعـ لـقـاطـعـ الـطـرـيقـ عـلـىـ ظـلـمـ النـاسـ وـفـطـعـ
الـطـرـيقـ عـلـيـهـمـ .

ولـلـعـلـمـاءـ خـلـافـ فـيـ جـوـازـ ذـلـكـ وـفـيـ حلـ الثـمنـ ، وـوـاـقـيـسـ أـنـ ذـلـكـ
صـحـيـحـ (ـعـنـ الشـافـعـيـةـ) وـالـمـأـخـوذـ حـلـالـ ، وـلـكـ الـبـائـعـ يـعـتـبـرـ فـيـ كـلـ
ذـلـكـ عـاصـيـاـ عـصـيـاـ مـنـ يـعـيـنـ عـلـىـ الـمـعـصـيـةـ ، لـاـ عـصـيـاـ مـرـتـكـبـ الـمـعـصـيـةـ
ذـاتـهـ ، وـالـمـأـخـوذـ مـنـ هـذـاـ مـكـروـهـ كـرـاهـيـةـ شـدـيـدـةـ ، وـهـوـ مـنـ الـورـعـ

(٥٤) بـيـعـ الـعـنـبـ لـعـاصـرـ الـخـمـرـ مـكـروـهـ بـالـاتـفاـقـ . وـقـالـ اـحـمـدـ
لـاـ يـصـحـ ، وـعـنـ الـحـسـنـ الـبـصـرـيـ لـاـ بـأـسـ بـهـ . وـعـنـ التـورـىـ : بـعـ الـحـلـالـ
مـنـ شـئـتـ .

انـظـرـ رـحـمـةـ الـأـمـةـ فـيـ اـخـتـلـافـ الـأـمـمـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللـهـ مـحـمـدـ عـبـدـ الرـحـمـنـ
الـدـمـشـقـيـ الـعـثـمـانـيـ الشـافـعـيـ وـنـ عـلـمـاءـ الـقـرـنـ الثـامـنـ الـهـجـرـيـ .ـ النـاـشـرـ :
دارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ .ـ بـيـرـوـتـ صـ ١٣٢ـ

وـانـظـرـ : الـرـبـوـضـ الـمـرـبـعـ جـ ٢ـ ١٦٥ـ وـحـاشـيـتـهـ جـ ٤ـ ٣٧٣ـ
وـمـنـ الـمـفـيدـ أـنـ نـعـلـمـ أـنـ ذـلـكـ الـخـلـافـ فـيـ مـنـ يـظـنـ أـنـ هـيـتـخـذـ ذـلـكـ فـيـ
الـمـعـصـيـةـ ، أـمـاـ إـنـ تـحـقـقـنـاـ مـنـ اـتـخـاذـ الـعـنـبـ خـمـراـ ، لـوـ التـهـرـ نـبـيـداـ ، أـوـ
بـيـعـ الـغـلـمـانـ لـمـنـ تـحـقـقـنـاـ مـنـ الـفـجـورـ بـهـمـ ، فـإـنـ الـغـزـالـيـ رـحـمـهـ اللـهـ قـطـعـ
بـحـرـمـتـهـ .ـ وـذـكـرـ الـذـوـوـيـ وـجـهـيـنـ عـنـ الشـافـعـيـةـ وـمـالـ إـلـىـ مـاـ قـطـعـ بـهـ الـغـزـالـيـ
وـلـكـ الـبـيـعـ فـيـ حـدـ ذـاتـهـ صـحـيـحـ فـيـ كـلـ الـاحـوالـ عـنـهـمـ .

انـظـرـ الـمـجـمـوعـ جـ ٩ـ ٣٥٣ـ

المهم ، وليس بحرام . وقد ذهب ابن القيم - رحمة الله - إلى حرمتة -
لما فيه من الإثم والعدوان (٥٥) .

٣ - اتصال المعصية بالمقدمات :

مثاله : الأكل من شاة علفت بعلف مغصوب ، أو رعن مرعى
حراما ، فالمعصية هنا وهى العلف المغصوب أو الرعنى الحرام ، سبق
السبب المحلل وهو الذبح والأكل . وإن كان العلف الذى أكلته الشاة
غير اللحم المأكول وإن كان ناتجا عنه . ومن هنا نشأت الشبهة .

يقول الغزالى - رحمة الله - « والورع عن مثل هذا مهم ، وإن
لم يكن واجبا » ونقل ذلك عن جماعة من السلف (٥٦) .

٤ - اتصال المعصية بالعوض :

ومثاله : إن يشتري شيئا فى الذمة ، ويقضى ثمنه من غصب أو
مال حرام .

فالمعصية هنا قد وقعت فى العوض (المقابل للثمن الذى هو
السبب المحلل) فالشىء المشتري فى الذمة ، قد دفع ثمنه (عوصه)
من غصب أو مال حرام .

ومثاله : كما لو سلم (٥٧) فى المثال السابق عنبا والأخذ شارب
خمر ، فالمعصية هنا قد وقعت فى العوض (الثمن) ، إذ هو
عنب لشارب خمر .

(٥٥) الروض المزدوج ج ٢/١٦٩ وحاشيته ج ٤/٣٧٤

(٥٦) إحياء علوم الدين ج ٢/١١٣ وص ١١٥

(٥٧) تسلم من السلم وهو بيع شيء موصوف فى الذمة بثمن
حال .

ومثاله أيضاً ما لو سلم في المثال السابق سلاحاً لقاطع طريق .
يقول الغزالى : « وهذا لا يقتضى تحريماً في بيع اشتراك في الخدمة ،
ولكنه يشبه الكراهة » .

النوع الرابع :

الاختلاف في الأدلة وهو ثلاثة أقسام :

١ - تعارض أدلة الشرع (٥٨) . وهذا يورث شكاً ، ويرجع فيه
إلى الأصل (الاستصحاب) إن ظهر ترجيح ، فإن ظهر ترجيح في جانب
الحظر وجب الأخذ به ، وإن ظهر ترجيح في الأخذ به ، جاز الأخذ به ولكن
الورع تركه .

(٥٨) مما هو جدير بالذكر التنبية إلى أن هذا التعارض ليس بين
نصوص الشريعة ذاتها ، فإن هذا يستلزم الجهل والعجز على المشرع
وهو مستحيل ، ولكن هذا التعارض - في الواقع - في ذهن المجتهد -
بسبب جهله بفهم مقاصد الشرع من النصوص ، أو جهله بتاريخها ، أو
عدم قدرته على الجمع بينها . ولهذا التعارض أسباب أفرادها أهل العلم
بالتاليف أهمها :

كون النص ظنى الدلالة ، والاختلاف الأحوال التي ذكر المشرع فيها
الحكم لمسألة واحدة ، أو أن يكون أحد النصين ناسخاً والآخر
مسوخاً ، أو قد يكون هذا تعددًا لبعض الأمور والاحكام الشرعية ،
أو قد يكون أحد النصين عاماً مراد به العموم ، والآخر يراد به
الخصوص .

انظر تفصيل ذلك في كتاب : التعارض والترجح عند الأصوليين
واثرهما في الفقه الإسلامي « للدكتور محمد الحفناوى ص ١٧ - ٢٠ »
الطبعة الثانية (١٤٥٨ هـ / ١٩٨٧ م) بدار الوفاء بالمنصورة .

ومثاله : الورع عن متروك التسمية .

حيث ذهب كثير من العلماء إلى عدم الأكل منه ، لأن من شرط حله عندهم التسمية عليه عند تذكيره . ودليل ذلك قوله - تعالى - : « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ، وإنه لفسق ، وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم ، وإن أطعتموهם إنكم لشركوهن (٥٩) ٠

(٥٩) الأنعام : ١٢١ ، نقل عن عطاء أنه قال : « كل ما لم يذكر عليه اسم الله فهو حرام تمسكا بعموم الآية . وأما سائر الفقهاء ، فإنهم أجمعوا على تخصيص هذا العموم بالذبح ، ثم اختلفوا . فقال أبو حنيفة : التسمية شرط للإباحة مع الذكر دون النسيان : وعن أصحاب مالك قولان : أحدهما كمذهب أبي حنيفة ، والثاني كمذهب الشافعية . والشافعية يقولون إن التسمية سنة في جميع الأحوال ، فإن تركها سهوا أو عمدا حلت ذبيحته ، ولا إثم عليه .

وأما الإمام أحمد فقد وردت عنه ثلات روايات : الصحيحة عندهم المشهورة عنه أنها شرط للإباحة ، والثانية كمذهب أبي حنيفة ، والثالثة : إن تركها عند إرسال السهم ناسيا أكل ، وإن تركها على الكلب والفهد لم يؤكل .

قال : وإن تركها في ذبيحة سهوا حللت ، وإن تركها عمدا ففيه روايتان . انظر في اقوال الفقهاء :

عند الحنفية العناية على الهدابة للبابرتى بهامش نتائج الأفكار تكملة
فتح القدير ج ٥٤ / ٨ المطبعة الأميرية .

وعند المالكية انظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ج ٣٤٨ / ١ طبعة
دار المعرفة والحكم القرآن لابن العربي ج ٧٤٩ / ٢ ، تفسير القرطبي
ج ٧ / ٧

وفي مذهب الشافعية انظر المجموع بشرح المذهب المنووى ج ٤١١ / ٧
وتفسير الفخر الرازى ج ١٦٨ / ١٣

=

وقوله - ﷺ - إذا أرسلت كلية المعلم ، وذكرت عليه اسم الله
فكله » (٦٠) كما اشتهر الذبح بالبسملة (٦١) .

ولكن روى الإيجي ما يعارض هذا وهو قوله - ﷺ : « ذبيحة
المسلم حلال ذكر اسم الله أو لم يذكر » (٦٢) .

وفي مذهب الحنابلة انظر منار السبيل في معرفة الدليل ج ٤٢٥/١٠
ومعه إرواء الغليل للشيخ الألباني .

(٦٠) متفق عليه من حديث عدي بن حاتم . وقد سبق تخرجه .

(٦١) متفق عليه من حديث رافع بن خدیج .
آخرجه البخاری في كتاب الصيد والذبائح . باب التسمية على
الذبحة من ترك متعمدا .

انظره مع شرحه في عمدة القارئ ج ١١٢/٢١ .

ورواه مسلم في كتاب الأضاحى . باب جواز الذبح بكل ما انهر
الدم إلا السن . وهو الحديث رقم ١٩٦٨ من صحيح مسلم ج ١٥٥٨/٣
ترتيب الاستاذ محمد فؤاد عبد الباقي .

(٦٢) رواه أبو داود رسلا . لكن ذكر ابن رشد أن الذي يعارض
الأكثرة هو ما رواه مالك عن هشام عن أبيه أنه قال : سئل رسول الله -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فقيل : يارسول الله . إن ناسا من البدادية يأتوننا بلحمان ولا ندرى
اسموا الله عليها أم لا ؟ فقال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سمووا الله عليها
ثم كلوها . قال مالك وذلك في أول الإسلام . ذكره مالك في كتاب
الذبائح . باب ما جاء في التسمية على الذبحة . انظر المتنقى شرح الموطأ
لأبي سليمان الراجي ج ١٠٤/٣ مطبعة السعادة .

وقد ذهب الشيخ صديق بن حسن القتوجي إلى أن : ذبيحة المسلم
على أي مذهب كان وفي أي بدعة وقع هي مما يذكر عليه اسم الله ،
ومع الالتباس : هل وقعت التسمية من المسلم أو لا ؟ قد دل الدليل على

=

فلاحتمل أن يكون هذا الحكم الأخير بحل ذبحة المسلم ذكر اسم الله - تعالى - أو لم يذكره عاماً موجباً لصرف الآية وسائر الأخبار عن ظواهرها ويحتمل أن يخصص هذا بانساني .

كما أنه يمكن حمل هذا الحديث الأخير على الناسى تمهيداً لعدره في ترك التسمية . يقول الغزالى : « وكان تعميمه وتأويل الآية ممكناً إمكاناً أقرب . فاللورع عن مثل هذا مهم » .

=

الحل ، لما أخرجه البخارى والنسائى وأبو داود وابن هاجة من حديث عائشة قالت : يا رسول الله . إن قوماً حديثو عهد بجاهلية يأتوننا باللحمان لا ندرى . أذكروا اسم الله عليهما ألم لم يذكروا أناكل منها ألم لا ؟ فقال رسول الله - ﷺ - أذكروا اسم الله وكلوا » . فامرہ - ﷺ - بإعادة التسمية يشعر بأن ذبحة من لم يسم سواء كان مسلماً أو غير مسلماً حلال ، ويحمل قوله - تعالى - « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه » على عدم الذكر الكلى عند الذبح وعند الأكل وهو الظاهر من نفي ذكر اسم الله ، فاللهم إذا سُئلَ عليه الأكل والذبح كافر لم يسم بكون مما ذكر عليه اسم الله - تعالى - وهذا من الوضوح بمكان » .

الروضة الندية ج ١٩٣/٢ - الطبعة الأولى - طبعة دار الندوة

(١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م) .

ولكن هذا الذى يقول عنه الشيخ انه واضح جداً غير مسلم له . لأن الله - تعالى - حذر من أكل ما لم يسم عليه من الذبائح - كما عرفنا - ويحتمل النسيان بالنسبة للمسلم . أما الكافر فهو لا يسمى الله على ذبيحته فكيف نأكل منها وقد نها الله عن ذلك ؟ فالحكم منصب على عدم التسمية قبل الأكل . وحديث السيدة عائشة إنما هو في قوم مسلمين لكنهم قريبون عهد بجاهلية ، أى لم يتمقوا في معرفة أحكام الإسلام : وأن الفقهاء متفقون على أن الكافر لا تصح تذكيره . (انظر بداية المجتهد ج ١ ٤٤٩) . وهل تحل ذبحة الكافر إذا ذكر غير اسم الله عند ذبحها ، إذا سمي المسلم عند أكلها . إن هذا يعارض معارضة صريحة للآية .

٢ - تعارض العلامات الدالة على الحل والحرمة .

مثال ذلك : أن ينته布 متعاع فى وقت ويندر وقوع مثله من غير المنتهب ، فيرى مثلاً فى يد رجل من أهل الصلاح . فيدل صلاحه على أنه حلال ، ويidel نوع المتعاع ، وندرته من غير المنتهب فيه على أنه حرام . فين ظهر ترجيح عمل به ، والورع تركه . وإن لم بظهر ترجيح وجوب التوقف .

ومثاله : أن تتعارض شهادة عدلين ، أو فاسقين (٦٣) .

٣ - تعارض الأشباء فى الصفات التى تناط بها الأحكام .

ومثاله : الوقف على الفقهاء ، فمن المعلوم أن منهم من بلغ فى الفقه درجة الكمال الممكن وهو داخل فى الاستحقاق بلا خلاف ، ومنهم المبتدئ ، وهو خارج عنهم بلا خلاف ، وبينهما درجات يقع أصحابها موقع الخلاف . والورع فى المشتبه تركه (٦٤) .

وبعد هذا التطواف السريع حول حد الشرعية الإسلامية على اكتساب الحلال ، واجتناب الحرام ، وبيان معنى الشبهة وموقف التشريع منها ، وذكر بعض النماذج التي تواردت عليها الشبهات فى الأنشطة الاقتصادية المعاصرة ، وبحث أسباب هذه الشبهة أو هذا الاشتباه عند أهل العلم ، فقد أضحى واضحًا ، أنه بتعيين على المسلم ، الذى يتطلب البراءة لدينه وعرضه ، خلال نشاطه الاقتصادي بالذات أن يتتجنب الشبهات ، ويتحرى الحلال .

فإذا كان هذا المسلم مستهلكاً سأله نفسه عن حكم الشرع فيما يستهلكه ، فين كان حراماً بينما بادر باجتنابه ، وإن كان فيه شبهة تورع عن استهلاكه

(٦٣) الإحياء ج ١١٧/٢ .

(٦٤) السابق ومذكرة فقه الكتاب والسنّة للدكتور محمد الزيني غانم ص ٣٣ واصله في الإحياء في الموضوع المشار إليه .

خشية ان يعوزه إلى استهلاك الحرام ، وان يتحرى ان يكون استهلاكه في توسط واعتدال ، وان يجعل سلمه التفاضلى للسلع التي يريد ان يستهلكها بعد كونها حلالا محسنا لا شبهة فيه ، يبدأ بالضروريات ، ثم الحاجيات ، ثم التحسينيات .

ويمكن ان نقسم مراحل طلب الاستهلاك إلى خمس مراحل :

الأولى : الضرورة ، وهى حالة تبيح تناول المحرمات ، لأنه ان لم يتناولها هلك او قارب الهلاك .

الثانية : الحاجة وهى الحالة التي يلحق الواقع فيها عسر ومشقة من غير أن يصل إلى درجة الهلاك ، بالنسبة للفرد ، وبالنسبة للجماعة ، هي تلك الحالة التي يتسبب عنها اضطراب أحوال الجماعة ، وهى الحالة التي يجوز فيها الأخذ بالرخص الشرعية ، ولا يجوز فيها تناول المحرمات إلا إذا نزلت منزلة الضرورة .

الثالثة : المنفعة : وهى ما به يستفيد الجسم او العقل او الوجودان ، ولكن ليس فى تركه هلاك او مشقة ، مثل تناول الإنسان ما يشتهى من لذذ الطيبات كخبز البر ، ولحم الصان ، ونحو ذلك .

والرابعة : الزينة مثل الإكثار من الحلويات والمشهيات ، وليس فاخر الثياب التي هي أعلى وأغلى من مستوى أمثاله .

الخامسة : الفضول : وهى التوسع فى استهلاك المحرمات ، او استهلاك ما فيه شبهة .

قال السيوطى . بعد ذكر هذه المراتب بلغته الفقهية الدقيقة : « والأخير من نوع والرابع ينبغي التقليل منه » (٦٥) .

(٦٥) الأشباه والنظائر ص ٨٥ طبعة دار الكتب العلمية بيروت .

وأما بالنسبة للمنتج ، فالواجب عليه لا يجازف بإنتاج ما فيه شبهة يوازع من عقيدته ، وعيوديته لربه ، وأخلاقه الإسلامية الرفيعة ، وأنه لو أنتج ما فيه شبهة ، وكتم عن الناس لكان غاشا ، ولو أخبر - وهو المفروض - لما استهله كثير من المسلمين ، الذين هم أهل الورع والتقوى ، الوقافون عند حدود الله ، وأن القائمين على الحق في المجتمع ممثلين في العلماء العاملين الأمرين بالمعروف والناهين عن المنكر ، سوف ينكرون ذلك عليه ، وكذلك ولى الأمر المسلم العادل الحاكم بشرع الله وأعوانه ونوابه ، سوف يؤاخذونه بذلك دون هوادة أو تسبيب .

وأما بالنسبة للتجار ، فإن الواجب عليه كذلك أن يفلع عن الاتجار بما فيه شباهات ناهيك عن الحرام ، ويصدق فيما يعرضه من سلع وعروض ، ويكتفى بالرزق والحلال من التجارة النافعة من كل ما هو ضروري أو حاجي أو تحسيني ، ويكثر من جلب الضروريات ، ونقل الحاجيات ، ويقلل من التحسينيات والتزيينيات . وبذلك يغير نفسه ومجتمعه .

إن الوقاية دائما خيرا من العلاج ، واجتناب الشبهات سياج يحول بين المسلم والوقوع في المحرمات ، ولأن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه .

أما أولئك الذين ينتجون ويتجرون ويستهلكون المحرمات ، فأولئك عسى الله أن يتوب عليهم ، فعليهم أن يراجعوا دينهم ، لأنهم باستمرارهم فيما هم عليه يظلمون أنفسهم ، ويضررون مجتمعهم ، فيجب الصرب على أيديهم ، وإزالة العقوبات الرادعة بهم من جانب ولى الأمر المسئول عن سلامة المجتمع ، والواجب على أبناء المجتمع الحيلولة بينهم وبين الاستمرار في إفساده بكل وسيلة ممكنة كالهجر والمقاطعة ونحوها ، حتى يفيتوا إلى رشدهم ، بالرجوع إلى مقررات الشرع بحكمونها في حياتهم ، فتسعدهم في دنياهم وآخرتهم .

وإذا كان علينا أن نحدد نقطة البدء ، فإنني أرى التركيز على سلوك المستهلك المسلم ، فإن المستهلك هو الذي يوجه الإنتاج من جهة ، ويرشد الاتجاه من جهة أخرى ، فلو تهذب سلوك المستهلك المسلم وأصبح في إطار من أحكام الشرع لأثر ذلك تلقائياً في سلوك المنتج والتجار.

إن الإسلام بقيمه الفاضلة ومثله العليا جاء لإسعاد البشر جميعاً ، وقد جربه سلفنا الصالح فسادوا به الدنيا . فهل لنا أن نعود إليه بمقتضى إسلامنا ذاته ، وبمقتضى هذه الصلاحية لنصلح به مسارنا الاقتصادي بعد أن يئسنا من تجارب الشرق والغرب على السواء .

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ إِذَا دَعَاكُمْ لَا يَحِيِّكُمْ» .
(الأنفال : ٢٤)

صدق الله العظيم ، وأحر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ۹

* * *

أهم المراجع

- أولاً - القرآن الكريم وعلومه :
- ١ - أحكام القرآن للجصاص الرازى احمد بن على ت (٢٧٠ ه) طبعة دار الكتاب المchorة عن طبعة دار الخلافة سنة (١٣٢٥ ه) .
 - ٢ - أحكام القرآن لابن العربي أبي بكر محمد بن عبد الله (ت ٥٤٣ ه) طبعة بيروت المchorة - تحقيق على محمد الـجاوى (سنة ١٣٩٢ ه - ١٩٧٢ م) .
 - ٣ - تفسير آيات الأحكام لـساندنا المرحوم الشيخ محمد على السايس طبعة محمد على صبيح بالقاهرة .
 - ٤ - تفسير القرطبي الطبعة المchorة عن طبعة دار الكتب المchorة (١٣٨٧ ه - ١٩٦٧ م) ورجعنا كذلك إلى طبعة الشعب بالـفاهرـة .
 - ٥ - التفسير الـقيم - لابن الـقيم . جمـهـ السـلـفـيـ المـحـقـ الشـيخـ محمدـ أـدـرـيـسـ النـدوـيـ الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ - تـحـقـيقـ المـرـحـومـ الشـيخـ مـحـمـدـ حـامـدـ الـفـقـيـ سـنـةـ (١٣٦٨ ه ١٩٤٩ م) .
 - ٦ - التفسير الكبير - لـفـخـرـ الدـيـنـ الرـازـىـ ، المـسـمـىـ مـفـتـانـيـعـ الـعـلـومـ - الطـبـعـةـ الثـالـثـةـ . بـيـرـوـتـ .
 - ٧ - تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل ، وعيون الأقاويل ووجوه التأويل . لـابـيـ القـاسـمـ جـارـ اللـهـ مـحـمـدـ بـنـ عـمـرـ الزـمـخـشـرـيـ الـخـوارـزمـيـ . (ت ٥٣٨ ه) دار المعرفة ، بيروت .
 - ٨ - فتح الـقـدـيرـ - تـالـيـفـ الـإـمـامـ الشـوـكـانـىـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـىـ ، طـبـعـةـ دـارـ الـفـكـرـ ، بـيـرـوـتـ ، المـصـورـةـ عنـ طـبـعـةـ الـحـلـبـيـ ، الـقـاهـرـةـ .

- ٩ - مختصر تفسير ابن كثير - اختصار وتحقيق الشيخ محمد على الصابوني ، المكتبة الفيصلية بمكة المكرم ، عن طبعة دار الفكر ، بلبنان ، بيروت .
- ١٠ - لباب النقول في أسباب النزول - لجلال الدين السيوطي ، طبعة دار إحياء العلوم بيروت ، سنة (١٩٧٩ م) .
- ثانياً - الحديث النبوي وعلومه :
- ١١ - إرشاد السارى إلى شرح صحيح البخارى ، تأليف شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني (ت ٩٢٣ هـ) دار إحياء التراث ، بيروت .
- ١٢ - بذل المجهود في حل أبي داود ، للعلامة المحدث الشيخ خليل بن أحمد السهارنفورى مع تعليق الشيخ محمد زكريا الكاند هلوى .، الطبعة الثالثة ، السعادة بمصر .
- ١٣ - تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى ، للإمام محمد المبارك فورى ، الطبعة الثانية (١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م) .
- ١٤ - جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلى ، طبعة دكتبة الرسالة ، عمان الأردن .
- ١٥ - الجامع الصحيح لأبي عيسى الترمذى ، تحقيق الشيخ أحمد شاكر ، طبعة دار المعارف (١٣٦٧ هـ - ١٩٤٨ م) .
- ١٦ - الروض الدانى إلى المعجم الصغير للطبرانى ، تحقيق محمد شكور محمود ، طبعة المكتب الإسلامي بيروت ، ودار عمار بعمان ، الطبعة الأولى (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م) .
- ١٧ - سنن الدارمى للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحيم الدارمى (ت ٢٥٥ هـ) نشر دار إحياء السننة المحمدية .

- ١٨ - سُنن ابن ماجه للحافظ أبي عبد الله بن يزيد القرزوبي ، ترتيب وتحقيق الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي ، طبعة عيسى الحلبي ، القاهرة .
- ١٩ - سُنن النسائي مع حاشية السندي وحاشية زهر البربي على المختبى للسيوطى ، طبعة مصطفى محمد بالقاهرة .
- ٢٠ - شرح النووي لصحيح مسلم للإمام أبي ركريا يحيى بن شرف الدين النووي ، طبعة المكتبة المصرية بالقاهرة ، بدون تاريخ .
- ٢١ - شرح معانى الآثار لأبي جعفر الطحاوى ، تحقيق محمد زهرى البخارى ، طبعة الأنوار المحمدية .
- ٢٢ - صحيح مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، طبعة دار إحياء التراث (١٣٧٥ هـ - ١٩٥٥ م) .
- ٢٣ - عارضة الأحوذى شرح جامع الترمذى لابن العربي ، الطبعة الأولى ، مطبعة السعادة سنة (١٣٥٣ هـ) .
- ٢٤ - عمدة الفارى ، شرح صحيح البخارى للعينى زين الدين محمود بن أحمد (ت ٨٥٥ هـ) طبعة دار الطباعة العامرة بهصر ، والطبعة المصورة عنها بباريس .
- ٢٥ - عون المعبد ، شرح سنن أبي داود ، ضبط وتحقيق عبد الرحمن عثمان ، الطبعة الثانية (١٣٨٨ هـ - ١٩٦٩ م) المطبعة السلفية بالمدينة .
- ٢٦ - الفتح الربانى فى ترتيب سند أحمد بن حنبل الشيبانى ، للشيخ عبد الرحمن الساعاتى البنا ، طبعة دار الحديث القاهرة .
- ٢٧ - فيض القدير ، شرح الجامع الصغير ، للعلامة محمد بن

عبد الرؤوف المناوى ، والجامع الصغير ، لجلال الدين السيوطى ،
الطبعة الثانية ، دار الفكر بيروت (١٩٧٢ م - ١٣٩٢ ه) .

٢٨ - الكواكب الدرارى ، ترجم صحيح البخارى للكرمانى ، طبعة
دار إحياء التراث العربى ، بيروت سنة (١٤٠١ ه - ١٩٨١ م) .

٢٩ - مجمع الروايد ، ومنبع العوائد ، للحافظ نور الدين على بن
أبى بكر الهيثمى (ت ٨٠٧ ه) بتحرير الحافظين الجليلين ، العراقى
وابن حجر ، طبعة دار الكتاب بيروت ط ٢ (١٩٦٧ م) .

٣٠ - مصباح الزجاجة فى زوائد ابن ماجة والزوائد لشهاب الدين
أحمد بن أبى بكر البوصيري ، والمصباح لمحمد المنتقى الكشفاوى ، تحقيق
وتعليق الدكتور عزت عطية ورميله ، طبعة دار العروبة بيروت .

٣١ - المنتقى ، شرح الموطا ، لأبى سليمان الباچى (ت ٤٩٤ ه)
طبعه بيروت المصورة عن طبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٤٠٤ ه وهى عن
الطبعة الرابعة سنة (١٣٣١ ه) .

٣٢ - نيل الأوطار للشوکانى (محمد بن على بن محمد) ، طبعة الحلبي ،
القاهرة .

ثالثا - العقيدة :

٣٣ - شرح العقيدة الطحاوية ، لابن أبى العز الحنفى ، طبعة
المكتبة السلفية بلاهور .

٣٤ - فتح المجيد ، شرح كتاب التوحيد ، للشيخ عبد الرحمن بن
حسن آل الشيخ ، طبعة دار الفكر بيروت .

رابعاً - أصول الفقه :

٣٥ - التعارض والترجح عند الأصوليين واثرهما في الفقه الإسلامي ،
للدكتور محمد الحفناوى ، الطبعة الثانية (١٤٥٨ هـ - ١٩٨٧ م)
بدار الوفاء بمصر .

٣٦ - الم الحصول إلى علم الأصول ، لفخر الدين الرازى ، دراسة
وتحقيق الدكتور طه جابر فياض ، الطبعة الأولى (١٣٣٩ هـ - ١٩٧٩ م)

٣٧ - المستصفى من علم الأصول ، للإمام أبي حامد الغزالى ،
الطبعة الأولى ، طبعة بولاق سنة (١٣٢٢ هـ) .

٣٨ - المواقفات ، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى المالكى
(ت ٧٩٠ هـ) وعليه تعليقات الشيخ عبد الله دراز ، طبعة بيروت المchorة
عن طبعة المكتبة التجارية بالقاهرة .

خامساً - الفقه الحنفى :

٣٩ - فتح القدير ، للكمال بن الهمام السيوانى الفقيه الحنفى
(ت ٦٨١ هـ) الطبعة الأولى (١٩٧٠ م - ١٣٨٩ هـ) الحلبي القاهرة .

سادساً - الفقه المالكى :

٤٠ - بداية المجتهد ونهاية المقتضى ، لابن رشد الحفيد (٥٩٥ هـ)
طبعه بيروت السابعة دار المعرفة (١٩٨٥ م - ١٤٠٥ هـ) .

٤١ - تبصرة الحكماء ، لابن فريحون برهان الدين أبي الوفا ، طبعة
بيروت المchorة عن طبعة مصر ، المطبعة العاشرة (١٣٠١ هـ) .

٤٢ - الشرح الكبير ، للشيخ أبي البركات سيد احمد الدردير على

متن خليل ومحه حاشية الدسوقي ، تسمى الدين طبعة عيسى الحلبي
بالقاهرة .

٤٣ - الفروف ، للإمام شهاب الدين انقرافى الفقير المالكى المصرى ،
طبعة دار المعرفة المصورة ببيروت .

٤٤ - الفواكه الدوانى ، ترجمة رسالة ابن أبي القiroانى للنبراوى
الفقير المالكى المصرى ، طبعة دار المعرفة ، بيروت .

٤٥ - القوانين الفقهية ، لابن جزى ، طبعة مغربية قديمة .

سابعاً - الفقه الشافعى :

٤٦ - الأحكام السلطانية ، لأبى الحسن ، على بن محمد بن حبيب
البصرى الماوردى ، طبعة المكتبة التوفيقية .

٤٧ - إحياء علوم الدين ، للإمام أبى حامد الغزالى ، طبعة اليحلبى
الأولى سنة ١٩٥٧ م ، مع مقدمة لأستاذنا الدكتور بدوى طباتة .

٤٨ - الأشباه والنظائر ، لجلال الدين السيوطى ، طبعة دار
الفكر ، بيروت .

٤٩ - رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة ، لأبى عبد الله محمد بن
عبد الرحمن الدمشقى الشافعى ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت .

٥٠ - المجموع ، شرح المذهب ، للإمام النووي وتكلمه لابن السبكى ،
والشيخ محمد نجيب الطيبى ، طبعة جدة .

٥١ - مغني المحتاج فى شرح المنهاج ، للخطيب الشربينى على متن
الم منهاج للإمام النووي ، طبعة دار الفكر ، بيروت .

ثامناً - الفقه الحنبلی :

- ٥٢ - الإنصاف في مسائل الخلاف للمرداوى .
- ٥٣ - حاشية الروض المربع ، للشيخ النجدى .
- ٥٤ - الروض المربع ، للشيخ يونس بن منصور البهوتى ، المصرى ،
المطبعة السلفية بمصر .
- ٥٥ - الفتاوی الكبرى ، لشيخ الاسلام احمد بن عبد الحليم بن
تيمية (ت ٧٢٨ هـ) طبعة دار المعرفة ، بيروت .
- ٥٦ - القواعد الفقهية ، لابن رجب الحنبلی .
- ٥٧ - كشاف القناع ، للشيخ يونس بن منصور البهوتى ، الطبعة
المصورة ، بيروت .
- ٥٨ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، طبعه الرباض المصورة
في عهد جلاله الملك خالد بن عبد العزيز - رحمة الله - .
- ٥٩ - منار السبيل ، في معرفة الدليل ومعه أرواء الغليل .

ناسعاً - الفقه الظاهري :

- ٦٠ - الروضة الندية ، للشيخ صديق بن حسن القنوجى ، الطبعة
الأولى ، طبعة دار الندوة (١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م) .

عاشرًا - الآداب والسلوك :

- ٦١ - الداء والدواء ، لشمس الدين ابن القيم ، طبعة المدنى ،
باقاها .

٦٢ - الذريعة إلى مكارم الشريعة ، للشيخ أبي القاسم بن محمد المفضل ، الراغب الأصفهانى ، الطبعة الثانية - طبعة الوطن - كما رجعنا إلى الطبعة المحففة التي قام بتحقيقها الأخ والزميل الدكتور أبو اليزيد العجمى ، طبعة دار الصحوة ، الثانية (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م) .

٦٣ - طريق الهجرتين ، وباب السعادتين ، تأليف الإمام شمس الدين ابن القيم ، الطبعة السادسة ، دار الكتاب العربي ، بيروت سنة (١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م) .

٦٤ - المكاسب ، تأليف الحارت بن أسد المحاسبي ، دراسة وتحقيق محمد عثمان الخشت ، نشر دار القرآن بالقاهرة .

حادي عشر - التاريخ :

٦٥ - حلية الأولياء للأصبهانى ، أبي نعيم أحمد بن عبد الله ، الطبعة الأولى ، طبعة الخانجي سنة (١٣٥١ هـ - ١٩٣٣ م) .

٦٦ - مقدمة ابن خلدون ، عبد الرحمن بن خلدون ، طبعة الشعب بالقاهرة .

٦٧ - فضائل الصحابة ، للإمام أحمد بن حنبل ، طبعة مركز البحث العلمي ، بجامعة أم القرى .

ثاني عشر - الاقتصاد الإسلامي :

٦٨ - الإسلام والمنكلة الاقتصادية ، تأليف الدكتور شوقي الفنجرى ، الطبعة الثانية سنة (١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م) .

٦٩ - الإسلام ومحضلات الاقتصاد ، للأستاذ أبي الأعلى المودودى ، طبعة مؤسسة الرسالة ، بيروت سنة (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م) .

- ٧٠ - الإطار الأخلاقي لمالية المسلم ، تأليف قطب إبراهيم ، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة (١٩٨٣ م) .
- ٧١ - بنوك بلا فوائد ، كاستراتيجية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول النامية ، مطبعة السعادة بالقاهرة ، تأليف الدكتور أحمد النجار سنة (١٩٧٢ م) الطبعة الأولى .
- ٧٢ - تطوير الأعمال المصرافية ، تأليف الدكتور سامي حسن حمود ، الطبعة الثانية (١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م) مطبعة الشرق .
- ٧٣ - التعامل التجارى ، فى ميزان الشريعة الإسلامية ، لأستاذنا الدكتور يوسف قاسم ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية بمصر سنة (١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م) .
- ٧٤ - خصائص إسلامية في الاقتصاد ، للدكتور حسن العناني ، طبعة الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية .
- ٧٥ - السياسات الاقتصادية والشرعية ، وحل الأزمات ، وتحقيق التقدم للدكتور محمد عبد المنعم عفر - الطبعة الأولى (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م) . من مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية .
- ٧٦ - مفهوم الربح في الإسلام . رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي من قسم الاقتصاد الإسلامي ، بكلية الشرعية جامعة أم القرى على الألة الناسخة .
- ٧٧ - الملكية الفردية في النظام الاقتصادي الإسلامي . لأستاذنا الدكتور محمد بلتاجي الطبعة الأولى (١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م) . مصورة : بدار الشباب .
- ٧٨ - الملكية في الشريعة الإسلامية . للدكتور عبد السلام داود العبادى الطبعة الأولى - مكتبة الأقصى - بعمان (١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م) .

ثالث عشر : الدراسات الإسلامية الحديثة .

٧٩ - أحكام التعامل بالربابين المسلمين وغير المسلمين ، في ظل العلاقات الدولية المعاصرة - للدكتور نزيه حماد - الطبعة الأولى سنة (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م) مطبوع بجدة ، ونشرته مكتبة دار الوفاء .

٨٠ - الأخلاق بين العقل والنقل .

للدكتور أبو الزيد العجمي - طبعة دار الثقافة - الطبعة الأولى (١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م) .

٨١ - استخلاف الإنسان في الأوض - للدكتور فاروق الدسوقي الطبعة الثانية (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م) . طبعة بيروت والرياض .

٨٢ - الثقافة الإسلامية الجزء الأول ، بحث الشيخ عبد الرحمن حبنكة - طبعة جامعة أم القرى - بمكة المكرمة بدون تاريخ .

٨٣ - خصائص التصور الإسلامي - تاليف المرحوم سيد قطب - طبعة دار الشروق - الطبعة الرابعة سنة (١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م) .

٨٤ - عقود التأمين - من وجهة الفقه الإسلامي - لأساذاًنا الدكتور محمد بلتاجي - الطبعة الأولى - دار العروبة بالكويت والقصر بالقاهرة سنة (١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م) .

٨٥ - المال والحكم في الإسلام - تاليف المرحوم عبد القادر عودة الطبعة الخامسة - طبعة المختار الإسلامي بالقاهرة سنة (١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م) .

٨٦ - مذكرة فقه الكتاب والسنة - للزميل الدكتور محمد الزيني غانم بقسم الشريعة بكلية الشريعة - جامعة أم القرى . على الآلة الناسخة.

٨٧ - مفاهيم ينبغي أن نصحح - للأستاذ محمد قطب - الطبعة الأولى - دار الشروق .

٨٨ - منهج عمر بن الخطاب في التقرير ، لاستاذنا الدكتور محمد بلتاجي الطبعة الأولى دار الفكر العربي - بالقاهرة سنة ١٩٧٠ م .

٨٩ - النظرية العامة للشربعة الإسلامية - للدكتور جمال حجي - الطبعة الأولى .

رابع عشر : المعاجم .

٩٠ - القاموس المحيط للفيروز أبادى - طبعة الحلبي الثانية .

٩١ - معجم الفاظ القرآن الكريم - طبعة مجمع اللغة العربية .

٩٢ - المعجم الوسيط . إعداد وجمع اللغة العربية الطبعة التي أشرف عليها الدكتور إبراهيم آنيس ورفاقه - الطبعة المصورة بدار الفكر .
(١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م) .

* * *

الفهرن

الصفحة

٥

المقدمة

٩

الفصل الأول : القواعد الضابطة للسلوك البشري

١١

تمهيد

١٣

الضابط الأول : ما يضبط علاقة الإنسان بالله

١٣

الأساس الأول : الخضوع المطلق لله وحده

١٧

الأساس الثاني : الاعتقاد بان الملك لله وحده

٣٠

الضابط الثاني : ما يضبط علاقة الإنسان بالكون

٣٠

الأساس الأول : الاعتقاد بان كل ما في الكون مسخر للإنسان

٣٦

الأساس الثاني : استخلاف الإنسان في الأرض

٤٢

الضابط الثالث : ما يضبط علاقة الإنسان بنفسه

٤٢

الأساس الأول : الاعتقاد بان الدنيا وسيلة لا غاية

٥٥

الأساس الثاني : الاعتقاد بوجوب نوجوه النشاط الاقتصادي

إلى مرضاة الله

٥٠

الضابط الرابع : الاعتقاد بان الناس جميعا إخوة وإن ابناء

المجتمع المسلم كلهم إخوة

٥٠

أولاً : معنى الإخوة

الصفحة

٥٢

ثانياً : الدوافع إلى الإخوة

٥٢.

ثالثاً : أنواع الإخاء

.٥٦

خاتمة وتلخيص

الفصل الثاني : إرتباط النشاط الاقتصادي في الإسلام بالعقيدة
والعبادة والأخلاق

٥٧

٦١

أولاً : مفهوم كل من العقيدة والعبادة في الإسلام

٧٠

ثانياً : الأدلة من الكتاب والسنّة على اتساع مفهوم العبادة
في الإسلام

٧٥

ثالثاً : مرادفات النية في النصوص الشرعية

٨٠

رابعاً : الأثر الإيجابي للإيمان في النشاط الاقتصادي

٨٦

خامساً : الأثر السارى لتخلف الإيمان في النشاط الاقتصادي

٩٧

سادساً : مفهوم الأخلاق الإسلامية وأثرهما في النشاط
الاقتصادي

١٠٩

الفصل الثالث : اجتناب الشبهات أثناء مزاولة النشاط الاقتصادي

١١٣

أولاً : الحض على اكتساب الحلال ، واجتناب الحرام

١١٦

ثانياً : تعريف الشبهة - لغة وشرعياً

١١٨

ثالثاً : بعض النصوص الدالة على وجوب اجتناب الشبهات

رابعاً : نماذج من النشاط الاقتصادي ، الذى تواردت عليه

١٣١

الشبه

١٣٦

خامساً : أنواع الشبه وأسبابها

١٣٧

النوع الأول : الشك في السبب المحلل والمحرم

١٤٠

النوع الثاني : ما كان السبب فيه منشأه الاختلاط

النوع الثالث : ما كان سببه انتقال السبب المحلل

١٤٤

بمعصية

١٤٩

النوع الرابع : ما كان سببه الاختلاف في الأدلة

١٥٣

خاتمة وتلخيص للفصل الثالث

١٥٧

المراجـع

كتب وبحوث أخرى للمؤلف

- ١ - «العبادات في الإسلام . أحكامها وحكمها » الطبعة الأولى (١٩٨٢ م) دار الفصحي بالقاهرة ، والعروبة الكويت .
- ٢ - «في الحديث النبوي - بحوث ونصوص » طبعة المدنى بالقاهرة ونشر دار الفصحي ، ودار العروبة سنة (١٩٨٢ م) .
- ٣ - «أحكام الزواج والفرقة - دراسة فقهية مؤصلة » نشر الزهراء بالقاهرة ، سنة (١٩٨٥ م) .
- ٤ - البعث والنتور ، لابى بكر احمد بن الحسين ا ت (٤٥٨ هـ) تحقيق بالاشتراك . نشر دار الفصحي ودار العروبة (١٩٨٣ م) .
- ٥ - «المال في الشريعة الإسلامية بين الكسب والإنفاق والتوريث » نشر مكتبة الزهراء بالقاهرة سنة (١٩٨٩ م) .
- ٦ - «أحكام الزكاة ، واترها المالي والاقتصادي » نشر دار للنشر والتوزيع بالقاهره ، سنة (١٩٨٩ م) .
- ٧ - دراسة عن : «نشاط البورصة في الفقه الإسلامي » نشر البنوك الإسلامية ، سنة (١٩٨٢ م) ثم أعيد نشره بنفسه سنة (١٩٨٨ م) .
- ٨ - «المصاربة باموال القرض أو الوديعة ، او بهما معاً » بالعدد الأول من مجلة الثقافة العربية والإسلامية سنة (١٩٨٣ هـ) أعيد نشره بدورية كلية دار العلوم .

٩ - « أثر العبادات في تضامن المسلمين » ضمن بحوث المؤتمر العالمي الثاني للدعوة وإعداد الدعاء ، امتداد بالمدينة المنورة منذ (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م) .

١٠ - « مصار الربا » ضمن بحوث كتاب « عقيرية الإسلام في تحريم الربا » المنشور بمطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية سنة (١٩٨٢ م) .

وتحت الطبع للمؤلف :

١ - « الفكر الفقهي » لـ الإمام ابن تيمية : أصوله ، أغراضه ، منزلته ، بمكتبة الطالب الجامعي ، بمكة المكرمة ، بالمملكة العربية السعودية .

٢ - « أبو بكر البهجهى ، وأثره فى علوم الحديث » نشر مكتبة التوعية الإسلامية بالجيزية - الطالبية - الهرم .

* * *

رقم الارسال بدار الكتب ٩٠ / ٣٠٥٦

دار الكتب والوثائق القومية
٩٢٥٣٠٤
القاهرة، ٣ حميضان، موسى، بجوار جهاز الماء

To: www.al-mostafa.com